

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

المؤسسة العامة للإسكان والمرافق

جهاز الحرس البلدي

موسوعة القوانين والقرارات المتعلقة بالحرس البلدي



مكتب الدراسات والتخطيط

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمي

المؤسسة العامة للإسكان والمرافق

جهاز الحرس البلدي

موسوعة القوانين والقرارات المتعلقة بالحرس البلدي

مكتب الدراسات والتخطيط

الفاتح 2007

المحتويات

حسن يوسف (التموبي)

مقدمة:

القسم الأول القوانين والقرارات التي تنظم عمل أعضاء الحرس البلدي وتحدد اختصاصاتهم:

أولا القوانين:

1) القانون رقم 30 لسنة 1977 بشان الحرس البلدي.
2) القانون رقم 10 لسنة 1992 بشان الامن والشرطة.
3) الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان في عصر الجماهير.
4) قانون تعزيز الحرية.
5) القانون رقم (22) لسنة 1985 بشان محاربة اساءة استعمال الوظيفة العامة أو المهنة والانحراف بأعمال التصعيد.

ثانيا القرارات :

1) قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (38) بشأن تحديد اختصاصات الحرس البلدي.
2) قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (149) لسنة 2006 بشأن إنشاء جهاز الحرس البلدي وتحديد اختصاصاته.
3) قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام رقم (265) لسنة 1994 بشأن مجالس التأديب .
4) قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام رقم (279) لسنة 1423 بشأن ضوابط استعمال السلاح.

القسم الثاني القوانين والقرارات التي يتولي اعضاء الحرس البلدي تنفيذها:.

أولا القوانين:

1) القانون رقم (3) لسنة 1369و.ر بشأن التخطيط العمراني.
2) القانون رقم (40) لسنة 1956م بشأن العلامات التجارية.
3) القانون رقم (73) لسنة 1958م بشأن الموازين والمكاييل والمقاييس.
4) القانون رقم (2) لسنة 1962م بشأن البيانات التجارية.
5) القانون رقم 32 لسنة 1974م بشأن مكافحة إخفاء وتهريب السلع التموينية.
6) القانون رقم (2) لسنة 1979 م بشأن الجرائم الاقتصادية.
7) القانون رقم (13) لسنة 1989م بشأن الرقابة على الأسعار.
8) القانون رقم (16) لسنة 1425 ميلادية بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 13 لسنة 1989م بشأن الرقابة على الأسعار.
9) القانون رقم (4) لسنة 1425 ميلادية بتحريم اقتصاد المضاربة.
10) القانون رقم (13) لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالنظافة العامة.
11) القانون رقم (7) لسنة 2004م بشأن السياحة.
12) نصوص مختارة من قانون العقوبات.
13) القانون رقم (21) لسنة 1369 بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية.
14) القانون رقم (1) لسنة 1372 بشأن تعديل بعض الأحكام من القانون رقم (21) بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية.
15) القانون رقم (56) لسنة 1970م بشأن حماية الآداب العامة في المحلات العامة.
16) القانون رقم (10) لسنة 1985م بشأن الأحكام الخاصة بجرائم الآداب العامة.

ثانيا القرارات:

1) قرار اللجنة الشعبية العامة للإسكان والمرافق رقم (189) لسنة 1429 م بشان اعتماد لائحة استعمال وتصنيف المناطق العمرانية.

2) قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (171) لسنة 2006 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (21) لسنة 1369 بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية.

3) اللائحة التنفيذية لقانون العلامات التجارية رقم (40) لسنة 1956 والقائمة المرفقة بها (قائمة بتصنيف المنتجات والخدمات لغرض تسجيل العلامات التجارية).

4) قرار اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة رقم (191) لسنة 1425 ميلادية بشان إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم(16) لسنة 1425 ميلادية بتعديـــل بعض أحكام القانـــون رقم (13) لسنة 1989 بشأن الرقابة على الأسعار.

5) اللائحة التنفيذية لقانون الموازين و المكاييل و المقاييس.

6) قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (172) لسنة 1425 ميلادية بشأن اصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1425 بشأن تحريم اقتصاد المضاربة.

7) قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (13) لسنة 1987 بشأن اصدار اللائحة التنفيذية لقانون النظافة العامة.

8) قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (504) لسنة 2007 م بشأن إعادة تنظيم اللافتات.

9) قرار وزير البلديات رقم (69) لسنة 1976 بشأن اللائحة التنظيمية النموذجية لتنظيم الأسواق العامة.

10) قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (139) لسنة 2004 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون رقم (7) لسنة 2004 بشأن السياحة.

11) قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (735) لسنة 1984 بشأن القواعد والضوابط التي يجب اتباعها في حالات الضبط والمصادرة والتصرف في المضبوطات.

12) قرار اللجنة الشعبية العامة للتخطيط رقم (3) لسنة 2005 بشأن اعتماد مواصفات قياسية ليبية.

13) قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (47) لسنة 2004 بشأن السماح باستعمال اللغات الأجنبية الى جانب اللغة العربية في بعض المعاملات السياحية.

مقدمة

حقوق المستهلك

حماية المستهلك في المجتمع الليبي من الغذاء المغشوش والدواء الفاسد والبيئة الملوثة قضية تزداد إلحاحاً يوما بعد يوم. وذلك نتيجة للانفتاح السريع والمفاجئ علي كل أسواق العالم ونتيجة لتعدد قنوات استيراد الغذاء ومكوناته والدواء بأنواعه، وما تبع ذلك من نقلة نوعية وتغير كبير في أنماط ألاستهلاك وأساليبه وما تضمنه من تغير ملحوظ في العادات ألاستهلاكية والاعتماد في كثيرا من الأحيان علي الوجبات الغذائية المعلبة والواجبات الغذائية المحضرة سريعا في المقاهي والمطاعم بمختلف درجاتها.

هذه التبدلات النوعية في مصادر الغذاء وطرق تصنيعه وتخزينه وتوزيعه وأساليب أعداده وتناوله رتبت جملة من المسئوليات العامة تقع علي أطراف متعددة من مؤسسات المجتمع السيادية (المؤتمرات الشعبية الأساسية) ومؤسسات الدولة التنفيذية (اللجان الشعبية) وأصحاب الأنشطة ألاقتصادية والخدمية والصناعية والزراعية ثم - المستهلك - الذي هو نحن جميعنا والذي يعتبر جوهر كل التشريعات والقرارات والذي يعتبر أيضا أكبر مجموعة اقتصادية تؤثر وتتأثر بكل ما يحيط بها من أنشطة متنوعة.

التشريعات المنظمة للأنشطة التجارية والخدمية والصناعية والزراعية في الجماهيرية العظمي حددت جملة من الحقوق الأساسية للمستهلك وأوكلت مسئولية حمايتها الى جهات تنفيذية عامة يأتي في أولها جهاز الحرس البلدي ومن بين هذه الحقوق:

1) حق المستهلك في الحصول علي أفضل السلع والخدمات وضمان جودة مراقبتها في أماكن إنتاجها وطرق شحنها وأماكن تخزينها ومحلات عرضها في الأسواق العامة.
2) حق المستهلك في الحصول علي الغذاء الصحي والدواء المناسب.
3) حق المستهلك في الحصول علي تعويض مناسب جـراء ضـرر يلحقه من أغذية ملوثة أو أدوية فاسدة أو بيئة غير نظيفة.

4) حق المستهلك في العيش في مناخ صحي وبيئة نظيفة تخلو من المخاطر التي تسبب ألامراض المعدية.
5) حق المستهلك في أن يتم أعلامه بكل المخاطر التي يمكن أن تسببها ألانشطة الصناعية التي تنبعث منها غازات ضارة بالصحة وتنبعث منها سموم تسبب تلوث في البيئة.

هذه الحقوق وغيرها ضمنتها للمستهلك جهات أساسية أهمها:

1) مؤسسات الدولة (تشريعية وتنفيذية ورقابية).
2) المصنع والمنتج والمستورد والموزع للمواد الغذائية (الفلاح والصانع والتاجر والمستورد).
3) المستهلك (بما يتمتع به من وعي وخبرة في التعرف علي الأغذية والأدوية والمنتجات المغشوشة أو قليلة الجودة وبما يتميز به من تعاون ومشاركة في المسئولية مع الجهات الرقابية والتفتيشية التابعة للدولة).

أولي هذه المؤسسات التي تتولي حماية المستهلك هي المؤتمرات الشعبية الأساسية بما تصدره من تشريعات تعني بحماية المستهلك من الأغذية والأدوية والمنتجات غير المأمونة والمنخفضة الجودة والمغشوشة والملوثة ومجهولة المصدر حيث تنص هذه التشريعات التي سوف يأتي بيانها – مرتبة في هذا الكتاب – علي الحد الأدني المقبول لجودة الأغذية وطرق انتاجها وتصنيعها وتغليفها ووضع البيانات اللازمة علي العبوات والحد الأدني المقبول لأساليب شحنها وتخزينها وكيفية عرضها في الأسواق العامة.

تتضمن التشريعات التي تعني بحماية المستهلك مسألة اضافة العناصر المكملة والحافظة لبعض الأغذية وينبغي أن تؤخذ في ألاعتبار كل المعايير والمواصفات القياسية التي توصي بها الهيئات الدولية المهتمة بجودة الغذاء والدواء وأساليب الانتاج والتخزين والتصدير وأهم مراحل الرقابة علي الأغذية والأدوية والمنتجات الصناعية والزراعية التي ضمنها المشرع الليبي للمستهلك هي الأتي:

مرحلة الرقابة والتفتيش علي أنتاج المواد ألاولية الغذائية (زراعـــة وتربية حيوانية) وضمان جودتها.

مرحلة الرقابة والتفتيش علي تحويل المواد ألاولية الغذائية الي أغذية (حصاد ودراسة وطحن حبوب وأنتـــاج لحـــوم وصـــناعات غذائيـــة مختلفة) وضمان عدم إدخال مواد إضافية الي مكوناتها.

مرحلة مراقبة التوزيع والتخزين والتسعيرة والعرض.

مرحلة مراقبـة الاغذية الجاهزة والمواد ألاولية الغذائية الداخلة مـــن المنافذ.

مرحلة توعية وأخطار المستهلك بهدف تمكينه مـــن اختيـــار الـــسلع والخدمات أختيارا واعيا.

ثاني هذه الجهات التي تضمن حقوق المستهلك في الحصول علي أغذية وأدوية ذات جودة مميزة وبيئة نظيفة هو المستهلك ذاته وذلك من خلال:

معرفة أنواع السلع والمواد الغذائية التي يستهلكها ومعرفة مصدرها وتركيبتها وجودتها وذلك من خلال الاطلاع علي ما تنشره وسائل ألاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة بشأنها قراءة كافة البيانات المدونة علي كل منتج وألاطلاع علي النشرات والمطبوعات المصاحبة لها.

أتباع ألاساليب الصحيحة والمضمونة أثناء شراء ألاغذية وألادوية والمواد ألاساسية وذلك باقتناء ألافضل وألاجود والمعروف المصدر.

تبليغ مراكز ومكاتب الحرس البلدي عن أية مواد غذائية مغشوشة أو فاسدة وأي حالة تضليل في المعلومات المتاحة عن السلعة أو أي مواد معروضة للبيع علي الجمهور تكون مخالفة للاشتراطات المطلوبة.

ثالث جهة مسئولة علي ضمان حقوق المستهلك هي جمعيات ولجان حماية المستهلك والتي يجب أن تتوفر بالعدد الكافي في كل المدن وألاحياء السكنية وفي ألاسواق العامة والتي من أهم واجباتها:

رفع مستوي الوعي لدي المستهلك بتزويده بالنشرات الخاصة التي تعني بجودة وسلامة الاغذية وألادوية والمنتجات ألاخري.

أصدار النشرات الدورية عبر وسائل ألاعلام عن الاغذية وألادوية المغشوشة والسلع والخدمات قليلة الجودة.

أقامة المحاضرات والندوات العامة بهدف توفير المعلومة الصحيحة عن ألاغذية وألادوية وعن الخدمات السليمة.

المشاركة في البرامج التوعوية التي تقيمها الجهات العامة والخاصة.

المشاركة في حملات الرقابة والتفتيش التي تقوم بها ألآجهزة المعنية.

فتح صناديق شكاوي وعرض أرقام هواتف ومواقع بريد ألكتروني أمام المواطنين للتقدم بشكاواهم ومناقشتها مع المختصين عبر وسائل ألاعلام.

هذا الكتاب ياتي ضمن سلسلة من الكتب المهنية التي سوف تصدر تباعا عن جهاز الحرس البلدي ويتضمن عدد من القوانين والقرارات التي تنظم علاقة اعضاء الحرس البلدي ببعضهم وبالجمهور وتحدد اختصاصاتهم.

والي الامام.
والسلام عليكم ورحمة الله

عميد علي صالح المصري

رئيس جهاز الحرس البلدي

القوانين والقرارات التي تنظم عمل أعضاء الحرس البلدي وتحدد أختصاصاتهم.

اولا القوانين

1) **القانون رقم** 30 **لسنة** 1977 **بشأن الحرس البلدي.**

باسم الشعب .

مجلس قيادة الثورة .

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري .

وعلى قانون العقوبات .

وعلى قانون الإجراءات الجنائية .

وعلى القانون رقم 6 لسنة 1972 م بشان والشرطة .

وعلى القانون رقم 38 لسنة 1975 م بتنظيم وزارة البلديات .

وعلى القانون رقم 39 لسنة 1975 م بشان البلديات ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم 51 لسنة 1976 م بشان اصدرا قانون نظام القضاء .

وعلى القانون رقم 55 لسنة 1976 م بشان اصدرا قانون الخدمة المدنية.

وعلى قرار مجلس الوزراء بلائحة الحرس البلدي .

وبناء على ما عرضه وزير البلديات وموافقة مجلس الوزراء .

اصدر القانون الأتي :

مادة (1)

ينشأ في كل بلدية حرس بلدي يقوم في دائرة اختصاصها بتنفيذ القوانين واللوائح التي تخص البلديات بتنفيذها .

ويكون لرجال الحرس البلدي في مباشرة اختصاصاتهم صفة رجال الضبط القضائي.

مادة (2)

يصدر وزير البلديات القرارات المنظمة لاختصاصات الحرس البلـــدي وكيفية ممارستهم لها .

مادة (3)

يتكون الحرس البلدي من مفتشين وحراس ويصدر قرار من مجلـــس الوزراء بمعادلة هذه الوظائف برتب الشرطة .

ويصدر وزير البلديات قرارا بتحديد القيافة وإشـــارات الرتـــب لرجـــال الحرس البلدي بالاتفاق مع وزير الداخلية

مادة (4)

تطبق الأحكام الخاصة بنظام الشرطة في تعيين رجال الحرس البلدي وتحديد واجباتهم وتأديتهم وإنهاء خدمتهم وذلك فيما لم يرد بشأنه نـــص في هذا القانون وبمراعاة الأحكام الواردة في المواد التالية .

ويمارس صلاحيات الوزير المنصوص عليها فـــي قـــانون الـــشرطة بالنسبة للأحكام السابقة وزير البلديات ووكيل الوزارة والمـــدير رئـــيس اللجنة الشعبية للبلدية ومجلس الشرطة الإدارة العامة لـــشئون الحـــرس البلدي بوزارة البلديات .

مادة (5)

تحدد وظائف رجال الحرس البلدي في ملاكات البلديات بقرار يـــصدر من وزير البلديات على عرض رئيس اللجنة الشعبية للبلدية وبعد الاتفاق مع وزير العمل والخدمة المدنية .

مادة (6)

يجوز إنشاء معاهد لتخريج وتدريس رجال الحرس البلـــدي ويـــصدر بإنشائها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير البلديات والذي يصدر قرارات بتنظيم العمل بها .

مادة (7)

يتم تعيين رجال الحرس البلدي وترقيتهم ومنحهم العلاوات الاعتيادية والإذن لهم بالقيام بالإجازات المقررة قانونا من السلطة المختصة بإصدار

القرارات المماثلة بالنسبة إلى شاغلي الوظائف من الدرجات المعادلة لرتبهم من موظفي البلدية .

مادة (8)

يصدر قرار من وزير البلديات بتحديد رجال الحرس البلدي الذين يجوز لهم حمل الأسلحة اللازمة لمباشرة اختصاصاتهم ، ويكون تحديد نوع الأسلحة وكمياتها وحالات استعمالها والقواعد المنظمة لمواعيد حملها وحفظها بقرار من وزير الداخلية .

مادة (9)

يشرف رئيس اللجنة الشعبية للبلدية على النظام الإداري للحرس البلدي ويصدر القرارات التي تنظم الاتصال بين رجال الحرس وإدارات البلدية وأقسامها.

مادة (10)

1- يمنح رجال الحرس البلدي الرواتب والعلاوات السنوية وعلاوة الخدمة المقررة لرتب رجال الشرطة المعادلة لرتبهم .
2- تسري على رجال الحرس البلدي القواعد المتعلقة بالعلاوات والمزايا المالية الأخرى المعمول بها في شان الموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون .
3- يجوز أن يمنح رجال الحرس البلدي علاوات أو بدلات أخرى ، كما يجوز منحهم مكافآت تشجيعية مقابل قيامهم بأعمال ممتازة وتعويضهم عما أصابهم أثناء تأديتهم للخدمة أو بسببها وذلك كله طبقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرارات من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير البلديات .

مادة (11)

يصدر قرار من وزير البلديات بتحديد القواعد والإجراءات التي تنظم نقل رجال الحرس البلدي وندبهم وإعارتهم وذلك بمراعاة الأحكام الآتية :

أ)- يكون النقل من بلدية إلى أخرى بقرار من وزير البلديات بعد اخذ رأي رئيس اللجنة الشعبية في البلدية المنقول منها والمنقول إليها .

ب) -لا يجوز ندب رجال الحرس البلدي للقيام بأعمال ووظائف غير وظائفهم إلا عند الضرورة وبقرار من وزير البلديات بناء على اقتراح رئيس اللجنة الشعبية .

مادة (12)

في حالة خلو وظيفة رئيس الحرس البلدي أو غيابه يحل محله في ممارسة اختصاصاته من يليه في الاقدمية .

مادة (13)

1-تكون إحالة رجال الحرس للتحقيق فيما ينسب إليهم من مخالفات تأديبية بقرار من رئيس اللجنة الشعبية للبلدية أو رئيس الحرس بحسب الأحوال.

2-يتولى التحقيق احد رجال الحرس الأعلى رتبة من المحال للتحقيق فإذا تعلق التحقيق برئيس الحرس البلدي تولاه رئيس اللجنة الشعبية ويستثنى من ذلك حالة أن يكون محل التحقيق اتهام موجه من رئيس اللجنة الشعبية إلى رئيس الحرس البلدي ففي هذه الحالة يتولى التحقيق لجنة تشكل بقرار من وزير البلديات .

3-يجوز لوزير البلديات أن يطلب من رئيس اللجنة الشعبية للبلدية إجراء التحقيق مع رجال الحرس البلدي فيما ينسب إليهم من مخالفات تأديبية .

4-مع مراعاة أحكام البنود السابقة لا يجوز التحقيق مع رجال الحرس البلدي عن الجرائم التي تتعلق بمباشرتهم أعمال وظيفتهم إلا من قبل النيابة العامة .

مادة (14)

يجوز وقف رجال الحرس عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك .

ويصدر قرار الوقف من رئيس اللجنة الشعبية للبلدية أو رئيس الحرس البلدي ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف على ثلاثين يوما إلا بقرار من مجلس التأديب المختص ويوقف نصف المرتب الأساسي طيلة مدة الوقف .

فإذا انتهت الإجراءات التأديبية أو الجنائية بعدم إدانته أو حفظ الدعوى يراد إليه المرتب الذي أوقف بصرفه .

مادة (15)

يكون توقيع العقوبات التأديبية المقررة طبقا لقانون الشرطة على رجال الحرس البلدي وفقا للقواعد الواردة في المواد التالية :

مادة (16)

1- تطبق الأحكام الواردة في قانون الشرطة بشان المحاكمات الموجزة وتكون صلاحيات المحاكمة الموجزة طبقا للأحكام الواردة في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون .

2- إذا تبين للسلطة المختصة بالمحاكمة الموجزة إن الفعل يستوجب عقوبة اشد من العقوبات التي تقع ضمن صلاحياتها فعليها إحالة المتهم إلى السلطة الأعلى المختصة بالمحاكمة الموجزة فإذا كانت العقوبة تخرج عن اختصاص هذه السلطة الأعلى إحالته إلى مجلس التأديب .

مادة (17)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة تكون الإحالة إلى المحاكمة التأديبية بقرار من وزير البلديات إذا كانت المحاكمة أمام مجلس التأديب الأعلى وبقرار من رئيس اللجنة الشعبية إذا كانت المحاكمة أمام مجلس التأديب العام في البلدية .

مادة (18)

1-يتولى مجلس التأديب العام بالبلدية محاكمة رجال الحرس البلدي من رتبة مفتش أول فما دون أما إذا كان المحال للمحاكمة من رتبة مساعد كبير مفتش فأعلى فتكون محاكمته أمام مجلس تأديب أعلى

يشكل بقرار من وزير البلديات برئاسة وكيل الوزارة وعضوية احد المديرين العامين والمستشار القانوني للوزارة . وفي حالة قيام مانع بالنسبة لأحد الأعضاء يختار الوزير من يحل محله .

2-تعتبر قرارات مجالس التأديب بالبلديات نهائية وذلك باستثناء القرارات المتعلقة بالفصل فيكون للمحكوم عليه حق التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه بقرار الفصل إلى وزير البلديات الذي له الحق رفض التظلم أو تخفيض العقوبة أو إعادة المحاكمة من جديد بهيئة أخرى تشكل بقرار منه .

مادة (19)

1-يتحدد اختصاص مجلس التأديب بالرتبة التي يشغلها رجل الحرس وقت إقامة الدعوى التأديبية .

2-إذا تعدد المتهمون بارتكاب مخالفة أو مخالفات مرتبطة كان المجلس المختص بمحاكمة أعلاهم رتبة مختصا بمحاكمتهم جميعا .

مادة (20)

تنشأ بوزارة البلديات إدارة عامة تسمى الإدارة العامة لشئون الحرس البلدي تختص بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون بما يأتي :

1-التنسيق بين الوزارة والجهة التي تتولى تدريب رجال الحرس البلدي وإعداد امتحانات الترقية والإشراف على إجرائها .

2-التنسيق الإداري بين الوزارة والبلديات فيما يتعلق بإعمال الحرس البلدي.

3-دراسة القرارات المتعلقة بالشئون الإدارية لرجال الحرس البلدي .

4-متابعة ما يتعلق بشون الحرس البلدي وتقديم التقارير والدراسات عنها. ويصدر قرار من وزير البلديات بالتنظيم الداخلي لتلك الإدارة.

مادة (21)

يجوز إنشاء نيابات خاصة تتولى التحقيق وإجراءات رفع الدعوى الجنائية في الجرائم التي تضبط بمعرفة رجال الحرس البلدي في حدود اختصاصهم .

ويصدر قرار من وزير العدل بانشاء تلك النيابات وتحديد دوائر اختصاصها بناء على اقتراح وزير البلديات .

مادة (22)

استثناء من قانون العقوبات يجوز الصلح في مواد الجنح والمخالفات التي تضبط بمعرفة رجال الحرس البلدي تنفيذ لاختصاصاتهم إذا لم تكن العقوبة المقررة لها بمقتضى القانون الحبس بطريق الوجوب أو الحكم بغير الغرامة والحبس ويتم الصلح بموافقة رئيس الحرس البلدي .

مادة (23)

ينقل رجال الحرس البلدي العاملون بالبلديات وقت صدور هذا القانون إلى الرتب المحددة بالجدول رقم 2 المرفق والمعادلة لرتبهم الحالية وبنفس اقدميتهم فيها وذلك بقرار من رئيس اللجنة الشعبية للبلدية المختص .

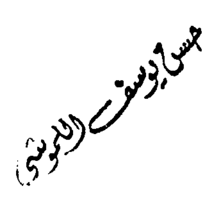
مادة (24)

يصدر وزير البلديات القرارات التنفيذية لهذا القانون. والى أن تصدر تلك القرارات يظل العمل باللوائح المالية بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون .

مادة (25)

يطبق في كل ما لم يرد في شانه نص في هذا القانون أو القرارات الصادرة بمقتضاه أحكام قانون الخدمة المدنية .

ولا تسري أحكام القانون رقم 88 لسنة 74 م بشان إعادة تنظيم الجهاز المركزي للرقابة الإدارية العامة على رجال الحرس البلدي .



مادة (26)

تلغى المادة 57 من القانون رقم 39 لسنة 75م بشان البلديات. كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (27)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس قيادة الثورة
الرائد / عبدالسلام احمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

أبوزيد عمر دوردة
وزير البلدية

صدر في : 8 ربيع الأول 1397هـ
الموافق : 6 فبراير 1977 م .

2) القانون رقم 10 لسنة 1992 بشأن الامن والشرطة.

مؤتمر الشعب العام ...

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني للعام 1401و.ر الموافق 1991م التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي في الفترة من 12إلى22 ذي الحجة 1401 و.ر الموافق 13 إلى 23 الصيف 1992 م .

وبعد الاطلاع على قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية .

وعلى القانون رقم (18) لسنة 63 بشأن البطاقات الشخصية .

وعلى قانون الأسلحة والذخائر والمفرقعات وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (11) لسنة 71 بشأن الدفاع المدني .

وعلى القانون رقم (6) لسنة 72 بشأن الشرطة وتعديلاته .

وعلى قانون السجون رقم (46) لسنة 75 م .

وعلى القانون رقم (1) لسنة 76 بإنشاء كلية الشرطة ونظامها .

وعلى القانون رقم (55) لسنة 76 بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (21) لسنة 77 بتأسيس شركة عامة لاستيراد السلع الأمنية .

وعلى القانون رقم (13) لسنة 80 بشأن الضمان الاجتماعي .

وعلى القانون رقم (18) لسنة 80 بشأن الجنسية العربية .

وعلى القانون رقم (15) لسنة بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

وعلى القانون رقم (11) لسنة 84 بشأن المرور على الطرق العامة .

وعلى القانون رقم (4) لسنة 85 بشأن مستندات السفر .

وعلى القانون رقم (18) لسنة 85 بشأن الأمن الشعبي المحلي .

وعلى القانون رقم (6) لسنة 87 بشأن دخول وخروج وإقامة الأجانب في ليبيا .

وعلى القانون رقم (10) لسنة 89 بشأن معاملة المواطنين العرب.

وعلى القانون رقم (7) لسنة 90 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية .
وعلى القانون رقم (13) لسنة 90 بشأن اللجان الشعبية .

صيغ القانون الآتي

مادة (1)

يعمل في شأن الأمن والشرطة بأحكام القانون المرافق .

مادة (2)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للعدل .

مادة (3)

تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون على وجه الخصوص :-

أ- نظم وأساليب مساهمة المواطن في المحافظة على الأمن والنظام العام .
ب- المهام والواجبات لمتطوعي الأمن الشعبي وتنظيم كيفية قيامهم بها .
ج- شروط قبول التطوع بالأمن الشعبي والإجراءات الخاصة بذلك .
د- المعاملة المالية للمتطوعين بالأمن الشعبي .
هـ- النماذج والسجلات والدفاتر والبطاقات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .
و- الحالات التي يجوز فيها حمل الأسلحة والأجهزة والنموذج المعتمد لبطاقات الهوية المتعلقة بمتطوعي الأمن الشعبي .
ز- ضوابط وقواعد التأديب وما يتعلق بمسائل شئون الخدمة لمتطوعي الأمن الشعبي .

مادة (4)

يلغى القانون رقم 18 لسنة 85 م بشان الأمن الشعبي المحلي ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

ويستمر العمل باللوائح والقرارات التنفيذية المعمول بها وقت صدور هذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه، وذلك إلى حين صدور ما يعدلها، أو يلغيها .

مادة (5)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المختلفة .

مؤتمر الشعب العام

صدر في 4:ربيع الأول :1402 من وفاة الرسول .
الموافق 3 : الفاتح : 1992 ميلادية .

قانون الأمن والشرطة

مادة (1)

الأمن في المجتمع الجماهيري مسئولية كل مواطن ومواطنة .

مادة (2)

على كل مواطن ومواطنة الإبلاغ بأية طريقة تمكنه من أداء دوره الأمني عن أية وقائع أو معلومات من شانها المساس بالنظام الجماهيري القائم على سلطة الشعب ، أو الإخلال بالأمن والنظام العام او تعريض الأرواح أو الأعراض أو الأموال للخطر .

مادة (3)

على الجهات المختصة تلقي واتخاذ ما يلزم بشان تيسير وتبسيط إجراءات قبول هذه البلاغات .

مادة (4)

على الجهات المختصة مباشرة أعمال البحث والتحري الفورية واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشان البلاغات أو المعلومات الواردة إليها .

مادة (5)

تعتبر البيانات المتعلقة بهوية مقدمي البلاغات وفقا لهذا القانون سرية ويحظر إفشاؤها .

وتنظم بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل الأسس والقواعد المتعلقة بذلك .

مادة (6)

يجوز قبول متطوعين للعمل بالأمن الشعبي دون تفرغ للمساهمة في المحافظة على الأمن والنظام العام والقيام بأية مهام أمنية أخرى .

مادة (7)

يحمل متطوعي الأمن الشعبي أثناء قيامهم بالمهام المناطة بهم بطاقات للتعريف بهم ، ويجوز لهم حمل الأسلحة والأجهزة اللازمة لتأدية هذه المهام .

مادة (8)

تضع اللجنة الشعبية العامة للعدل البرامج التدريبية النظرية والعملية لمتطوعي الأمن الشعبي .

مادة (9)

يجوز تقديم خدمات أمنية بمقابل ويصدر بالأسس والقواعد والإجراءات المتعلقة بذلك قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل .

مادة (10)

الشرطة هيئة مدنية نظامية تابعة للجنة الشعبية العامة للعدل تتولى تنفيذ الخطط المتعلقة ببرامج الأمن الشعبي ، والمحافظة على امن الجماهيرية والنظام العام وحماية الأرواح والأعراض والأموال .

مادة (11)

تختص هيئة الشرطة بمنع الجرائم وضبطها ومتابعتها وتنظيم المرور وشئون الإصلاح والتأهيل وأعمال الدفاع المدني ، وأعمال الجوازات والجنسية والبطاقات الشخصية وشئون الأجانب وغيرها من الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في التشريعات النافذة .

مادة (12)

تتكون هيئة الشرطة من :-

- ضباط .
- ضباط صف .
- أفراد .

مادة (13)

لعضو هيئة الشرطة استعمال القوة دون استعمال السلاح وذلك بالقدر اللازم لأداء واجبه وبشرط أن تكون هي الوسيلة الوحيدة لذلك، ويقتصر استعمال السلاح على الأحوال الآتية :-

1- القبض على كل محكوم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا قام أو حاول الهرب .

2- القبض على كل متهم بجناية أو متلبس بجنحة يجوز فيها القبض إذا قاوم أو حاول الهرب .

3- القبض على كل متهم صدر أمر بالقبض عليه إذا قاوم أو حـــاول الهرب .

4- القبض على كل مـــسجون يحـــاول الهـــرب ، وعنـــد حراســـة المسجونين إذا قاوموا وذلك في الأحوال وبالشروط المنـــصوص عليها في قانون السجون .

5- فض التجمع الذي يحدث من خمسة أشخاص فـــأكثر إذا عـــرض الأمن العام للخطر ، ويراعى في جميع الأحوال السابقة أن يكون أطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأغراض المتقدمة .

وتنظم بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل الـــسلطات التـــي يكون لها اصدار الأمر بإطلاق النار والوسائل التي يمكن إتباعها في جميع الحالات ، وكيفية توجيه الدفاع عن النفس ومقاومـــة الاعتداء بالسلاح.

6- حالات الدفاع عن النفس ومقاومة الاعتداء بالسلاح .

مادة (14)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للعدل تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية المتعلقة بشئون الأمن والشرطة .

وتحدد التقسيمات التنظيمية الخاصة بالأمن وهيئة الشرطة والأجهزة التابعة لها وتحديد اختصاصات وصلاحياتها بقرار من اللجنـــة الـــشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للعدل .

مادة (15)

مع عدم الإخلال باختصاصات اللجنة الشعبية العامة للعدل ، تخـــضع هيئة الشرطة في ممارسة واجباتها للرقابة القضائية دون غيرها .

مادة (16)

يكون ندب مديري الإدارات الخاصة بالأمن وهيئة الشرطة والأجهزة التابعة لها من بين الضباط بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل ويباشرون اختصاصاتهم وفقا لأحكام القانون .

مادة (17)

تكون رتب أعضاء هيئة الشرطة كما يلي :-

أ/ بالنسبة للضباط .

1: عميد .

2: عقيد .

3: مقدم .

4: رائد .

5: نقيب .

6: ملازم أول .

7: ملازم .

ب/ بالنسبة لضباط الصف والأفراد .

1: نائب ضابط .

2: مساعد ضابط .

3: مساعد ضابط أول .

4: رئيس عرفاء أول .

5: رئيس عرفاء .

6: عريف .

7: نائب عريف .

8: فرد .

مادة (18)

يرتدي أعضاء هيئة الشرطة القيافة وإشارات الرتب التي يصدر بتحديدها قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل .

مادة (19)

يشترط فيمن يعين برتب الضباط ما يلي :-

1- أن يكون من مواطني الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ومتمتعا بحقوقه المدنية .
2- أن يكون قد أتم من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية .
3- أن يكون حسن السيرة والسلوك .
4- ألا يكون قد حكم عليه في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره .
5- ألا يكون قد سبق عزله أو فصله بقرار تأديبي .
6- أن يكون لائقا صحيا ، وتثبت اللياقة الصحية بالكشف الطبي المقرر .
7- أن يكون متخرجا من كلية شرطة معترف بها .
8- ألا يكون متزوجا من أجنبية .
9- أية شروط أخرى يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل.

مادة (20)

يكون التعيين برتب الضباط بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للعدل .

ويكون التعيين في أدنى الرتب .

مادة (21)

استثناء من البند (7) من المادة التاسعة عشرة والفقرة الأخيرة من المادة العشرين يجوز التعيين في الرتب الأعلى إذا كان المرشح خريجا

من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد العليا المعترف بها بعد اجتيازه بنجاح دورة تدريبية تعقد لهذا الغرض .

مادة (22)

1- يشترط فيما يعين برتب ضباط الصف والأفراد ما يلي :-
أن يكون من مواطني الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ومتمتعا بحقوقه المدنية .
2- ألا تقل سنه عن ثماني عشرة سنة ميلادية ولا تزيد على ثلاثين سنة ميلادية .
3- الا يقل طوله عن 168سم .
4- أن يكون حسن السيرة والسلوك .
5- الا يكون قد حكم عليه في جناية او في جنحة مخلة بالشرف ولو كان قد رد اليه اعتباره .
6- الا يكون قد سبق عزله أو فصله بقرار تاديبي .
7- أن يكون لائقا صحيا وتثبت اللياقة الصحية بالكشف الطبي المقرر .
8- الا يكون متزوجا من أجنبية .
9- ان يكون حاصلا على شهادة اتمام مرحلة التعليم الأساسي .
10- ان يجتاز بنجاح الدورة التدريبية التي تعقد بأحدي مؤسسات تدريب الشرطة ، ويجوز للامين اعفاء المرشح من الشروط الواردة في البنود (2،9،10) من الفقرة السابقة إذا توفرت في المرشح مؤهلات فنية أو مهنية أو كان التعيين في الوظائف التي تقتضى متطلباتها ذلك .

مادة (23)

يكون التعيين ابتداء برتبة فرد بالشرطة وبقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل ، ويجوز التعيين بإحدى رتب ضباط الصف وفقا للضوابط والشروط التي تضعها اللجنة الشعبية العامة للعدل .

مادة (24)

مع مراعاة أحكام المادتين الخامسة والعشرون ، والتاسعة والعشرون من هذا القانون تكون ترقية أعضاء هيئة الشرطة بالاقدمية المطلقة حتى رتبة مقدم وتكون الترقية إلى رتبة عقيد فما فوق بالاختيار المطلق وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل .

مادة (25)

يشترط لترقية عضو هيئة الشرطة :

1- أن يقضى المدة المقررة كحد أدنى للترقية وفقا لأحد الجدولين رقمي (1 ، 2) المرافقين لهذا القانون .
2- إلا يكون قد أدين من قبل مجلس تأديبي مرتين خلال الثلاث سنوات السابقة للترقية لمخالفته أحد البنود المنصوص عليها في المادتين الثانية والستين والرابعة والستين .
3- أن يجتاز بنجاح امتحان الترقية أو الدورة التدريبية التي تقام لهذا الغرض وذلك بالنسبة للترقية حتى رتبة مقدم .
4- أن يكون حاصلا على الدرجة المطلوبة في تقرير الكفاءة التي تؤهله للترقية وتنظم الامتحانات والدورات التدريبية لإغراض الترقية بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل .

مادة (26)

تكون ترقية الضباط الشرطة إلى رتبة مقدم فما فوق بقرار من اللجنة الشعبية العامة وتكون الترقية إلى رتبة رائد فما دون بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل .

مادة (27)

يخضع لنظام التقارير السنوية السرية أعضاء هيئة الشرطة من الضباط لغاية رتبة عقيد .

ويعد سنويا عن كل ضابط تقرير سري من الرئيس المباشر يتضمن بيانا عن حالته من جميع النواحي التي تتصل بقيامه بمهام عمله ،

ويصدر بنظام التقارير السنوية السرية وجهة اعتمادها ودرجات كفايتها وجميع الأحكام المتعلقة بها قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل .

مادة (28) .

يكون لكل ضابط من ضباط هيئة الشرطة ملفان يودع بأحدهما قرار التعيين ومسوغاته وغير ذلك من البيانات والوثائق والملاحظات والمعلومات الخاصة به المتعلقة بأعمال وظيفته وكل ما يثبت جديته من الشكاوي المقدمة ضده بعد تحقيقها وسماع أقواله فيها ويودع بالملف الثاني بالإضافة إلى ما ذكر التقارير السنوية السرية المقدمة عنه .

مادة (29)

لا تجوز ترقية ضابط الشرطة إذا كان تقريره السنوي الأخير بدرجة ضعيف أو كان التقريران السنويان الأخيران المقدمان عنه بدرجة متوسط فإذا كان التقرير المقدم عنه خلال الثلاث سنوات الأخيرة بدرجة متوسط اعتبر منقولا إلى وظيفة مدنية بقوة القانون .

مادة (30)

يجوز ترقية نائب الضابط ترقية مالية دون الترقية إلى الرتبة وذلك وفقا للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل .

مادة (31)

لا تجوز ترقية عضو هيئة الشرطة ألا إلى الرتبة التالية لرتبته .

مادة (32)

استثناء من أحكام المواد التاسعة عشرة بند (7) ، الرابعة والعشرين ، الخامسة والعشرين البنود 1 ، 3 ، 4 ، من هذا القانون يجوز ترقية عضو هيئة الشرطة ترقية استثنائية إذا قام بأعمال ممتازة وذلك وفقا للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل على ألا تزيد مرات الترقية الاستثنائية عن مرتين خلال مدة الخدمة بالشرطة ويصدر بالترقية التشجيعية قرار من الجهة المختصة بالترقية العادية .

مادة (33)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة تجوز ترقية نائب الضابط ترقية استثنائية إذا قام بأعمال ممتازة وغير عادية وذلك وفقا للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل .

مادة (34)

لا تحسب المدد التالية ضمن المدة المحددة لترقية عضو هيئة الشرطة :-

1- المدة التي يقضيها في الغياب بدون اذن أو عذر مقبول لمدة تزيد على سبعة أيام متصلة أو على 30 يوما متفرقة خلال المدة التي يقضيها في الرتبة .
2- المدة التي يقضيها في اجازة خاصة بدون مرتب .
3- المدة التي يقضيها بالحجز في مقر العمل أو الغرفة كعقوبة تاديبية إذا زادت على ثلاثين يوما متصلة أو متفرقة خلال المدة التي يقضيها في الرتبة .
4- المدة التي يقضيها في السجن تنفيذا لحكم قضائي .
5- المدة التي يقضيها في الحبس الاحتياطي اذا صدر ضده حكم بالإدانة .

مادة (35)

تعتبر الاقدمية في الرتبة من تاريخ التعيين فيها أو الترقية إليها فاذا اشتمل قرار التعيين أو الترقية على أكثر من عضو من أعضاء هيئة الشرطة في رتبة واحدة اعتبرت الاقدمية كما يلي :-

1- إذا كان القرار متضمنا ترقية اعتبرت الاقدمية على أساس الاقدمية في الرتبة السابقة .
2- وإذا كان القرار متضمنا تعيينا اعتبرت الاقدمية أساس نسبة النجاح في الامتحان الخاص بالمؤهل اللازم للتعيين ثم على أساس الاقدمية في التخرج فان تساويا قدم الأكبر سنا .

وتنظم بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل قواعد ترتيب الاقدمية في حالات الإعفاء من المؤهل .

مادة (36)

مع مراعاة حكم المادة التاسعة والعشرين من هذا القانون يجوز إعادة تعيين عضو هيئة الشرطة الذي نقل من هيئة الشرطة أو استقال من الخدمة خلال ثلاث سنوات من تاريخ النقل أو الاستقالة بذات رتبته وراتبه واقدميته السابقة بعد استنزال مدة الانقطاع في حالة الاستقالة .

مادة (37)

يمنح أعضاء هيئة الشرطة الرواتب والعلاوات والدرجات المالية المعادلة لرتبهم المقررة بالجدولين المرفقين بهذا القانون .

مادة (38)

يستحق عضو هيئة الشرطة راتبه اعتبارا من تاريخ تسلمه مهام عمله ، على انه إذا كان مقر عمله خارج مكان إقامته العادية فيستحق الراتب من تاريخ مغادرته لهذا المكان .

مادة (39)

يمنح عضو هيئة الشرطة عند تعيينه أو ترقيته أول مربوط الرتبة التي عين أو رقى إليها ، على انه إذا كان راتبه عند الترقية يزيد على بداية مربوط الرتبة المرقى إليها أو مساويا لهذه البداية منح علاوة أو أكثر من علاوات الرتبة الجديدة أو جزءا منها ينتظم به راتبه الجديد مع تسلسل العلاوات السنوية المقررة للرتبة المرقى إليها .

مادة (40)

يستحق أعضاء هيئة الشرطة أية زيادة في المرتبات وأية علاوات تتقرر لموظفي الدولة بذات الشروط والنسب التي تتقرر بها

مادة (41)

يجوز منح عضو هيئة الشرطة مكافأة مادية أو معنوية مقابل قيامه بأعمال ممتازة طبقا للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل .

مادة (42)

يمنح أعضاء هيئة الشرطة الذين يقومون بأعمال مهنية أو فنيـــة أو ذات طبيعة خاصة علاوات يصدر بتحديد شروط منحها وقيمتها قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للعدل .

مادة (43)

يخصص تموين يومي لأعضاء هيئة الشرطة القائمين بأعمال حراسة الحدود والمنشات والموانى النفطية وغيرها من الأعمال التـــي تتطلـــب طبيعتها هذا التموين وذلك وفقا للتنظيم الذي يصدر به قرار من اللجنـــة الشعبية العامة .

مادة (44)

يكون لأعضاء هيئة الشرطة الذين يصابون أثناء العمـــل أو بـــسببه الحق في العلاج الطبي على نفقة المجتمع داخل الجماهيرية وخارجها .

مادة (45)

يسترد من عضو هيئة الشرطة ما يكون قد حصل عليه من رواتب أو علاوات أو مكافآت أو أية مزايا مالية تجاوز استحقاقه وذلـــك بطريـــق الاستقطاع من راتبه وملحقاته دون حاجة إلى أية إجراءات قضائية ودون الإخلال بالإجراءات التأديبية أو الجنائية عند الاقتضاء .

مادة (46)

لا يجوز الحجز أو النزول عن الرتب والعلاوات والمكافـــآت وســـائر المزايا المالية التي يستحقها عضو هيئة الشرطة أو الاستقطاع منها بحكم المادة السابقة إلا في حدود الربع شـــهريا وإذا تعـــددت الـــديون كانـــت الأولوية لدين النفقة ثم لدين الدولة ثم لباقي الديون .

مادة (47)

مع عدم الإخلال بأية إجراءات تأديبية أو غيرها يحرم عـــضو هيئـــة الشرطة من راتبه عن مدة غيابه عن العمل بدون أذن أو مبـــرر يقبلـــه رئيسه المباشر .

مادة (48)

يجوز أن تجري سنويا حركة تنقلات لأعضاء هيئة الشرطة ويصدر قرار النقل من اللجنة الشعبية العامة للعدل .

مادة (49)

تنظم قواعد وشروط وإجراءات ندب أعضاء هيئة الشرطة بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل .

مادة (50)

لا يجوز نقل أعضاء هيئة الشرطة المعينين لمؤهلاتهم الفنية أو المهنية وفقاً لأحكام هذا القانون ألا لوظائف ذات طبيعة فنية أو مهنية مماثلة بحسب الأحوال .

مادة (51)

تجوز إعادة عضو هيئة الشرطة إلى إحدى الأمانات أو وحدات الإدارة المحلية أو المؤسسات أو الهيئات أو المصالح والشركات العامة والأجهزة القائمة بذاتها وتكون الإعارة بقرار من الأمين بعد موافقة الجهة المعار إليها .

ومع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة تسرى في شأن إعارة أعضاء هيئة الشرطة جميع القواعد المقررة في شأن الإعارة المعمول بها بالنسبة إلى الخاضعين لقانون الخدمة المدنية .

مادة (52)

على كل من يصدر بشأنه من أعضاء هيئة الشرطة قرار نقل أو ندب أو إعارة أو تكليف بمهمة أن ينفذ القرار فوراً ، فإذا تخلف عن ذلك بغير سبب مقبول طبقت بشأنه أحكام المادة الخامسة والستون من هذا القانون.

مادة (53)

يجوز للجنة الشعبية العامة للعدل إيفاد أعضاء هيئة الشرطة في دورات تدريبية لمدة لا تزيد على ستة أشهر .

مادة (54)

يجوز إنشاء مؤسسات لإعداد وتكوين وتأهيل وتدريب أعضاء هيئة الشرطة بقرار من اللجنة الشعبية وتكون المكافآت وإقامة المتدربين وإعاشتهم في المؤسسة على نفقة الدولة وفقا للتنظيم الداخلي الذي يصدر به قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل ويكون الإلحاق بها بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل

مادة (55)

الإجازات حق لعضو هيئة الشرطة ، ومع ذلك يرتبط الحصول عليها بظروف العمل وصالحه ومراعاة شروط منح كل منها .

والإجازات المقررة هي :-

1- إجازة سنوية .
2- إجازة مرضية .
3- إجازة عارضة .
4- إجازة دراسية .
5- إجازة حج .
6- إجازة خاصة بدون مرتب .

مادة (56)

1- تكون الإجازة السنوية لعضو هيئة الشرطة ثلاثين يوما في السنة فإذا بلغ سن الخمسين أو جاوزت مدة خدمته عشرين سنة كانت الإجازة لمدة 45 خمسة وأربعين يوما ويجوز أن تضم الإجازات السنوية بعضها إلى بعض بشرط ألا تتجاوز الإجازة التي يحصل عليها عضو هيئة الشرطة في سنة واحدة مدة الإجازة المستحقة عن سنتين .
2- يستحق عضو هيئة الشرطة عند انتهاء خدمته تعويضا نقديا عن إجازاته المتراكمة على ألا يتعدى التعويض مرتب سنة بشرط أن يكون قد احتفظ له بها لأسباب تتعلق بمصلحة العمل .

مادة (57)

لعضو هيئة الشرطة الحق في إجازة مرضية براتب كامل طيلة مـدة علاجه وتحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل أوضاع وإجـراءات منح الإجازة المرضية .

مادة (58)

يكون تحديد مدد الإجازات المشار إليها في الفقـرات 3 ، 4 ، 5 ، 6 من المادة الخامسة والخمسون وفقا للأحكـام المعمـول بهـا بالنـسبة للخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية .

مادة (59)

يصدر بتنظيم منح الاجازات بأنواعها والجهة المختصة بمنحها قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل .

ويسري بشان إجازات أعضاء هيئة الشرطة فيما لم يرد بشأنه نـص في هذا القانون أو في القرار المشار إليه في الفقرة الـسابقة الأحكـام المعمول بها بالنسبة للعاملين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية .

مادة (60)

يقسم أعضاء هيئة الشرطة عند بدء تعيينهم وقبل مباشرتهم أعمـال وظائفهم اليمين الآتي :-

(اقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجماهيري وسـلطة الشعب وسلامة الوطن وان احترم القانون وان أودي واجبـات وظيفتـي بالأمانة والصدق).

ويصدر بتنظيم قواعد وإجراءات حلف اليمين قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل .

مادة (61)

يجب على عضو هيئة الشرطة القيام بخدمـة المـواطنين وتحقيـق المصلحة العامة طبقا للقانون واللوائح والأوامر المعمـول بهـا وعلـى الأخص ما يلي:-

1- أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وان يحافظ على مواعيد العمل الرسمية وان يخصص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته كما يجب عليه أن يؤدي الأعمال التي يكلف بها في غير أوقات العمل الرسمي إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .
2- أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات اللازمة لتأمين سير العمل.
3- أن يطيع أوامر رؤسائه وأن يقوم بما يفرضه عليه واجب الاحترام إزاء رئيسه أو من هو أعلى منه رتبة وأن يحسن معاملة مرؤوسه .
4- أن يحافظ على كرامة وظيفته وان يسلك في تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب لها .
5- أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر وذلك في حدود القوانين واللوائح المعمول بها .
6- أن يحول أثناء قيامه بوظيفته دون مخالفة القوانين والنظام السارية أو إهمال في تطبيقها .
7- أن يكتم الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضى بذلك ويظل هذا الواجب قائما ولو بعد ترك الخدمة .
8- أن يتخذ الأجراء الفوري تجاه أي نشاط يمس امن الجماهيرية .
9- أن يراعى أحكام القوانين واللوائح المالية وتجنب مخالفتها والإهمال في تنفيذها .
10- أن يتحمل مسئولية الأوامر التي تصدر عنه وهو المسئول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه .
11- أن يقيم في الجهة التي بها دائرة عمله ولا يجوز ان يقيم بعيداً عنها أو خارجها ألا لأسباب ضرورية .
12- أن يكون هادئ الطبع وان يتحلى بضبط النفس في كل الأوقات وان يحافظ على كرامة المواطن وإنسانيته وان يتحاشى استعمال العنف معه .

مادة (62)

يحظر على عضو هيئة الشرطة بالذات أو الواسطة القيام بأي عمل من الأعمال المحظورة بمقتضى القوانين واللوائح أو الأنظمة المعمول بها وبوجه خاص :-

1- أن يجمع بين وظيفته وبين أي عمل آخر يؤديه بالذات أو الواسطة ألا لدواعي مصلحة العمل وبالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل .
2- أن يحتفظ لنفسه بأصل أي ورقة من الأوراق الرسمية أو ينزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً .
3- أن يخالف إجراءات الأمن التي يصدر بها قرار من الجهة المختصة .
4- أن يشترى بالذات أو الواسطة عقارات أو منقولات مما تطرحه السلطات القضائية أو الإدارية للبيع إذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته .
5- أن ينتفع بعقارات أو منقولات بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدى بها أعمال وظيفته إذا كان لهذا الاستغلال صلة بعمله .
6- أن يزاول أية أعمال تجارية أو أن تكون له مصلحة بالذات أو الواسطة في مناقصات أو مزايدات أو مقاولات أو عقود مما يتصل بأعمال وظيفته .
7- أن يقوم بغير ما تقدم من المحظورات والأعمال المحرمة بمقتضي التشريعات النافذة .

مادة (63)

استثناء من حكم المادة السابقة يجوز لعضو هيئة الشرطة أن يتولى بمقابل أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة أو المساعدة القضائية إذا كان المشمول بالوصاية أو القوامة أو المعين له مساعد قضائي ممن تربطهم به صلة قربي أو نسب لغاية الدرجة الرابعة كما يجوز أن يتولى أعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً فيها أو صاحب مصلحة

فيها أو مملوكة لمن تربطهم به صلة قربي أو نسب لغاية الرابعة وذلـــك كله بشرط إخطار جهة العمل التابع لها .

مادة (64)

مع عدم الإخلال بالعقوبات التي ينص عليها قـــانون العقوبـــات أو أي قانون آخر يحاكم تأديبيا كل من :-

1- يرتكب جناية أو جنحة عمدية .
2- يجاوز حدود واجباته أو يسئ استعمال صلاحياته .
3- يخالف الواجبات المنصوص عليها في المادة الحادية والستين من هذا القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يقصر في تأدية واجباته .
4- يرتكب أيا من المحظورات المنصوص عليها في هذا القانون .
5- يعجز عن تقديم ما في عهدته من السلاح أو الملابس أو المهمات الأخرى من ممتلكات الشرطة كلما طلب منه ذلك .
6- يدمر أو يتلف أي شيء من ممتلكات الشرطة أو يسئ التـــصرف فيه أو يتسبب بإهماله في تلف أو ضياع شيء منها .
7- يتمارض .
8- يهمل في القيافة والنظافة .
9- يسئ معاملة الجمهور أثناء تأدية الواجب .
10- يتغاضى عن أفعال الأدنى رتبة التي تنطوي علـــى مخالفـــات أو خروج على مقتضى الواجب .
11- يتقاعس في أداء الواجب .
12- يرتكب اى فعل يسئ إلي سمعة الشرطة .
13- يستغل وظيفته أو يسئ استعمالها .
14- يستلم مواد أو معدات مخالفة للشروط مع علمه بالمخالفة .
15- يهرب من الخدمة .

مادة (65)

يعتبر عضو هيئة الشرطة هارباً عن العمل إذا تغيب عن عمله مـــدة تزيد على خمسة عشر يوماً بدون عذر مقبول ، ولو كان الغيـــاب عقـــب إجازة مرخص له بها .

ويعتبر الغياب بدون عذر مقبول إذا مضت ثلاثين يوماً من انقـــضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة .

وفي حالة حضور عضو هيئة الشرطة الهارب خلال المـــدة المـــشار إليها في الفقرة السابقة يقبض عليه ويحال إلى المحاكمة التأديبية ويعاقب في حالة إدانته بالحجز في مقر العمل أو في الغرفة مدة لا تزيد على 60 يوماً ويجوز للمجلس أن يقرر خفض رتبة أو إنهاء خدمة المحكوم عليه كعقوبة تبعية .

وإذا زادت مدة الغياب عن الخدمة المشار إليها في الفقـــرة الثانيـــة يفصل عضو هيئة الشرطة من العمل دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجـــراء آخر ويصدر قرار الفصل من الأمين .

مادة (66)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على عضو هيئة الشرطة هي :-

1- الإنذار .
2- الخصم من المرتب .
3- الحجز في مقر العمل .
4- الحجز في الغرفة .
5- الحرمان من الترقية مدة لا تقل عن سنة ولا تزيـــد عـــن ثـــلاث سنوات .
6- خفض الرتبة .
7- العزل من الخدمة .

ومع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يجوز أن توقع العقوبة الـــواردة بالفقرة (6) على الضابط كما لا يجور توقيع العقوبـــات الـــواردة فـــي الفقرتين 3 ، 4 على الضابط من رتبة رائد فما فوق ألا لمخالفته البندين 5 ، 13 من المادة الرابعة والستين من هذا القانون .

مادة (67)

لا يجوز توقيع عقوبة الإنذار ألا مرة واحدة خلال السنة .

مادة (68)

لا يجوز أن تجاوز عقوبة الخصم من الرتب مدة ستين يوما في السنة الواحدة ومدة خمسة عشر يوما للعقوبة الواحدة .

ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذاً لهذه العقوبة ربع الراتب شهريا بعد أربع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه .

مادة (69)

مع عدم الإخلال بحكم المادة الخامسة والستين من هذا القانون لا يجوز أن تزيد عقوبة الحجز في مقر العمل على أربعة أسابيع ويراعي في تنفيذها ما يلي :-

1- يستحق المحجوز راتبه كاملا ومخصصاته طيلة مدة الحجز .
2- لا يسمح للمحجوز طيلة مدة العقوبة بمغادرة مقر العمل .
3- لا يعفي المحجوز من أداء الخدمات الرسمية المقررة بمقر العمل.
4- لا يسمح للمحجوز باستقبال الزوار .

مادة (70)

مع عدم الإخلال بحكم المادة الخامسة والستين من هذا القانون لا يجوز أن تزيد عقوبة الحجز في الغرفة على أربعة أسابيع ويراعي في تنفيذها ما يلي :-

1- يحرم المحجوز من نصف راتبه الأساسي عن مدة الحجز .
2- يوضع المحجوز في غرفة على انفراد إذا كان من الضباط أما غيرهم من الرتب الأخرى فيكون حجزهم في غرفة مجتمعين ويكون الحجز في أماكن معدة لذلك .
3- يحرم المحجوز من حق إصدار الأوامر ويعفي من أداء الخدمات الرسمية المقررة لوظيفته .

مادة (71)

لا يجوز أن يزيد الخفض عند توقيع عقوبة خفض الرتبة على رتبة واحدة ويحدد القرار الصادر بخفض الرتبة اقدمية عضو هيئة الشرطة في الرتبة التي خفض إليها .

مادة (72)

مع مراعاة أحكام المادة السادسة والستين من هذا القانون لا يعاقب عضو هيئة الشرطة بالعزل ألا إذا لم تجد العقوبات السابقة في ردعه أو كان ما قام به يقتضي عدم صلاحيته للاستمرار بالخدمة لاعتبارات تتعلق بمصلحة العمل .

مادة (73)

في حالة حبس عضو هيئة الشرطة حبساً احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي يوقف عن العمل بقوة القانون مدة حبسه ويصرف نصف مرتبه في الحالة الأولى ويحرم من مرتبه في الحالة الثانية .

فإذا انتهت مدة الحبس الاحتياطي بصدور حكم بالبراءة أو بحفظ الدعوة صرف له نصف الراتب الموقوف صرفه .

مادة (74)

يجوز أن يوقف احتياطياً عن العمل أي عضو من أعضاء هيئة الشرطة يتهم بارتكاب احد الأفعال المنصوص عليها في المادة الرابعة والستين من هذا القانون أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو غيره من القوانين الأخرى إذا اقتضت طبيعة الفعل المتهم بارتكابه أو مصلحة التحقيق معه ذلك .

ويصدر قرار الوقف من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل ، ويستمر الوقف إلى حين البث في الاتهام المنسوب لعضو هيئة الشرطة على انه لا يجوز أن تزيد مدة الوقف على ثلاثين يوماً في حالة الاتهام في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف .

ويترتب على وقف عضو هيئة الشرطة المتهم جنائياً وقف نصف مرتبه عن مدة الوقف فإذا انتهت الإجراءات القضائية أو التأديبية بعدم إدانته يرد إليه نصف المرتب الذي أوقف صرفه .

مادة (75)

ومع عدم الإخلال بحكم المادتين الخامسة والستين ، والسادسة والستين ، من هذا القانون يتولى محاكمة عضو هيئة الشرطة الذي يرتكب عملاً من الأعمال المنصوص عليها في المادة الرابعة والستين رئيسه المباشر من بين من لهم سلطة المحاكمة الموجزة فإذا وقع الفعل من أشخاص متعددين يتبعون أكثر من جهة إدارية يحدد الأمين السلطة المختصة بالمحاكمة .

ويصدر عن اللجنة الشعبية العامة للعدل قرار يبين السلطة المختصة بالمحاكم الموجزة والعقوبات التي تملك توقيعها ويكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة نافذاً من تاريخ صدوره .

مادة (76)

ليس لمن دون النقيب رتبة . ما لم يكن يشغل وظيفة رئيس مركز أو رئيس نقطة . محاكمة الضابط الذي تحت إمرته محاكمة موجزة ويتولى المحاكمة في هذه الحالة اقرب رئيس لا تقل رتبته عن نقيب .

مادة (77)

إذا تبين للسلطة المختصة بالمحاكمة الموجزة أن الفعل يستوجب عقوبة اشد من العقوبات التي تقع ضمن صلاحياتها فعليها إحالة المتهم إلى السلطة الأعلى المختصة بالمحاكمة الموجزة فإذا كانت العقوبة تخرج عن اختصاص هذه السلطة الأعلى إحالته إلى مجلس التأديب .

مادة (78)

يجوز للامين أن يأمر بحجز أي عضو من أعضاء هيئة الشرطة إذا ارتكب احد الأفعال المشار إليها في المادة الرابعة والستين من هذا القانون وذلك إلى حين تقديمه للمحاكمة التأديبية على ألا تتجاوز مدة الحجز ثمانية وأربعين ساعة .

مادة (79)

للرئيس الأعلى سلطة إلغاء القرار التأديبي الصادر من مرؤوسيه أو تعديل العقوبة بتشديدها أو خفضها وفقاً لصلاحياتها وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إصدار القرار .

مادة (80)

يتولى مجلس التأديب محاكمة أعضاء هيئة الشرطة الذين يحالون إليه وفقاً لحكم المادة السابعة والسبعين من هذا القانون وتكون المحاكمة أمام مجلس تأديب عادي إذا كان المحال إلى المحاكمة من رتبة رائد فما دون أما إذا كانت رتبته تزيد على رائد فتكون المحاكمة أمام مجلس تأديب عال .

مادة (81)

يشكل مجلس التأديب العادي من ثلاثة ضباط فإذا كان المحال إلى المحاكمة التأديبية من الضباط فيكون المجلس برئاسة ضابط أعلى رتبة من المتهم وعضوية اثنين أقدم منهم في الرتبة ويكون تشكيل المجلس بقرار من الأمين .

مادة (82)

يشكل مجلس التأديب العالي بقرار من الأمين من أربعة ضباط وعضو قانوني على أن يكون رئيسه أعلى مرتبة من الضابط المحال للمحاكمة التأديبية وأعضاؤه أقدم منه .

وفي حالة عدم وجود ضابط أعلى رتبة من الضابط المحال للمحاكمة التأديبية يشكل المجلس رئاسة من يندبه الأمين لذلك .

مادة (83)

1- مع عدم الإخلال بحكم المادة السادسة والستين يكون لمجلس التأديب توقيع أي عقوبة من العقوبات التأديبية وتكون العقوبة نافذة من تاريخ أبلاغ المحكوم عليه بالقرار عدا عقوبتي العزل أو خفض الرتبة فلا تكون نافذة ألا من تاريخ اعتمادها من الأمين .

2- وللمحكوم عليه أن يتظلم للامين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ أبلاغه بالقرار وللامين رفض التظلم أو الآمر بإعادة المحاكمة أو تخفيف العقوبة .

مادة (84)

ينعقد مجلس التأديب بكامل هيئته وتكون جلساته سرية وتصدر قراراته مسببه بالأغلبية ويبلغ قرار المجلس إلى عضو هيئة الشرطة خلال أسبوع من تاريخ إصداره كما يبلغ في نفس الوقت إلى أمين .

مادة (85)

يبلغ عضو هيئة الشرطة المحال إلى المحاكمة التأديبية بقرار الإحالة متضمنا التهمة الموجهة إليه كما يبلغ بتاريخ ومكان الجلسة المعينة بمحاكمته وعليه أن يحضر جلسات المحاكمة بنفسه وله أن يقدم دفاعه شفاهة أو كتابة أو ينيب لدفاع عنه ضابطا من ضباط الشرطة .

مادة (86)

يعتبر عضو هيئة الشرطة موقوفا عن العمل فور صدور قرار مجلس التأديب بعزله عن الخدمة إلى حين استكمال إجراءات اعتماد القرار .

على انه إذا أعيدت محاكمة عضو هيئة الشرطة وتقررت براءته يصرف له مرتبه عن مدة الوقف .

مادة (87)

مع مراعاة أحكام المادة الخامسة والستين من هذا القانون لا يجوز توقيع عقوبة على عضو هيئة الشرطة ألا بعد التحقيق معه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه على أن يثبت التحقيق في محضر مكتوب ويجوز في المحاكمات الموجزة أن يكون الاستجواب والتحقيق شفاهة على أن يثبت مضمنه في القرار التأديبي ولا يجوز محاكمة عضو هيئة الشرطة عن فعل واحد أكثر من مرة واحدة كما لا يجوز توقيع أكثر من عقوبة عن الفعل الواحد ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسببا .

مادة (88)

استثناء من حكم المادة السابقة تجوز محاكمة عضو هيئة الشرطة غيابيا بعد إخطاره مرتين متتاليتين ويعتبر حضوره اعتباريا .

مادة (89)

لا تحول محاكمة عضو هيئة الشرطة تأديبيا دون اتخاذ الإجراءات الجنائية إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه تكون جريمة جنائية كما أن محاكمته جنائيا لا تحول دون محاكمته تأديبيا .

مادة (90)

مع مراعاة المادة الرابعة وثلاثين من هذا القانون يجوز أن تمحى العقوبات التأديبية التي توقع على عضو هيئة الشرطة وفقا للقواعد والشروط التي يصدر به قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل .

مادة (91)

مع مراعاة أحكام المادتين الخامسة والعشرين والرابعة والثلاثين من هذا القانون لا يجوز ترقية عضو هيئة الشرطة أثناء مدة الاحالة إلى المحاكمة الجنائية أو التأديبية أو الإيقاف عن العمل احتياطيا فإذا انتهت المحاكمة بعدم إدانته أو بتوقيع عقوبة غير خفض الرتبة أو العزل أو الحرمان من الترقية وجب عند ترقيته حساب اقدميته في الرتبة أو الدرجة المرقى إليها من تاريخ الذي كانت تتم فيه الترقية لو لم يقف أو يحال إلى المحاكمة مع صرف الفروق المالية المستحقة .

مادة (92)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون النظام المالي للدولة واللوائح الصادرة بمقتضاه لا تجوز محاكمة عضو هيئة الشرطة تأديبيا بعد انتهاء خدمته غير انه يجوز تأجيل إنهاء خدمته إلى ما بعد المحاكمة التأديبية وذلك بقرار من الأمين .

مادة (93)

مع مراعاة أحكام هذا القانون تنظم بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل القواعد والإجراءات الخاصة بالتحقيق والاتهام والمحاكمة الموجزة والمحاكمة أمام مجالس التأديب .

مادة (94)

تنهى خدمة عضو هيئة الشرطة لأحد الأسباب الآتية :-

1- الإحالة إلى التقاعد .
2- عدم اللياقة الصحية .
3- الاستقالة .
4- العزل أو الفصل من الخدمة .
5- الزواج من أجنبية بدون إذن .
6- فقد الجنسية .
7- الحكم عليه في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف .

مادة (95)

1- تنتهي خدمة عضو هيئة الشرطة عند بلوغه السن الآتية :-
أ) بالنسبة للضباط 60 سنة .
ب) بالنسبة لضباط الصف 58 سنة .
وتحسب السن وفق شهادة الميلاد المقدمة عند التعيين .

2- ويجوز إذا اقتضت الضرورة أو المصلحة العامة تمديد خدمة الضباط لمدة لا تزيد على سنتين بقرار من اللجنة الشعبية العامة ، ولمدة سنتين لمن عداهم من الرتب الأخرى بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل.

مادة (96)

تجوز إحالة عضو هيئة الشرطة إلى التقاعد بناء على طلبه إذا جاوزت مدة خدمته بالشرطة ثلاثين سنة .

مادة (97)

يستحق عضو هيئة الشرطة الذي تنتهي خدماته بسبب بلوغه السن المقررة لترك الخدمة أو بسبب عدم اللياقة الصحية معاشا تقاعديا يحسب على أساس 50 % خمسين في المائة من مرتبه متى بلغت مدة خدمته التقاعدية عشرين سنة ، وتزاد هذه النسبة بواقع 2% اثنين في المائة من المرتب عن كل سنة خدمة يقضيها بعد العشرين سنة بحيث لا يجاوز المعاش المستحق 80% ثمانين في المائة من المرتب .

مادة (98)

تثبت عدم اللياقة الصحية بقرار من اللجنة الطبية المختصة ولا يجوز إنهاء خدمة عضو هيئة الشرطة لعدم اللياقة الصحية قبل أن يستنفذ إجازاته المرضية والسنوية ما لم يطلب هو إنهاء خدمته قبل ذلك .

وتكون الإحالة إلى اللجنة الطبية لهذا الغرض بقرار من الأمين ويصدر بتشكيل اللجنة أو اللجان الطبية المختصة بشئون الشرطة وتحديد دوائر اختصاصها قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل بعد اخذ رأي اللجنة الشعبية العامة للصحة وتنظيم إجراءات هذه اللجان وسير عملها بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل .

مادة (99)

مع عدم الإخلال بالقواعد المنظمة للبعثات والتدريب يجوز لعضو هيئة الشرطة أن يستقيل من الخدمة وتكون الاستقالة مكتوبة وخالية من أي قيد أو شرط وألا اعتبرت كان لم تكن .

ولا تنتهي خدمة عضو هيئة الشرطة ألا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ، ويجب الفصل في طلب الاستقالة خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه لها وألا اعتبرت الاستقالة مقبولة بقوة القانون .

ويجوز خلال هذه المدة تقرير إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل أو لاتخاذ إجراءات تأديبية ، ويجب على عضو هيئة الشرطة أن يستمر في عمله إلى أن يبلغ بقرار قبول استقالته أو أن ينقضي الميعاد المذكور في الفترة السابقة .

ويصدر القرار بقبول الاستقالة من اللجنة الشعبية العامة بالنسبة للضباط ومن الأمين بالنسبة للرتب الأخرى ولا يجوز أن تقبل استقالة عضو هيئة الشرطة ألا إذا أمضى في الخدمة عشرة سنوات على الأقل بالنسبة للضباط وخمس سنوات بالنسبة للرتب الأخرى ومن تاريخ التعيين بالشرطة ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء قبول الاستقالة قبل انقضاء المدة المشار إليها إذا أدى المستقيل جميع ما انفق على تعليمه وتدريبه .

مادة (100)

يصدر بإنهاء خدمة عضو هيئة الشرطة للأسباب الواردة في البنود (2، 5 ، 6 ، 7) من المادة الرابعة والتسعين من هذا القانون قرار من الأمين.

مادة (101)

استثناء من حكم المادة الرابعة والتسعين من هذا القانون تعتبر خدمة من يفقد حياته من أعضاء هيئة الشرطة أثناء تأديته لواجبات وظيفته أو بسببها مستمرة إلى حين بلوغه السن المقررة لترك الخدمة ويعامل معاملة اقرأنه من الأحياء بالنسبة لاستحقاق المرتب والترقية وكافة العلاوات والمزايا المالية والعينية الأخرى .

وتصرف المرتبات وكافة الحقوق المالية للأسرة التي كان يعولها عضو هيئة الشرطة حال حياته ، ويصدر بالقواعد والشروط والإجراءات المتعلقة بتطبيق هذه المادة قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل .

مادة (102)

يمنح عضو هيئة الشرطة الذي تقع له أو لأحد أفراد أسرته إصابة بسبب تأديته لواجبات وظيفته خلال مدة الخدمة أو بعد تركها ينتج عنها عجز جزئي أو كلي تعويضا يقدر على أساس النسبة المئوية للعجز التي تحددها اللجان الطبية المختصة الى مرتبه أو معاشه وقت الاصابة لمدة ثلاث سنوات على الا يجاوز عشرة آلاف دينار ، وإذا نتج عن الإصابة الوفاة يصرف تعويض قدره عشرة آلاف دينار ، كما يمنح في حالة

تعرض ممتلكاته للتلف الجزئي أو الكلي تعويض عن ذلك يـؤدي دفعـة واحدة .

مادة (103)

مع عدم الإخلال بالقانون رقم (5) لسنة 88 م بشان محكمة الشعب وتعديله بموجب القانون رقم (6) لسنة 90 م لا يجوز في غير حـالات التلبس ، اتخاذ أي من إجراءات التحقيق ورفع الدعوى الجنائيـة ضـد عضو هيئة الشرطة عن الخطأ الذي يرتكبه بسبب أدائه لواجباته أو أثناء تأديته لمهام وظيفته ألا بإذن كتابي من الأمين .

ويعتبر فوات مدة ثلاثين يوما على إخطار الأمين بالواقعة دون رد منه إذنا بمباشرة الإجراءات القانونية .

مادة (104)

لا يسأل عضو هيئة الشرطة مدنيا ألا عن خطئه الشخصي .

مادة (105)

يصدر بتنظيم حقوق وأوضاع المستجدين أثنـاء فتـرة التحـاقهم بمؤسسات تدريب الشرطة قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل .

المادة (106)

في حالة غياب احد الضباط يحل محله في العمل من يليه في الاقدمية ألا إذا كلف ضابط أخر ليحل محله .

مادة (107)

ينشأ صندوق يسمى صندوق الرعاية الاجتماعيـة لأعـضاء هيئـة الشرطة تساهم اللجنة الشعبية العامة للعدل بجزء من مـوارده سـنويا ويستكمل الباقي من جزاءات الخصم الموقعة على أعضاء هيئة الشرطة ومن أية تبرعات أو مساعدات غير مشروطة تقدم له .

ويكون الصرف منه للأغراض الاجتماعية والإنسانية الخاصة بأعضاء هيئة الشرطة ، ويصدر بتنظيم إدارة الصندوق وأوجه الصرف منه قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل .

مادة (108)

تنشا نواد وحوانيت لأعضاء هيئة الشرطة تتكون مواردها من :-

1- قيمة الاشتراكات السنوية لأعضاء هيئة الشرطة .

2- حصيلة القروض التي تعقدها .

3- ما تخصصه الخزانة العامة لها في ميزانيتها .

ولها أن توظف عوائدها لإنشاء مشاريع استثمارية ويصدر بتحديد قيمة الاشتراكات السنوية وتنظيم كافة شئون النوادي والحوانيت والمشاريع الاستثمارية قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل .

مادة (109)

لا تسري أحكام المادة مائة واثنين من هذا القانون على أعضاء هيئة الشرطة الذين تنتهي خدماتهم لأحد الأسباب الواردة في البنود (3 ، 4، 5 ، 6 ،7) من المادة الرابعة والتسعين من هذا القانون .

مادة (110)

يجوز نقل عضو هيئة الشرطة إلى هيئة أو مؤسسة مماثلة بنفس وضعه الوظيفي في الرتبة المعادلة لرتبته بالشرطة ويكون النقل بقرار من أمين اللجنة العامة للعدل كما يجوز نقل عضو هيئة الشرطة إلى إدارات الشعب المسلح أو إلى الخدمة المدنية وفي هذه الحالة يحتفظ له بصفة شخصية بالراتب الذي يتقاضاه ، ويكون نقل الضباط بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للعدل ونقل من عداهم من الرتب الأخرى بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل .

مادة (111)

ينقل أعضاء هيئة الشرطة الموجودين بالخدمة عند نفاذ هذا القانون إلى الدرجات المالية المقابلة لرتبهم وفق احد الجدولين المرافقين بهذا القانون.

ويمنح كل منهم مرتبا يتحدد ببداية مربوط الدرجة المقابلة لرتبته مضافا إليه عدد العلاوات السنوية بالفئات الجديدة يساوي عدد العلاوات

السنوية التي استحقها قبل نفاذ هذا القانون على الا يتجاوز نهاية مربوط الدرجة المقابلة لرتبته .

مادة (112)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات الــواردة فيمــا يلــي المعاني المقابلة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :-

1: **الأمين** :
أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل .

2: **الأمانة** :
أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل .

3: **المرتب** :
يقصد بالمرتب في تطبيق أحكــام هــذا القــانون تعريــف المرتــب المنصوص عليه في القانون رقــم (15 لــسنة 81) بــشان نظــام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربيــة الليبيــة الــشعبية الاشتراكية .

الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير

بسم الله

أن الشعب العربي الليبي المجتمع في المؤتمرات الشعبية الأساسية إذ يستلهم البيان الأول لثورة الفاتح العظيمة عام 1969م التي انتصرت للحرية على أرضه انتصاراً نهائيا ، ويسترشد بما ورد في الإعلان التاريخي لقيام سلطة الشعب في الثاني من مارس 1977م الذي فتح عصرا جديداً يتوج كفاح البشرية على مر العصور ، ويعزز سعيها الدؤوب نحو الحرية والانعتاق .

واهتداء منه بالكتاب الأخضر دليل البشرية نحو الخلاص النهائي من حكم الفرد والطبقة والطائفة والقبيلة والحزب ، من اجل إقامة مجتمع كل الناس الأحرار المتساوين في السلطة والثروة والسلاح .

واستجابة للتحريض الدائم للثائر الأممى معمر القذافي صانع عصر الجماهير الذي جسد بفكره ومعاناته آمال المقهورين والمضطهدين في العالم ، وفتح أمام الشعوب أبواب التغيير بالثورة الشعبية أداة تحقيق المجتمع الجماهيري .

وإيمانا منه بان حقوق الإنسان الذي استخلفه الله في الأرض ليست هبة من احد ، وان لا وجود لها في مجتمعات العسف والاستغلال ، وإنما لا تتحقق إلا بانتصار الجماهير على جلاديها واختفاء الأنظمة القامعة للحرية فتقيم سلطتها ويتعزز وجودها على وجه الأرض عندما يسود الشعب بالمؤتمرات الشعبية ، فلا ضمان لحقوق الإنسان في عالم فيه حاكم ومحكوم ، وسيد ومسود ، وغنى وفقير .

وإدراكاً بان الشقاء الانسانى لا يزول ، وحقوق الإنسان لا تتأكد إلا ببناء عالم جماهيري تمتلك فيه الشعوب السلطة والثروة والسلاح ، وتختفي فيه الحكومات والجيوش ، وتتحرر فيه الجماعات والشعوب والأمم من خطر الحرب في عالم يسوده السلام والاحترام والمحبة والتعاون .

أن الشعب العربي الليبي تأسيساً على ذلك وأخذاً بما جاء في قرارات المؤتمرات الشعبية القومية والأممية في الداخل والخارج مسترشداً بقول

عمر بن الخطاب : ((متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً))
كأول إعلان في تاريخ البشرية للحرية وحقوق الإنسان ، يقرر إصدار الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير وفقاً للمبادئ التالية :

1- انطلاقاً من أن الديمقراطية هي الحكم الشعبي وليست التعبير الشعبي ، يعلن أبناء المجتمع الجماهيري أن السلطة للشعب يمارسها مباشرة دون نيابة ولا تمثيل في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
2- أبناء المجتمع الجماهيري يقدسون حرية الإنسان ويحمونها ويحرمون تقييدها ، فالحبس فقط لمن تشكل حريته خطراً أو إفساداً للآخرين ، وتستهدف العقوبة الإصلاح الاجتماعي وحماية القيم الإنسانية ومصالح المجتمع ، ويحرم المجتمع الجماهيري العقوبات التي تمس كرامة الإنسان وتضر بكيانه كعقوبة الإشغال الشاقة والسجن الطويل الأمد ، كما يحرم المجتمع الجماهيري إلحاق الضير بشخص السجين ماديا أو معنويا ، ويدين المتاجرة به أو إجراء التجارب عليه ، والعقوبة شخصية يتحملها الفرد جزاء فعل مجرم موجب لها ، ولا تنصرف العقوبة أو أثارها إلى أهل الجاني وذويه ، ولا تزر وازرة وزر أخرى .
3- أبناء المجتمع الجماهيري أحرار وقت السلم في التنقل والإقامة .
4- المواطنة في المجتمع الجماهيري حق مقدس لا يجوز إسقاطها أو سحبها .
5- أبناء المجتمع الجماهيري يحرمون العمل السري واستخدام القوة بأنواعها والعنف والإرهاب والتخريب ، ويعتبرون ذلك خيانة لمثل وقيم المجتمع الجماهيري الذي يؤكد سيادة كل فرد في المؤتمر الشعبي الأساسي ، ويضمن حقه في التعبير عن رأيه علنا وفي الهواء الطلق ، وينبذون العنف وسيلة لفرض الأفكار والآراء ، ويقرون الحوار الديمقراطي أسلوبا وحيدا لطرحها ، ويعتبرون التعامل المعادي للمجتمع الجماهيري مع أية جهة أجنبية وبأية وسيلة من الوسائل خيانة عظمى للمجتمع .

6- أبناء المجتمع الجماهيري أحرار في تكوين الاتحادات والنقابات والروابط لحماية مصالحهم المهنية .

7- أبناء المجتمع الجماهيري أحرار في تصرفاتهم الخاصة ، وعلاقاتهم الشخصية ، ولا يحق لأحد التدخل فيها إذا اشتكى احد إطراف العلاقة أو إذا كان التصرف أو كانت العلاقة ضارة بالمجتمع أو مفسدة له أو منافية لقيمه .

8- أبناء المجتمع الجماهيري يقدسون حياة الإنسان ويحافظون عليها ، وغاية المجتمع الجماهيري إلغاء عقوبة الإعدام ، وحتى يتحقق ذلك يكون الإعدام فقط لمن تشكل حياته خطرا أو فسادا للمجتمع ، وللمحكوم عليه قصاصا بالموت طلب التخفيف أو الفدية مقابل الحفاظ على حياته ، ويجوز للمحكمة استبدال العقوبة إذا لم يكن ذلك ضارا بالمجتمع أو منافيا للشعور الإنساني ، ويدينون الإعدام بوسائل بشعة كالكرسي الكهربائي والحقن والغازات السامة .

9- المجتمع الجماهيري يضمن حق التقاضي واستقلال القضاء ولكل متهم الحق في محاكمة عادلة ونزيهة .

10- أبناء المجتمع الجماهيري يحتكمون إلى شريعة مقدسة ذات أحكام ثابتة لا تخضع للتغيير أو التبديل وهي الدين أو العرف ، ويعلنون أن الدين إيمان مطلق بالغيب وقيمة روحية مقدسة خاصة بكل إنسان عامة لكل الناس ، فهو علاقة مباشرة مع الخالق دون وسيط ويحرم المجتمع الجماهيري احتكار الدين واستغلاله لإثارة الفتن ، والتعصب ، والتشيع والتحزب ، والاقتتال.

11- يضمن المجتمع الجماهيري حق العمل ، فالعمل واجب وحق لكل فرد في حدود جهده بمفرده أو شراكة مع آخرين ولكل فرد الحق في اختيار العمل الذي يناسبه ، والمجتمع الجماهيري هو مجتمع الشركاء لا الأجراء ، والملكية الناتجة عن الجهد مقدسة مصانة لا تمس ألا للمصلحة العامة ولقاء تعويض عادل ، وأبناء المجتمع الجماهيري أحرار من رقة الأجرة وتأكيدا لحق الإنسان في جهده وإنتاجه ، فالذي ينتج هو الذي يستهلك .

12- أبناء المجتمع الجماهيري أحرار من الإقطاع ، فالأرض ليست ملكا لأحد ، ولكل فرد الحق في استغلالها ، للانتفاع بها شغلا وزراعة ورعيا مدى حياته ، وحياة ورثته في حدود جهده ، وإشباع حاجاته .

13- أبناء المجتمع الجماهيري أحرار من الإيجار فالبيت لساكنه، وللبيت حرمه مقدسة ، على أن تراعى حقوق الجيران ، الجار ذي القربى والجار الجنب ، وألا يستخدم المسكن فيما يضر بالمجتمع.

14- المجتمع الجماهيري متضامن ويكفل لأفراده معيشة ميسرة كريمة، وكما يحقق لأفراده مستوى صحيا متطورا وصولا إلى مجتمع الأصحاء يضمن رعاية الطفولة والأمومة وحماية الشيخوخة والعجزة فالمجتمع الجماهيري ولى من لا ولى له .

15- التعليم والمعرفة حق طبيعي فلكل إنسان ، الحق في اختيار التعليم الذي يناسبه ، والمعرفة التي تروقه دون توجيه أو إجبار .

16- المجتمع الجماهيري مجتمع الفضيلة ، والقيم النبيلة يقدس المثل والقيم الإنسانية تطلعا إلى مجتمع أنساني بلا عدوان ، ولا حروب، ولا استغلال ، ولا إرهاب لا كبير فيه ولا صغير ، كل الأمم ، والشعوب والقوميات لها الحق في العيش بحرية وفق اختياراتها ، ولها حقها في تقرير مصيرها ، وإقامة كيانها القومي، وللأقليات حقوقها في الحفاظ على ذاتها وتراثها ، ولا يجوز قمع تطلعاتها المشروعة ، واستخدام القوة لإذابتها في قومية أو قوميات أخرى .

17- أبناء المجتمع الجماهيري يؤكدون حق الإنسان في التمتع بالمنافع، والمزايا ، والقيم ، والمثل التي يوفرها الترابط ، والتماسك ، والوحدة ، والألفة ، والمحبة الأسرية ، والقبلية ، والقومية ، والإنسانية ، ولذا فإنهم يعملون من اجل إقامة الكيان القومي الطبيعي لامتهم ، ويناصرون المكافحين من اجل إقامة كياناتهم القومية الطبيعية ، وأبناء المجتمع الجماهيري يرفضون

التفرقة بين البشر بسبب لـونهم أو جنـسهم ، أو ديـنهم ، أو ثقافتهم.

18- أبناء المجتمع الجماهيري يحمون الحرية ويدافعون عنها في أي مكان من العالم ، ويناصرون المضطهدين من اجلها ، ويحرضون الشعوب على مواجهة الظلم ، والعسف والاستغلال والاستعمار ، ويدعونها إلى مقاومة الامبريالية ، والعنصرية ، والفاشية وفـق مبدأ الكفاح الجماعي للشعوب ضد أعداء الحرية .

19- المجتمع الجماهيري مجتمع التألق ، والإبداع ، ولكل فـرد فيـه حرية التفكير ، والبحث ، والابتكار ويسعي المجتمع الجمـاهيري دأباً إلى ازدهار العلـوم ، وارتقـاء الفنـون والآداب وضـمان انتشارها جماهيريا منعا لاحتكارها .

20- أن أبناء المجتمع الجماهيري يؤكدون انه من الحقوق المقدسـة للإنسان أن ينشا في أسرة متماسكة فيها أمومة وأبـوة وأخـوة فالإنسان لا يصلح له ولا تناسـب طبيعتـه إلا الأمومـة الحقـة والرضاعة الطبيعية فالطفل تربيه أمه .

21- أن ابناء المجتمع الجماهيري متساوون رجالا ونساء في كل مـا هو انساني . ولان التفريق في الحقوق بين الرجل والمرأة ظلـم صارخ ليس له ما يبرره ، فأنهم يقررون أن الـزواج مـشاركة متكافئة بين الطرفين متساويين لا يجـوز لأي منهـا أن يتـزوج الاخر برغم ارادته أو يطلقه دون اتفاق ارادتيها ، أو وفق حكـم محاكمة عادلة ، وان من العسف أن يحرم الابناء من أمهـم وان تحرم الأم من بيتها .

22- ابناء المجتمع الجماهيري يرون في خدم المنازل رقيـق العـصر الحديث وعبيدا لأرباب عملهم ، لا ينظم وضـعهم قـانون . ولا يتوافر لهم ضمان وحماية ، يعيشون تحـت رحمـة مخـدوميهم ضحايا للطغيان ويجبـرون علـى اداء مهنـة مذلـة لكـرامتهم ومشاعرهم الانسانية تحت وطأة الحاجة وسعيا للحـصول علـى لقمة العيش ، لذلك يحرم المجتمع الجمـاهيري اسـتخدام خـدم المنازل فالبيت يخدمه أهله .

23- أبناء المجتمع الجماهيري يؤمنون بان السلام بين الأمم كفيل بتحقيق الرخاء ، والرفاهية ، والوئام ، ويدعون إلى إلغاء تجارة السلاح ، والحد من صناعته بما يمثله ذلك من تبديد لثروات المجتمعات ، وإثقال لكاهل الأفراد بعبء الضرائب ، وترويعهم بنشر الدمار ، والفناء في العالم .

24- أبناء المجتمع الجماهيري يدعون إلى إلغاء الأسلحة الذرية والجرثومية والكيماوية ، ووسائل الدمار الشامل ، وإلى تدمير المخزون منها ، ويدعون إلى تخليص البشرية من المحطات الذرية وخطر نفاياتها .

25- أبناء المجتمع الجماهيري يلتزمون بحماية مجتمعهم ، والنظام السياسي القائم على السلطة الشعبية فيه ، والحفاظ على قيمه ، ومبادئه ، ومصالحه ، ويعتبرون الدفاع الجماعي سبيلا لحمايته ، والدفاع عنه مسئولية كل مواطن فيه ، ذكرا كان أم أنثى فلا نيابة في الموت دونه .

26- أن أبناء المجتمع الجماهيري يلتزمون بما ورد في هذه الوثيقة ، ولا يجيزون الخروج عليها ، ويجرمون كل فعل مخالف للمبادئ والحقوق التي تضمنتها ، ولكل فرد الحق في اللجوء إلى القضاء لإنصافه من أي مساس بحقوقه وحرياته الواردة فيها .

27- أن أبناء المجتمع الجماهيري وهم يقدمون باعتزاز للعالم الكتاب الأخضر دليلا للانعتاق ، ومنهاجا لتحقيق الحرية ، يبشرون الجماهير بعصر جديد تنهار فيه النظم الفاسدة ، ويزول فيه العسف والاستغلال .

مؤتمر الشعب العام

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

صدرت بمدينة البيضاء

يوم الأحد 27 من شوال 1397 و.ر

الموافق 12 من شهر الصيف 1988 م

4) القانون رقم 20 لسنة 1991م بشان تعزيز الحرية

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لسنة 1387و.ر الموافق 1988 م والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقادها العادي الخامس في الفترة من 25 رجب / إلى 2 شعبان / 1398 و.ر الموافق من 2 / المريخ إلى 9/ المريخ 1990 م.
وقرارات المؤتمرات الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام في دور انعقاده العادي في الفترة من 29 ذي القعدة إلى 5 من ذي الحجة 1400 و.ر الموافق 11 إلى 17 من شهر الصيف 1990 م .

وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب ، وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير ، وعلى المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وعلى القانون رقم 9 لسنة 1984 في شان المؤتمرات الشعبية الأساسية ، وعلى قرارات المؤتمرات الشعبية والتجمعات بالخارج .

صيغ القانون التالي :-

مادة (1)

المواطنون في الجماهيرية العظمى ذكوراً وإناثاً أحرار متساوون في الحقوق لا يجوز المساس بحقوقهم .

مادة (2)

لكل مواطن الحق في ممارسة السلطة وتقرير مصيره في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولا يجوز حرمانه من عضويتها أو من الاختيار لأماناتها متى توافرت الشروط المقررة لذلك .

مادة (3)

الدفاع عن الوطن حق وشرف لا يجوز أن يحرم منه أي مواطن أو مواطنة .

مادة (4)

الحياة حق طبيعي لكل إنسان فلا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام إلا قصاصا أو على من تشكل حياته خطر أو فسادا للمجتمع .
ويحق للجاني طلب تخفيف العقوبة بأنواع من الفدية مقابل الحفاظ على حياته ويجوز للمحكمة قبول ذلك ما لم يكن ضارا بالمجتمع أو منافيا للشعور الإنساني .

مادة (5)

الدين علاقة مباشرة مع الخالق دون وسيط ومحرم ادعاء احتكار الدين أو استغلاله في أي غرض .

مادة (6)

سلامة البدن حق لكل إنسان ويحظر إجراء التجارب العلمية على جسد إنسان حي إلا بتطوعه .

مادة (7)

التعامل المعادي للمجتمع مع الخارج خيانة كبرى .

مادة (8)

لكل مواطن الحق في التعبير عن أرائه وأفكاره والجهر بها في المؤتمرات الشعبية وفي وسائل الإعلان الجماهيرية ، ولا يسال المواطن على ممارسة الحق إلا إذا استغله للنيل من سلطة الشعب أو لإغراض شخصية .
وتحظر الدعوة للأفكار والآراء أو محاولة نشرها أو فرضها على الغير بالإغراء أو القوة أو بالإرهاب أو بالتزييف .

مادة (9)

المواطنون أحرار في إنشاء النقابات والاتحادات والروابط المهنية والاجتماعية والجمعيات الخيرية والانضمام إليها لحماية مصالحهم أو تحقيقا للاغراض المشروعة التي أنشأت من اجلها .

مادة (10)

كل مواطن حر في اختيار العمل الذي يناسبه بمفرده أو بالمشاركة مع غيره دون استغلال لجهد الغير دون أن يلحق ضرراً مادياً أو معنوياً بالآخرين .

مادة (11)

لكل مواطن الحق في التمتع بنتاج عمله ولا يجوز الاقتطاع من ناتج العمل إلا بمقدار ما فرضه القانون للمساهمة في الأعمال العامة أو نظير ما يقدمه إليه المجتمع من خدمات .

مادة (12)

الملكية الخاصة مقدسة يخطر المساس بها إذا كانت ناتجة عن سبب مشروع ودون استغلال للآخرين ودون الإضرار بهم مادياً ومعنوياً .

مادة (13)

لكل مواطن الحق في الانتفاع بالأرض طيلة حياته وحياة ورثته زراعه ورعياً لإشباع حاجاته في حدود جهده ودون استغلال للغير ولا يجوز حرمانه من هذا الحق إلا إذا تسبب في فساد الأرض أو عطل استغلالها .

مادة (14)

لا يجوز سلب أو تقييد حرية أي إنسان أو تفتيشه أو استجوابه إلا في حالة اتهامه بارتكاب فعل معاقب عليه قانونيا وبأمر من جهة قضائية مختصة وفي الأحوال والمدد المبينة في القانون . ويكون العزل الاحتياطي في مكان معلوم يخطر به ذوو المتهم ولأقصر مدة لازمة للتحقيق وحفظ الدليل .

مادة (15)

سرية المراسلات مكفولة فلا يجوز مراقبتها إلا في أحوال تقتضيها ضرورات امن المجتمع وبعد الحصول على إذن بذلك من جهة قضائية .

مادة (16)

للحياة الخاصة حرمة ويحظر التدخل فيها إلا إذا شكلت مساسا بالنظام والآداب العامة أو ضرر بالآخرين أو إذا اشتكى احد أطرافها .

مادة (17)

المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي ومع ذلك يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية ضده ما دام متهما .

مادة (18)

تستهدف العقوبة الإصلاح والتقويم والتأهيل والتأنيب والعظة .

مادة (18)

للمسكن حرمة فلا يجوز انتهاكها أو دخولها أو مراقبتها ألا إذا استغلت في أخفاء جريمة أو إيواء مجرمين أو الضرر بالآخرين ماديا أو معنويا أو إذا استخدمت لأغراض منافية للآداب والتقاليد الاجتماعية بشكل ظاهر وفي غير حالات التلبس والاستغاثة لا يجوز دخول البيوت ألا بإذن من جهة مختصة لذلك قانونيا.

مادة (20)

لكل مواطن وقت السلم حرية التنقل واختيار مكان إقامته وله الحق في مغادرة الجماهيرية العظمى والعودة إليها متى شاء .

مادة (21)

الجماهيرية ملاذ للمضطهدين والمناضلين في سبيل الحرية فلا يجوز تسليم اللاجئين منهم لحماها إلى أي جهة .

مادة (22)

حرية الاختراع والابتكار والإبداع مكفولة في حدود النظام والآداب العامة ما لم تكن ضارة مادية أو معنويا .

مادة (23)

لكل مواطن الحق في التعليم والمعرفة واختيار العلم الذي يناسبه ويحظر احتكار المعرفة أو تزييفها لأي سبب .

مادة (24)

لكل مواطن الحق في الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي فالمجتمع ولي من لا ولي له يحمي المحتاجين والمسنين والعجزة واليتامى ويضمن لغير القادرين عن العمل لأسباب خارجية عن إرادتهم وسائل العيش الكريم .

مادة (25)

لكل مواطن ومواطنة الحق في تكوين أسرة وأساسها عقد النكاح القائم على رضا الطرفين ولا ينحل ألا برضاهما أو بحكم المحكمة المختصة .

مادة (26)

الحضانة حق للام ما دامت أهلا لذلك فلا يجوز حرمان الأم من أطفالها وحرمان الأطفال من أمهم .

مادة (27)

للمرة الحاضنة حق البقاء في بيت الزوجية مدة الحضانة وللرجل حق الاحتفاظ بممتلكاته الشخصية .

مادة (28)

للمرأة الحق في العمل الذي يناسبها وألا توضع في موضع يضطرها للعمل بما لا يناسب طبيعتها .

مادة (29)

يحظر استخدام الأطفال في مزاولة أعمال لا تناسب مقدرتهم أو تعوق نموهم الطبيعي أو تلحق الضرر بأخلاقهم أو صحتهم سواء كان ذلك من طرف ذويهم أو غيرهم .

مادة (30)

لكل شخص الحق في الالتجاء إلى القضاء وفقا للقانون وتؤمن له المحكمة كافة الضمانات اللازمة بما فيها المحامي .

قانون رقم (22) لسنة 1985م بشان محاربة إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة والانحراف بإعمال التصعيد الشعبي

مؤتمر الشعب العام ،،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث 1393 / 1394 و.ر الموافق 1984م التي صاغها الملتقي العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي العاشر في الفترة من 5 إلى 9 جمادي الأخر 1394 و.ر الموافق من 26 فبراير إلى 2 مارس 1985 ميلادي .

وبعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1979م بشان الجرائم الاقتصادية.

صيغ القانون الأتي

المادة (1)

يعاقب بالحبس كل من يسئ استعمال وظيفته أو مهنته أو حرفته أو صناعته لتحقيق منفعة لنفسه أو لغيره .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين إذا ترتب على الجريمة مساس بعرض الغير .

ويجوز إن يتضمن الحكم حرمان المحكوم عليه من تولى الوظيفة العامة .

المادة (2)

يعاقب بالحبس كل من يقوم بما من شانه التأثير على أعمال التصعيد الشعبي لأمانات المؤتمرات واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية وما في حكم ذلك من التنظيمات الشعبية الأخرى تحقيقا لمنفعة غير مشروعة له أو للغير ويترتب على الحكم بالإدانة حرمان المحكوم عليه من المشاركة في أعمال التصعيد الشعبي ما لم يرد إليه اعتباره .

المادة (3)

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مؤتمر الشعب العام

صدر في : 27 محرم الحرام 1395 و.ر

الموافق: 12 أكتوبر 1985 م

ثانيا القرارت

1) قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 149 لسنة 2006 بشأن أنشاء جهاز الحرس البلدي وتحديد اختصاصاته.

اللجنة الشعبية العامة

- بعد الإطلاع على قانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية و لائحته التنفيذية .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة و لائحة الميزانية و الحسابات والمخازن.
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 1972 مسيحي ، بتنظيم التطوير العمراني، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي ، بشأن الخدمة المدنية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 1977 مسيحي ، بشأن الحرس البلدي .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1984 مسيحي ، بشأن الأحكام الخاصة بالنظافة العامة .
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1985 مسيحي ، بتنظيم الملكية المشتركة في المباني .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1989 مسيحي ، بشأن الرقابة على الأسعار والقرارات الصادرة بمقتضاه .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1992 مسيحي ، بشأن حماية المراعي والغابات.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992 مسيحي ، بشأن الأمن والشرطة .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1369 و.ر بشأن التخطيط العمراني ، ولائحته التنفيذية .

- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر ، بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية وتعديلاته .
- و على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (106) لسنة 1374 و.ر ، بشأن تحديد اختصاصات اللجان الشعبية للإسكان و المرافق .
- وعلى قرار أمين (البلديات) رقم (38) لسنة 1977مسيحي، بشأن اختصاصات الحرس البلدي و كيفية ممارستهم لها .
- وعلى ما عرضه الأمين المساعد للجنة الشعبية العامة المكلف بشؤون الإسكان والمرافق .
- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369و.ر.
- وعلى موافقة أمانة اللجنة الشعبية العامة خلال اجتماعها العادي الثامن عشر لسنة 1374 و.ر.

قررت

مادة (1)

ينشأ جهاز يسمي (جهاز الحرس البلدي) يتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة والذمة المالية المستقلة و يخضع لإشراف اللجنة الشعبية العامة للقطاع.

مادة (2)

يكون المقر الرئيسي للجهاز في مدينة (طرابلس) بالجماهيرية العظمي وتنشأ له فروع أو مكاتب بالشعبيات بقرار من اللجنة الشعبية العامة للقطاع المختص .

مادة (3)

يتولى جهاز الحرس البلدي ممارسة الاختصاصات المبينة في البنود التالية:

أولا / في مجال التخطيط و تنظيم المدن و القرى :

1) التحقق من حصول أصحاب الشأن على التراخيص الصادرة للمشروع في أية عملية بناء أو توسيع أو تعلية أو تعديل في بناء قائم أو تدعيمه أو هدمه.

2) عدم السماح إلى أي شخص أو جهة عامة أو خاصة بإنشاء أيةشبكةمن شبكات المنافع العامة في الطرق و الشوارع و الميادين أو توصيل المباني الجديدة أو تقسيمات الأراضي بشبكات المياه والمجاري إلا بموافقة الجهة المختصة .

3) منع التعدي على المنافع العامة و التأكد من أن استغلالها أو الانتفاع بها يتم وفقاً لموافقة الجهة المختصة و شروطها .

4) التحقق من أن أصحاب المباني يقومون بإزالة و تفريغ مياه الآبار السوداء في الوقت الملائم وعدم السماح لهم بالتخلص منها في الفضاء العام .

5) مراقبة الأسوار والأشجار والنباتات التي تبرز على الطريق العام وتعوق الرؤية في المنحنيات و تقاطعات الطرق و تكون خطرا على السلامة العامة وإجراء اللازم لإزالتها .

6) التأكد من أي أعمال تصنيع أو حفظ البقايا و المخلفات تمارس ضمن الأماكن المخصصة لها بما يحمي الملكيات المجاورة والطريق العام .

7) التأكد من أن تراخيص البناء الجارية التي تتم بموجبها عمليات البناء مازالت قائمة و سارية المفعول و التحقق من مراعاة خط التنظيم المحدد من الجهة المختصة و الإجراءات الأخرى المنظمة لعملية البناء.

8) تأكد من أن المرخص له بالبناء قد اتخذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة للمحافظة على سلامة الجيران و أملاكهم و وقاية

العمال والمارة وما قد يوجد تحت الأرض من خطوط و مرافق الخدمات و المنافع العامة ، والتحقق من أنه قام بحفظ مواد البناء أو بقايا الهدم داخل حيز مغلق وبطريقة تضمن نظافة الشوارع والطرقات المحيطة و تكفل السلامة للجميع .

9) التأكد من أن أعمال البناء التي تتم أثناء الليل مرخص بها و لا تسبب إزعاجاً مقلقاً للسكان .

10) التأكد من عدم تعرض المرخص لهم بالبناء للأشجار المغروسة في الطرق العامة داخل المخططات المعتمدة سواء بقطعها أو إلقاء مخلفات البناء في أحواض غرسها .

11) منع المرخص لهم بالبناء من حفر الطرق أو أرصفتها بغرض تثبيت قوائم (الصقالات) و غيرها خارج الحيز المرخص لهم به ، وكذلك منع ترك مخلفات الهدم والبناء في الطرق و الشوارع والميادين.

ثانيا / في مجال الرخص بمختلف أنواعها :

1- متابعة أعمال الحفر و البناء و الهدم و الرصف و مد الأنابيب والأسلاك فوق أو تحت الأرض و التأكد من توفير متطلبات الأمان والسلامة للمارة .

2- التأكد من عدم ترك منقولات خارج المحال أو المصانع أو المخازن إلا لأقصر مدة تلزم للشحن و التفريغ و بشرط عدم تعطيل المرور .

3- إلزام أصحاب المحلات بعدم وضع بضائع و مهمات و أماكن عرض مناضد وصناديق و أكشاك و ما شابه ذلك على الأرصفة و في الفضاءات العامة والأراضي الفضاء و تشمل عبارة الأراضي الفضاء الأرصفة ، الطرقات ، الممرات ، المرافق العامة و الشواطئ غير المستغلة .

4- التأكد من قيام أصحاب المحلات بوضع أرفف و حاملات البضائع ومظلات وسقائف و ما شابه ذلك وفق الأصول الفنية .

ثالثا / في مجال المحافظة على الطرق العامة بدائرة المدن والقرى والأرياف :

1- مراقبة الطرق العامة و الميادين و التأكد من سلامتها من حركة المرور الذي قد يؤثر على سطحها و اتخاذ الإجراءات اللازمـــة فـــي حالة تعرضها لذلك ضد الفاعلين مع متابعة الجهات المعنية لـــضمان إعادة الطريق إلى حالة التي كانت عليها قبل ذلك طبقـــاً للإجـــراءات المنصوص عليها في التشريعات النافذة .

2- المحافظة على سلامة المارة على الطرقات العامة من خطر ترك أي معوقات أو حفر أو مجمعات المجارى و مـــا شـــابهها و اتخـــاذ الإجراءات اللازمة لإزالة تلك المعوقات أو وضع علامات تنبه المارة لذلك الخطر .

رابعاً / حماية الحدائق وما بها من أشـجار ونباتـات ومعـدات ومنـع العبث بها أو إلقاء القاذورات و النفايات بها :

خامساً / فيما يتعلق بشواطئ الاستحمام و المصايف :

1- منع دخول المصابين بالأمراض الجلدية والمعدية .

2- منع دخول الدراجات و العربات و السيارات والحيوانات إليها .

3- منع إلقاء الفضلات فيها و القاذورات أو أي مواد أخرى تـــسبب خطراً على سلامة المصطافين أو إقلاقاً لراحتهم .

4- مراقبة المصطافين لمنع تجاوزهم للمناطق المأمونة من البحـــر ومنع نزولهم إلى الماء في الأوقات المحظورة .

5- مراقبة مواعيد فتح المصايف و الشواطئ و منع المبيت فيها أو البقاء بعد المواعيد المقررة .

6- منع الرواد من القيام بما من شأنـــــه أن يقلـــق راحة الآخرين وارتكاب ما يخل بالآداب العامة .

7- التأكد من عدم قيام أية منشآت تطل على الشواطئ على مـــسافة تقل عن الحد الأدنى المقرر .

سادساً / في مجال التعاون مع المفتشين الصحيين المختصين :

1- ضبط المواد الغذائية و المشروبات و الألبان و منتجاتها و التي يشتبه في عدم صلاحيتها أو غشها أو تلوثها و إحالتها إلى الجهات الصحية المختصة ، و تنفيذ قرارات تلك الجهات في شأنها .

1- مراقبة أماكن و محال صنع و تحضير الأطعمة و المشروبات والتأكد من أنها تزاول أعمالها وفقاً لمقتضيات الصحة العامة .

3- مراقبة اللحوم و الخبز و الخبيز و الخضروات المعروضة للبيع للتأكد من أن العرض يتم بطريقة تكفل حمايتها من التلوث و الأتربة .

4- مراقبة ضبط الحيوانات الخطرة أو المهملة أو الضالة و ذلك بالتعاون مع الجهات الصحية المختصة .

سابعاً / في مجال المهن التجارية و الصناعية و الحرف :

1- التحقق من عدم ممارسة أي عمل أو مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية قبل الحصول على الترخيص من المكتب المختص قانوناً ، و التحقق من سريان الرخص القائمة عند استمرار مزاولة تلك الأعمال أو المهن أو الحرف .

2- مراقبة المحال المرخص بها أو فروعها والإبلاغ عن توقف أي منها عن مزاولة نشاطه .

3- التحقق من تقيد المرخص له بالنشاط موضوع الترخيص وبالشروط الواردة به.

4- تنفيذ القرارات بإيقاف إدارة المحلات في حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة .

5- مراقبة محلات البيع بالمزاد العلني و منع كل من يزاول هذه المهنة بدون ترخيص من المكتب المختص ، و كذلك التأكد من أن عمليات المزاد العلني تتم في الأماكن المرخص بها و مراقبة المحال التجارية التي تعلن مزاولتها للأعمال التجارية بأسعار مخفضة والتأكد من أن تلك المحال تقوم بأعمالها وفقاً للتراخيص و التعليمات والأوامر التي تصدر من الجهات المختصة بذلك .

ثامناً / متابعة تقيد أصحاب المحال العامة بالمواعيد المقررة لفتحها وإغلاقها وإخراج أي شخص منها يرتكب أفعال أو يبدي إشارات مخلة بالحياء أو الآداب العامة ويراعى في دور الخيالة والمسارح القيام بما يلي :

1- التأكد من تنفيذ القرارات المنظمة لارتياد الأحداث لها .

2- مراقبة تنفيذ حظر التدخين داخل الصالات المقفلة وإخراج المخالفين .

3- مراقبة الممرات والمداخل أثناء العرض واتخاذ ما يلزم لضمان سلامة المرور فيها .

4- منع بيع المشروبات والمأكولات أثناء العرض .

تاسعاً / في مجال المسالخ و الأفران :

1- التحقق من صحة وصلاحية التراخيص التي تصدر في شأن المذابح والمسالخ .

2- مراقبة عدم ذبح الحيوانات بقصد عرض لحومها لاستهلاك الجمهور ، أو سلخ جلودها في غير المذابح والمسالخ العامة وعدم السماح ببيع لحوم الحيوانات التي تذبح وتسلخ في غير هذه الأماكن أو عرضها للبيع لاستهلاك الجمهور وإذا وجدت لحوم من هذا القبيل يكشف عليها الطبيب البيطري المختص فإن تقرر صلاحيتها للأكل توزع بالمجان على المستشفيات أو لجهات البر وأن تقرر عدم صلاحيتها أو فسادها تعدم .

3- التحقق من صلاحية الأسماك وختم اللحوم المعدة للبيع بخاتم المسلخ وضبطها إذا لم تكن مختومة بهذا الخاتم وإذا تقرر عدم صلاحيتها يتم إتباع أحكام الفقرة الأخيرة من البند (2) أعلاه في شأنها .

4- مراقبة الأفران والتأكد من توفير الاشتراطات الصحية فيها ومراقبة الوزن المقرر لأنواع الأرغفة .

5- التأكد من نظافة وتوفير الاشتراطات الصحية في الأوعية ووسائل نقل اللحوم والخبز والخبيز وطريقة بيعها وكذلك توفير الشهادات الصحية لدى العاملين بالمسالخ والأفران وأماكن بيع المأكولات وذلك بالتعاون مع المفتشين الصحيين المختصين و اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد المخالفين .

عاشراً / في مجال الوزن و الكيل :

1- على رجال الحرس البلدي التحقق من عدم قيام أي شخص بخدمة الوزن العام إلا بترخيص خاص من المكتب المختص قانوناً والشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا الترخيص وأن يكون المحل المعد للوزن مفتوحاً في المواعيد المحددة وعليهم مراقبة تحصيل الرسوم المستحقة نظير ذلك .

2- على رجال الحرس البلدي التحقيق من أن تكون الموازين والمكاييل في المحال صالحة للاستعمال ومختومة بختم الجهة المختصة .

الحادية عشر / في مجال النظافة العامة :

1- منع إلقاء القمامة أو المخلفات في غير الأماكن أو الصناديق أو السلال المخصصة لها .

2- التحقق من سلامة الصناديق والأوعية المستعملة لوضع ونقل القمامة ، واستيفائها للشروط الصحية والتأكد من توفير وسائل جمع القمامة والقاذورات ومنع نقلها إلى غير الأماكن المحددة .

- منع أي عمل من الأعمال الآتية :-

أ- ارتكاب أي عمل من شأنه تلويث المياه .

ب- غسل الحيوانات أو العربات أو المركبات إلا في الحظائر والأماكن المخصصة لهذا الغرض .

ج- مرور الماشية أو الحيوانات في الطرق والشوارع .

د- الرعي داخل مخططات المدن والقرى .

هـ- إلقاء القاذورات والمياه الملوثة بالطرق وتراكم الأتربة على جانبيها.

و- إلقاء مخلفات البناء والتربة والقاذورات بالأراضي الفضاء أو المباني الخربة .
ز- مراقبة نظافة مداخل المنازل والعمارات ومستودعات السيارات .

الثانية عشر / في مجال المعادن :

أ- ضبط معادن الذهب والفضة التي تصنع خلافاً للوحدات والمعايير المقررة.
ب- منع المرخص لهم بصناعة معدني الذهب والفضة والإتجار فيها من بيع هذين المعدنين أو عرضها للبيع قبل فحصها وختمها ودمغها من قبل الجهات المختصة .

الثالث عشر / في مجال الإعلانات التجارية :

على رجال الحرس البلدي منع مباشرة أي إعلان تجاري بدائرة المدينة أو القرية أو المخطط الخدمي إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من الجهة المختصة والتحقق من أن يكون الإعلان وفقاً لشروط الترخيص ، مكتوباً باللغة العربية الفصحى ومنع الإعلانات على الأماكن المحظور الإعلان عليها ، وذلك بمراعاة التشريعات النافذة .

ويقصد بالإعلان التجاري أية وسيلة أو تركيبة أو لوحة صنعت من أية مادة كانت معدة للعرض بحيث تشاهد من طريق عام لقصد الترويج أو الدعاية لنشاط تجاري أو صناعي .

الرابع عشر / في مجال المقابر و إجراءات الدفن :

يقوم رجال الحرس البلدي بحماية المقابر و المحافظة على حرمتها والتأكد من استصدار شهادات الدفن .

الخامس عشر / في مجال الضبط القضائي :

يباشر رجال الحرس البلدي سلطة ضبط الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح ذات العلاقات ، بأعمالهم .
السادسة عشر / في مجال الاحتفالات والمهرجانات :

يقوم رجال الحرس البلدي بالمساهمة في تنظيم وإقامة الزينات خاصة رفع العلم الوطني وإنزاله في المناسبات والأوقات المحددة لذلك ، وعدم استغلالها في أية أعمال تتنافى مع ما يجب له من تكريم.

وعلى رجال الحرس البلدي التعاون مع أجهزة الأمن ومأموري الضبط القضائي في مجابهة الكوارث الطبيعية و الفيضانات وأعمال الدفاع المدني.

مادة (4)

يتولى إدارة الجهاز رئيس يصدر بتكليفه قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للقطاع المختص .

مادة (5)

تكون للجهاز ميزانية مستقلة تعد وفقاً لأحكام التشريعات النافذة و تبدأ السنة المالية للجهاز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي بنهاية السنة المالية الحالية .

مادة (6)

تتكون الموارد المالية للجهاز مما يلي :

ا) ما يخصص له بالميزانية العامة .

ب) أية موارد أخري يرخص له بالخصوص عليها .

مادة (7)

يفتح للجهاز حساب أو أكثر بأحد المصارف العاملة بالجماهيرية العظمى، تودع فيه أمواله وإيراداته ويتم الصرف منها وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

مادة (8)

تؤول للجهاز كافة الأصول الثابتة و المنقولة الموجودة لمكاتب ومراكز وإدارات الحرس البلدي بالشعبيات ، وينقل إليه رجال الحرس

البلدي والعاملون وقت صدور هذا القرار وذلك بذات أوضاعهم ودرجاتهم ورتبهم الأصلية .

مادة (9)

تطبق بشأن المنتسبين للجهاز أحكام القانون رقم (30) لسنة 1977 مسيحي، بشأن الحرس البلدي والقرارات الصادرة بمقتضاه والقوانين المناظرة فيما لم يرد به نص خاص .

مادة (10)

يمنح رجال الحرس البلدي الرواتب والعلاوات السنوية وعلاوة الخدمة المقررة قانوناً لرتب رجال الأمن المناظرين لهم .

مادة (11)

تخضع فروع الجهاز والعاملون بها للمتابعة من اللجان الشعبية للإسكان والمرافق بالشعبيات بما لا يخل بأحكام هذا القرار .

مادة (12)

على رئيس الجهاز تقديم التقارير الدورية عن سير العمل لأمين اللجنة الشعبية العامة للقطاع متضمنة ما يتم اتخاذه من إجراءات التنفيذ ومتابعة ما هو مسند للجهاز من اختصاصات والمشاكل والصعوبات التي تواجه سير العمل واقتراح الحلول المناسبة لها وعلى رؤساء فروع ومكاتب الجهاز إحالة تقارير دورية مطابقة للتقارير المذكورة إلى أمناء اللجان الشعبية للقطاع المختص بالشعبية.

مادة (13)

يصدر الهيكل التنظيمي للجهاز واللوائح والقرارات المنفذة لهذا القرار بقرارات من اللجنة الشعبية العامة للقطاع المختص .

مادة (14)

يقصد باللجنة الشعبية العامة للقطاع المختص في مقام تطبيق أحكام هذا القرار القطاع القائم بشؤون الإسكان والمرافق والأمين المختص والأمين المكلف بهذا القطاع .

مادة (15)

يتولى جهاز المراجعة المالية فحص ومراجعة حسابات الجهاز وفقاً لأحكام التشريعات النافذة .

مادة (16)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ، وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في سنة (2006 م)

2) قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 38 لسنة 1977 بشأن تحديد أختصاصات الحرس البلدي.

أمين البلديات ،

بعد الاطلاع على القانون رقم **30** لسنة **1977** م بشان الحرس البلدي .
وعلى القانون رقم **39** لسن **1975** م بشان البلديات .
وعلى قانون الإجراءات الجنائية .

قـــرر

الفصل الأول

في اختصاصات الحرس البلدي

مادة (1)

يتولى الحرس البلدي في مجال تخطيط المدن والقرى الأعمال الآتية :-

1- التحقق من حصول أصحاب الشأن على التراخيص الصادرة من البلديات المشروع في أية عملية بناء أو توسيع أو تعلية أو تعديل في بناء قائم أو تدعيمه أو هدمه .
2- عدم السماح لأي شخص أو جهة عامة أو خاصة بإنشاء أية شبكة من شبكات المنافع العامة في الطرق والشوارع والميادين أو توصيل المباني الجديدة أو تقسيمات الأراضي بشبكات المياه والمجاري إلا بموافقة البلدية.
3- منع التعدي على المنافع العامة التي تنشئها أو تديرها البلدية والتأكد من إن استغلالها أو الانتفاع بها يتم وفقا لموافقة البلدية وشروطها.
4- التحقق من إن أصحاب المباني التي بها أبار سوداء يقومون بتفريغها في الوقت الملائم وعدم السماح بتصريف المياه القذرة في الفضاء العام.
5- مراقبة الأسوار والأشجار والنباتات التي تبرز على الطريق العام وتعوق الرؤية في المنحنيات وتقاطعات الطرق وتكون خطرا على السلامة العامة وإجراء اللازم لإزالتها .

6- التأكد من إن أعمال تصنيع أو حفظ البقايا والمتخلفات تمارس ضمن مبنى مغلق أو في ارض تحاط بسور من تقع يحجزها عن الملكيات المجاورة أو الطريق العام .

7- التأكد من إن تراخيص البناء الجارية بموجبها عمليات البناء مازالت قائمة وسارية المفعول والتحقق من مراعاة خط التنظيم المحدد من البلدية والإجراءات الأخرى المنظمة لعملية البناء .

8- التأكد من أن المرخص له بالبناء قد اتخذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة للمحافظة على سلامة الجيران وأملاكهم ووقاية العمال والمارة وما قد يوجد تحت الأرض من خطوط ومرافق الخدمات المنافع العامة ، والتحقق من انه قام بحفظ مواد البناء أو بقايا الهدم داخل حيز مغلق وبطريقة تضمن نظافة الشوارع والطرقات المحيطة وتكفل السلامة للمجتمع .

9- التأكد من أن أعمال البناء التي تتم أثناء الليل مرخص بها ولا تسبب إزعاجا مقلقا للجيران .

10- التأكد من عدم تعرض المرخص لهم بالبناء إلى الأشجار المغروسة في الطرق العامة داخل المخططات المعتمدة سواء بقطعها أو إلقاء مخلفات البناء في أحواض غرسها .

11- منح المرخص لهم بالبناء من حفر الطريق أو أرصفتها بغرض تثبيت قوائم الصقالات وغيرها خارج الحيز المرخص لهم به ، وكذلك منع ترك مخلفات الهدم والبناء في الطرق والشوارع والميادين .

مادة (2)

يختص رجال الحرس البلدي بالتحقق من حصول شاغلي الأراضي الفضاء التي تتولى البلدية إدارتها وحمايتها على ترخيص صادر ونافذ من البلدية وان شغلهم لها مطابق لشروط الترخيص .
وعليهم التحقق على وجه الخصوص من عدم قيام الجهات العامة أو الخاصة بالأعمال الآتية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من البلدية .

أ- أعمال الحفر والبناء والهدم والرصف ومد الأنابيب والأسلاك فوق أو تحت الأرض وعمل تحسينات أو منزلقات في الأرصفة وما شابه ذلك .

ب- ترك منقولات خارج المحال أو المصانع أو المخازن ألا لأقصر مدة تلزم للشحن والتفريغ وبشرط عدم تعطيل المرور .

ج- وضع بضائع وأماكن عرض مناضد وصناديق وأكشاك وما شابه ذلك وتشمل عبارة الأراضي الفضاء الأرصفة الطرقات الممرات ، المرافق العامة والشواطئ ، غير المستقلة .

د- وضع أرفف وحاملات البضائع ومضلات وسقائف وما شابه ذلك .

مادة (3)

يقوم الحرس البلدي في مجال المحافظة على الطرق العامة بدائرة البلدية وكذلك سلامة المرور عليها بما يلي :

2- مراقبة الطرق العامة والميادين والتأكد من سلامتها من المرور الذي قد يؤثر على سطحها واتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة في حالة تعرضها لذلك ، بمعاقبة الفاعلين مع إعادة الطريق إلى الحالة التي كانت عليها قبل ذلك ، وذلك بالإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 39 لسنة 1975 م بشان البلديات والقانون رقم 30 لسنة 1977 م المشار إليه .

3- المحافظة على سلامة المارة على الطرقات العامة من خطر ترك أي معوقات أو حفر أو مجمعات المجاري وما شابهها وعلى رجال الحرس البلدي في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الفورية لإزالة تلك المعوقات أو ردمها أو وضع علامات تنبه المارة لذلك الخطر .

مادة (4)

يقوم رجال الحرس البلدي بحماية الحدائق العامة وما بها من زهور وأشجار ونباتات ومعدات من العبث بها ومنع إلقاء القاذورات والنفايات بها .

مادة (5)

يقوم رجال الحرس البلدي بالواجبات الآتية فيما يتعلق بشواطئ الاستخدام والمصائف .

أ- منع دخول المصابين بالأمراض الجلدية والمعدية .

ب- منع دخول الكلاب وغيرها من الحيوانات ومنع إدخال الدراجات والعربات والسيارات إليها .

ج- منع إلقاء الفضلات فيها والقاذورات أو أي مواد أخرى تسبب خطرا على سلامة المصطافين او إقلاقا لراحتهم .

د- مراقبة المصطافين لمنع تجاوزهم المناطق المأمونة من البحر ومنع نزولهم إلى الماء في الأوقات المحظورة .

هـ- مراقبة مواعيد فتح المصائف والشواطئ ومنع المبيت فيها أو البقاء بها بعد المواعيد المقررة .

و- منع الرواد من القيام بما من شأنه أن يقلق راحة الآخرين وارتكاب ما يخل بالآداب العامة .

ز- التأكد من عدم قيام أية منشآت تطل على هذه الشواطئ على مسافة تقل عن الحد الأدنى المقرر .

مادة (6)

يتولى رجال الحرس البلدي بالتعاون مع المفتشين الصحيين المختصين مباشرة الاختصاصات التالية في مجال الصحة العامة .

أ- ضبط المواد الغذائية والمشروبات والألبان ومنتوجاتها والتي يشتبه في عدم قرارات تلك الجهات التي تتخذ بشأنها .

ب- مراقبة أماكن ومحال صنع وتحضير الأطعمة والمشروبات والتأكد من أنها تزاول أعمالها وفقاً لمقتضيات الصحة العامة .

ج- مراقبة اللحوم والخبز والخضروات المعروضة للبيع للتأكد من أن العرض يتم بطريقة تكفل حمايتها من الذباب والأتربة .

د- مراقبة حيازة الكلاب وضبط الحيوانات التي قد تنقل مرض الكلب وإعدام الكلاب أو الحيوانات الخطرة والمهملة أو الضالة وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة .

مادة (7)

يقوم رجال الحرس البلدي في مجال المهن التجارية والصناعية والحرف بما يأتي:

أ- التحقق من عدم ممارسة أي عمل أو مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية داخل حدود البلدية قبل الحصول على رخص منها والتحقق من سريان الرخص القائمة عند استمرار مزاولة تلك الاعمال أو المهن او الحرف .

ب- مراقبة المحال المرخص بها أو فروعها والابلاغ عن توقف اي منها عن مزاولة نشاطه .

ج- التحقق من تقيد المرخص له بالنشاط موضوع الترخيص وبالشروط الواردة به .

د- تنفيذ القرارات التي يصدرها رئيس اللجنة الشعبية بالبلدية بإيقاف إدارة المحلات في حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العام .

هـ- مراقبة محلات المزاد العلني ومنع كل من يزاول هذه المهنة بدون ترخيص من البلدية .

وكذلك من أن عمليات المزاد العلني تتم في الأماكن المرخص بها.

و- مراقبة المحال التجارية التي تعلن عن مزاولتها للأعمال التجارية بأسعار مخفضة والتأكد من إن تلك المحال تقوم بأعمالها وفقا للتراخيص والتعليمات والأوامر التي تصدر من الجهات المختصة بذلك .

مادة (8)

على رجال الحرس البلدي التأكد من تقيد أصحاب المحال العامة بالمواعيد المقررة لفتحها وإغلاقها وإخراج أي شخص يرتكب أفعالا أو يبدي إشارات مخلة بالحياء والآداب .

وعليهم بشان دور الخيالة والمسارح القيام بما يلي :

أ- التأكد من تنفيذ القرارات المنظمة لارتياد الأحداث لها .

ب- مراقبة تنفيذ حظر التدخين داخل الصالات المقفلة وإخراج المخالفين .

ج- مراقبة الممرات والمداخل أثناء العرض واتخاذ ما يلزم لضمان سلامة المرور فيها .

د- منع بيع المشروبات والمأكولات أثناء العرض .

مادة (9)

يباشر رجال الحرس البلدي بشان المسالخ العامة والأفران ما يلي :

أ- التحقق من صحة واستمرار سريان التراخيص التي تصدرها البلدية للخدمة بالمذابح والمسالخ .

ب- مراقبة عدم ذبح الحيوانات بقصد عرض لحومها لاستهلاك الجمهور ، أو سلخ جلودها في غير المذابح والمسالخ العامة التابعة للبلدية ، وعدم السماح ببيع لحوم الحيوانات التي تذبح وتسلخ في غير هذه الأماكن أو عرضها للبيع لاستهلاك الجمهور .

وإذا وجدت لحوم من هذا القبيل فيكشف عليها الطبيب البيطري المختص فان قرر صلاحيتها للأكل توزع بالمجان على المستشفيات أو لجهات البر وان تقرر عدم صلاحيتها أو فسادها فتعدم .

ج- مراقبة تحصيل الرسوم المقررة قانونا على ما يذبح في المذابح والمسالخ العامة والتحقق من تحصيل رسوم الأسواق المستحقة على الحيوانات المراد ذبحها عند دخولها إلى إسطبلات السلخانة .

د- التحقق من صلاحية الأسماك وختم اللحوم المعدة للبيع بخاتم مسلخ البلدية وضبط هذه اللحوم إذا لم تكن مختومة بهذا الخاتم أو تقرر عدم صلاحيتها وإتباع أحكام الفقرة الأخيرة من البند (ب) في شأنها .

هـ- حظر دخول أي شخص لا علاقة له بالمسلخ ألا إذا كان يحمل تصريحا بذلك من الطبيب البيطري المختص بالبلدية كما يحظر إحضار أية حيوانات أخرى غير معدة للذبح .

و- مراقبة الأفران والتأكد من توافر الاشتراطات الصحية فيها ومراقبة الوزن المقرر لأنواع الأرغفة .

ز- التأكد من نظافة وتوافر الاشتراطات الصحية في الأوعية ووسائل نقل اللحوم والخبز وطريقة بيعها وكذلك توافر الشهادات الصحية لدى العاملين بالمسلخ والأفران وذلك بالتعاون مع المفتشين الصحيين المختصين واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة فورا ضد المخالفين .

مادة (10)

أ- على رجال الحرس البلدي التحقق من عدم قيام أي شخص بخدمة الوزن العام ألا بترخيص خاص من البلدية بالشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا الترخيص وان يكون المحل المعد للوزن العام مفتوحا في المواعيد المحددة وعليهم مراقبة تحصيل الرسوم المستحقة للبلدية نظير ذلك .

ب- على رجال الحرس البلدي التحقق من أن تكون الموازين والمكاييل في المحال صالحة للاستعمال ومختومة بخاتم الجهة المختصة .

مادة (11)

على رجال الحرس البلدي القيام بما يلي في مجال النظافة العامة :-

أ- منع إلقاء القمامة أو المتخلفات في غير الأماكن أو الصناديق أو السلال المخصصة لذلك .

ب- التحقق من سلامة الصناديق والسلال والأوعية المستعملة لوضع القمامة واستيفائها للشروط الصحية والتأكد من توافر وسائل جمع القمامة والقاذورات والمخلفات ومنع نقلها إلى غير الأماكن المحددة .

ج- منع أي عمل من الأعمال الآتية :

1- ارتكاب أي عمل من شانه تلويث المياه في الفسقيات والنافورات أو قنوات المياه .
2- قضاء الحاجة البشرية في غير الأماكن المخصصة لهذا الغرض .
3- غسل الحيوانات أو العربات أو المركبات ألا في الحضائر والأماكن المرخصة لهذا الغرض .
4- مرور الماشية أو الحيوانات في غير الطرق والشوارع التي تحددها البلدية لذلك .
5- الرعي داخل مخططات المدينة .
6- إلقاء القاذورات والمياه الملوثة بالطرقات العامة وانتشار الأتربة بتلك الطرق عند تنظيف الأثاث والملابس أو غيرها نشر الملابس بعد غسلها بالشرفات أو النوافذ .
7- حصر الأراضي الفضاء أو الخربة التي تقرر البلدية تسويرها أو إزالة ما بها من مخلفات التربة أو القاذورات .
8- مراقبة نظافة مداخل المنازل والعمارات والسلالم ومستودعات السيارات .

مادة (12)

يتولى رجال الحرس البلدي ما يلي :-

أ- ضبط معادن الذهب والفضة التي تصنع خلافا للوحدات والمعايير المقررة .

ب- منع المرخص لهم بصناعة معدني الذهب والفضة والمتجرين فيها من بيع هذين المعدنين وعرضها للبيع قبل فحصها وختمها ودمغها من الجهات المختصة بالبلدية .

مادة (13)

على رجال الحرس البلدي عدم السماح بمباشرة أي إعلان تجاري بدائرة البلدية ألا بعد الحصول على الترخيص اللازم من البلدية والتحقق من أن يكون الإعلان وفقا لشروط الترخيص ، مكتوبا باللغة العربية الفصحى ومنع الإعلانات على الأماكن المحظور الإعلان عليها .

ويقصد بالإعلان التجاري أية وسيلة أو تركيبة أو لوحة صنعت من أية مادة كانت معدة للعرض بحيث تشاهد من طريق عام لقصد التـــرويج أو الدعاية لنشاط تجاري أو صناعي .

مادة (14)

يقوم رجال الحرس البلدي بحماية المقابر والمحافظة علـــى حرمتهـــا والتأكد من عدم دفن الموتى بها ألا بعد استصدار شهادة الدفن .

مادة (15)

يباشر رجال الحرس البلدي سلطة ضبط الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح التي تخص البلدية بتنفيذها وعلى الأخص .

1- قانون البلديات .
2- قانون الأحوال المدنية .
3- قانون نظام كتيبات العائلة .
4- قانون تخطيط وتنظيم المدن والقرى .
5- قانون الرقابة على الأسعار .
6- قانون المرور على الطرق العامة (فيما يتعلق بتنظـــيم وقـــوف السيارات والقواعد والأحكام الخاصة بتسيير العربات التي تجـــر باليد أو التي تجرها الحيوانات) .

مادة (16)

يقوم رجال الحرس البلدي بالمساهمة في تنظيم إقامة الزينات وخاصة رفع العلم الوطني وإنزاله في المناسبات والأوقات المحددة لذلك ، وعدم استغلاله في أعمال تتنافى مع مما يجب له من تعظيم وتكريم .

وعلى رجال الحرس التعاون مع أجهزة الشرطة والمقاومة الشعبية في مجابهة الكوارث الطبيعية والفيضانات وأعمال الدفاع المدني .

الفصل الثاني

في كيفية مزاولة اعضاء الحرس البلدي لاختصاصاتهم

مادة (17)

يحدد رئيس اللجنة الشعبية للبلدية نماذج سجلات الأحوال الخاصة بالحرس البلدي والتي تدون بها الوقائع التي تحدث بمركز عمل كل من رجال الحرس البلدي والمخالفات التي تقع أثناء فترة عمله اليومي ، ويوقع كل من رجال الحرس البلدي في هذا السجل عند بدء تسليمه لعمله اليومي وبعد انتهائه .

ويصرف هذا السجل بمعرفة المسئول عن الشئون الإدارية وترقم كل ورقة من أوراق هذا السجل برقم متسلسل ويبين في أول صفحة وآخر صفحة منه عدد الأوراق الموجودة بالسجل بموجب محضر يحتوي على خاتم البلدية وتوقيع المسئول المشار إليه .

مادة (18)

على رئيس الحرس البلدي أن يضع برنامجا لأعمال الحرس الميدانية متضمنا توزيع العمل بينهم وبيان اختصاص كل منهم في فترة عمله اليومية .

ويحظر إبقاء أكثر من 10 % منهم للقيام بالأعمال الإدارية المكتبية .

مادة (19)

على رئيس الحرس البلدي أو نائبه أن يستعرض أفراد الحرس في طوابير صباحية كل يوم قبل بدء قيام كل منهم بما يكلف به من أعمال وفقا لبرنامج توزيع العمل المشار إليه في المادة السابقة ، ويزودهم بما يراه من توجيهات وتعليمات ويتفقد ملابسهم ومهماتهم ومدى نظافتها والمحافظة عليها .

مادة (20)

يقوم رجال الحرس البلدي بالبحث عن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح البلدية وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى .

مادة (21)

يجب على رجال الحرس البلدي أن يقبلوا التبليغات والشكاوي التي ترد إليهم بشان الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للقوانين واللوائح التي تختص البلدية بتنفيذها وان يبعثوا بها فورا إلى النيابة العامة .

ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة .

ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها رجال الحرس البلدي في محاضر موقع عليها منهم يبين فيها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله .

ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة .

مادة (22)

لرجال الحرس البلدي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وان يسالوا عن ذلك ولهم أن يستعينوا بذوي الشأن من أهل الخبرة كالمهندسين والمساحين وغيرهم ويطلبوا رأيهم شفويا أو بالكتابة .

ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين ألا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين .

مادة (23)

إذا خالف احد من الحاضرين أمر رجل الحرس البلدي وفقا للمادة السابقة أو امتنع احد ممن دعاهم عن الحضور يذكر ذلك في المحضر ، لمعاقبتهم وفقا لأحكام المادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية .

مادة (24)

لرجال الحرس البلدي أن يضعوا الأختام على الأماكن التي بها أثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة ولهم أن يقيموا حراسا عليها ويجب عليهم إخطار النيابة العامة بذلك في الحال .

مادة (25)

لرجال الحرس البلدي أن يضبطوا الآلات وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة . وتعرض هذه الأشياء على المتهم ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها ويعمل بذلك محضر يوقع عليه من المتهم أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع.

على رجال الحرس البلدي إتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية وذلك بالنسبة للقواعد والشروط المتعلقة بالتحقيق ورفع الدعوى والتي لم تبين بهذا القرار .

مادة (26)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره

قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام رقم (265) لسنة 1423م - 1994ف بشأن مجالس التأديب

اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (10) لسنة 1992م بشان إصدار قانون الأمن والشرطة وتعديله .

وعلى محضر اجتماع اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام الأول لعام 1423م .

قــــررت

مادة (1)

مع مراعاة أحكام القرار رقم (276) لسنة 1423م بشان مجالس التحقيق يختص مجلس التأديب بمحاكمة عضو هيئة الشرطة وذلك في الأحوال التي يتبين فيها لرئيسه الأعلى أن الفعل المرتكب يستوجب عقوبة اشد من العقوبات التي تقع ضمن صلاحياته وفقا لجدول المحاكمات الموجزة .

مادة (2)

أ) يجب على مجلس التأديب إبلاغ المحكوم عليه كتابيا بقرار المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره .

ب) يجب إحالة محاضر وقرارات مجالس التأديب خلال اجل لا يجاوز عشرة أيام من تاريخ إصدار القرار للإدارة العامة للشئون الإدارية والمالية .

مادة (3)

مع مراعاة أحكام المادة (77) من القانون رقم (10) لسنة 92م المشار إليه يتولى مجلس التأديب محاكمة عضو هيئة الشرطة الذي يرتكب على الأخص إحدى الأفعال الآتية :-

1-جناية أو جنحة عمدية .

2-يعجز عن تقديم ما في عهدتــه مــن الــسلاح والــذخيرة والأجهزة والمعدات التي تثبت مسئوليته عنهــا بموجــب مجلس تحقيق .

3-يدمر أو يتلف أي شي من ممتلكــات الــشرطة أو يــسئ التصرف فيه أو يتسبب بإهماله في تلف أو ضــياع شــي منها .

4-استغلال الوظيفة أو إساءة استعمالها .

5-الهروب من الخدمة فيما عدا ما نص عليــه فــي الفقــرة الأخيرة من المادة (65) من قانون الأمن والشرطة .

6-الغياب المستمر مدة تزيد على سبعة أيام .

7-عدم اتخاذ أي إجراء تجاه أي نشاط من شــأنه المــساس بأمن الجماهيرية .

مادة (4)

يقوم رئيس مجلس التأديب بإخطار عضو هيئــة الــشرطة المحــال للمحاكمة التأديبية كتابيا بقرار الإحالة متضمنا التهمــة الموجهــة إليــه وتاريخ ومكان وزمان انعقاد المجلس وذلك قبل الموعد المحدد لانعقــاده بيومين عن طريق رئيسه المباشر الذي عليه أخطار المجلس بمــا يفيــد الإعلان .

مادة (5)

يرتدي رئيس وأعضاء مجلس التأديب القيافــة الرســمية ويحــضر المتهم جلسة المحاكمة بالقيافة الرسمية ، على أن يجرد من غطاء الرأس والنطاق قبل دخوله الجلسة ويستثني من ذلك الجهات التي تتطلب طبيعة عملها عدم ارتداء القيافة الرسمية .

مادة (6)

لا يجوز لعضو هيئة الشرطة المحال للمحاكمة التأديبية التغيب عــن حضور جلسة المحاكمة إلا لعذر يقبله المجلس فادا لــم يحــضر رغــم

أخطاره مرتين متتاليتين وفقا لنص المادة (4) من هذا القـرار يحـاكم غيابيا .

مادة (7)

ينعقد مجلس التأديب بكامل هيئته ويقوم رئيس المجلس بتلاوة قـرار تشكيل المجلس وقرار الإحالة إلى المحاكمة على المتهم بصوت مسموع ثم يسأله عن التهمة الموجهة إليه فإذا اعترف بها جاز للمجلس الاكتفاء باعترافه والحكم عليه .

مادة (8)

إذا نفي المتهم التهمة المنسوبة إليه تسمع أقـوال شـهود الإثبـات وشهود النفي ، ثم يدلى المتهم بدفاعه كتابة أو شفاهة ولـه أن ينيـب للدفاع عنه ضابطا من ضباط الشرطة .

مادة (9)

يجب أن يحلف الشهود اليمين القانونية قبل سماع أقوالهم .

مادة (10)

لأعضاء المجلس حق مناقشة المتهم والشهود ، وللمتهم أو الـضابط الذي ينوب عنه في الدفاع حق مناقشة الشهود فيما يدلون به من أقوال .

مادة (11)

يجوز للمجلس الانتقال للمعاينة بكامل هيئته مصحوبا بالمتهم أو من يتولى الدفاع عنه وله أن يندب احد أعضائه لهذا الغرض .

مادة (12)

تكون جلسات المجلس سرية وتصدر قراراتـه مـسببة وللمجلـس الاطلاع على ملف المتهم للاستئناس به في تقدير العقوبة فـي أحـوال الإدانة ، ويجب أن يكون الحكم بالعقوبة بأغلبية الأصوات .

مادة (13)

يوقع المتهم والشهود على أقوالهم ، كما يوقع جميع أعضاء المجلس التأديبي على قرار المجلس .

مادة (14)

يمتنع على رئيس وأعضاء مجلس التأديب تولى محاكمة عضو هيئة الشرطة في الأحوال الآتية :-

1- إذا كان احدهم أو زوجه أو احد أقاربه إلى الدرجة الرابعة طرفا في الخصومة أو الدفاع .

2- إذا كان احدهم أو زوجه مع احد الخصوم أو احد وكلائهم خصومه قائمة أو علاقة مديونية .

3- إذا كان احدهم قد أدي شهادة في الواقعة أو سبق له التحقيق فيها.

4- إذا كان احدهم وصيا لأحد الخصوم أو قيما عليه أو وكيلا له ويقدم طلب الامتناع عن نظر الواقعة للجهة التي أصدرت قرار تشكيل المجلس ويجوز للمتهم أو لغيره طلب الرد أو التنحي والدفع بالبطلان إذا توفرت إحدى الحالات المذكورة .

مادة (15)

تخطر الإدارة العامة للشئون الإدارية والمالية بحكم مجلس التأديب وترسل لها صورة منه للحفظ بالملف الشخصي للمعنى كما تحفظ صوره منه بملفه الفرعي .

مادة (16)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام

صدر في : 15 / **ذي الحجة** / 1430و.ر

الموافق : 26 / 5 / 1423م

قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام رقم (279) لسنة 1423م بشأن ضوابط وشروط صلاحية أعضاء هيئة الشرطة في استعمال السلاح

اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام ،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (10) لسنة 1992م بشأن إصدار قانون الأمن والشرطة وتعديله .
- وعلى قانون الأسلحة والذخائر والمفرقعات .
- وعلى محضر اجتماع اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام الأول لعام 1423م .

قـــــــررت

المادة (1)

يشترط لاستعمال السلاح وفقا للبنود (1-2-3-4) من المـــادة (13) من قانون الأمن والشرطة ما يلي :-

1-أن يكون استعمال السلاح بالقدر الضروري والـــلازم وان يكـــون الوسيلة الوحيدة لتأمين القبض .

2-أن يمتنع الهارب عن تسليم نفسه وعدم وجود وسيلة أخرى لمنعه من الهرب .

المادة (2)

يراعى عند استعمال السلاح وفقا للبند (5) من المادة (13) من قانون الأمن والشرطة ما يلي :-

1-تغطية مكان التجمهر أو التظاهر بعدد كاف مـــن أعـــضاء هيئـــة الشرطة يكفل فض التجمهر أو التظاهر مع القـــبض علـــى مـــن يتزعمون التجمهر أو التظاهر عند الاقتضاء .

2- توجيه أكثر من إنذار شفوي مسموع بالتفرق ومنحهم فرصة للتفرق وإبلاغهم بالاضطرار لإطلاق النار عند عدم الاستجابة .

3- إذا لم يبدأ في التفرق بعد ذلك وانقضت المدة المحددة يأمر المسئول باستعمال خراطيم المياه أو الغاز المسيل للدموع .

4- إذا فشلت المحاولات السابقة لفض التجمهر أو التظاهر وبدا المتظاهرون في الاعتداء على الأشخاص أو الأموال أو المنشات جاز إطلاق النار بأمر يصدر من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام أو من يفوضه بالأسلوب الآتي :-

أ) أن يبدأ باطلاق النار في الهواء لحمل المتظاهرين والمتجمهرين على التفرق .

ب) إذا لم يتم التفرق وفقا للبند السابق يتم اطلاق النار باتجاه الساقين .

ت) أن يكون إطلاق النار طلقة طلقة وان يتوقف من حين إلى أخر لإعطاء المتظاهرين فرصة التفرق .

ث) أن يوقف أطلاق النار حال مباشرة المتظاهرين أو المتجمهرين في التفرق .

المادة (3)

يشترط لاستعمال السلاح وفقا للبند (6) من المادة (13) من قانون الأمن والشرطة ما يلي :-

1- أن تقع حالة الاعتداء أو المقاومة أثناء تأدية عضو هيئة الشرطة لعمله أو بسببه .

2- أن يكون استعمال السلاح هو الوسيلة الوحيدة لرد الاعتداء أو إنهاء المقاومة .

3- أن يكون استعمال السلاح بالقدر الضروري واللازم لرد الخطر أو إنهاء المقاومة .

المادة (4)

يشترط أن يسبق استعمال السلاح وفقا لأحكام المـــادتين الأولـــــــى والثالثة ما يلي :-

1-توجيه إنذار شفوي باستعمال السلاح .

2-اطلاق عيار ناري في الهواء .

ويراعى أن يكون أطلاق النار باتجاه أماكن غير قاتله كلما أمكن ذلك .

المادة (5)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمـــل بـــه مـــن تـــاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة للعدل

صدر في : 15 / ذي الحجة / 1403و.ر

الموافق : 26 / 5 / 1423م

القوانين والقرارت التي يتولي اعضاء الحرس البلدي تنفيذها.

اولا القوانين:

1) **قانون رقم (3) لسنة 1369و.ر بشأن التخطيط العمراني**

مؤتمر الشعب العام

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادهـا العـام السنوي للعام **1368**و.ر .
- وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب
- وعلى القانون رقم (1) لسنة **1369** و.ر بشأن المـؤتمرات الـشعبية واللجان الشعبية
- وعلى القانون رقم (5) لسنة **1969** إفرنجي بشان تخطـيط وتنظـيم المدن والقرى وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (46) لسنة **1970** إفرنجي بشان الطرق العامـة وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة **1992** إفرنجي بشان حماية الأراضي الزراعية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (11) لسنة **1992** إفرنجي بتقرير يعض الإحكـام الخاصة بالملكية العقارية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة **1430** ميلادية بشان التخطيط .

صاغ القانون الأتي

الباب الأول : تعاريف وأهداف

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه تدل العبارات والألفاظ الآتية على المعاني المقابلة لها ما لم تدل القرينـة على خلاف ذلك .

المخطط الوطني: مجموعة من الدراسات والبحوث والأهداف التي تعد على مستوى الجماهيرية العظمى تحدد إمكانيات النمو واتجاهاته وافتراضاته لفترة زمنية محددة .
المخطط الإقليمي: مجموعة الدراسات الاقتصادية والاجتماعية والأبحاث والخرائط لأكثر من شعبية تشتمل على عناصر طبيعية واقتصادية وجغرافية واحدة بقصد تحديد افتراضات النمو داخل هذا المخطط في مدة محددة .
المخطط المحلي : مجموعة الدراسات والتقارير التحليلية والخرائط التي تحدد أهداف وسياسات استعمالات الأراضي لمساحة الأرض لجزء من المخطط الاقليمى بقصد تحديد مواقع توطين السكان ومتطلباتهم ، على مستوى شعبية أو أقل .
المخطط الحضري : مجموعة الدراسات والتقارير التحليلية والخرائط التي تحدد أهداف وسياسات استعمالات الاراضى في مساحة من الأرض بقصد توطين عدد محدد من السكان لفترة محددة من الزمن .
المخطط التفصيلي : مجموعة التقارير والخرائط التفصيلية التي تعد للمخططات الحضرية والتي تشتمل على تقسيمات الاراضى والطرق الرئيسة والفرعية ، ومواقع المرافق والخدمات العامة بصورة تفصيلية للمخطط الحضري أو جزء منه
التصميم الحضري : الدراسات والرسومات التي تعد على استعمالات المخطط التفصيلي بقصد تحديد النمط المعماري وتوزيع كتل المباني وتحديد الإشكال الخارجية لها .
مخطط المرافق المتكاملة : مجموعة الدراسات والتصاميم والخرائط التي تعد لمتطلبات المخطط من المرافق والطرق والمياه والمصرف الصحي والإنارة والهواتف وشبكات الغاز والتدفئة وكل ما يتطلبه المخطط من خدمات
الجهة المختصة : هي الجهة المسؤولية عن إعداد المخططات ، ويتم إنشاؤها وتنظيمها بقرار من اللجنة الشعبية العامة

مــادة (2)

يهدف التخطيط العمراني بكل مستوياته إلى تحقيق ما يلي :-

1) الاستغلال الامثل للموارد الاقتصادية والبشرية مكانيـــا.
2) تحقيق التكامل الاقتصادي والاجتماعي بين المخططات الإقليميـــة والمحلية والمخططات الحضرية داخل الجماهيرية العظمى.
3) توجيه النمو السكاني داخـــل المخططـــات الإقليميـــة والمحليـــة والمخططات الحضرية بما يحقق التكافؤ الاقتصادي والاجتمـــاعي للسكان .
4) ضمان توزيع متطلبات النمو علي التجمعات السكانية بشكل يوازى النمو السكاني ،وبما يتفق وظروف وحاجات كل منطقـــة ، وبمـــا يجنب النمو غير المتكافئ .
5) التعرف على إمكانيات الاستقرار وتوجيه النمو على ضوئها.
6) تحديد وظـــائف وخـــصائص المخططـــات الإقليميـــة والمحليـــة والمخططات الحضرية.
7) الاستغلال الأمثل للأراضي ، وتنظيم وظائفها لمختلف الإغـــراض وحماية الاراضى الزراعية من الزحف العمراني.
8) الحد من الهجرة إلى الحواضر والمدن الكبرى ، وتشجيع الهجرة العكسية.
9) تطوير التجمعات السكانية والحد من الانتشار العشوائي وتنميـــة المناطق المتخلفة عمرانيا وإعادة تنظيمها.
10) ضمان تنفيذ شبكات المرافق العامة بشكل يتناســـب مـــع حجـــم المخطط وبما يتمشى والنمو السكاني به ودعم توجهات الحفـــاظ على البيئة.
11) توفير متطلبات السكن والمرافق الاجتماعية والاقتصادية بـــشكل يتناسب مع النمو السكاني.

12) تنظيم وتوطين سكان الأرياف ، ومراعـاة تـوفير المتطلبـات الضرورية لهم .
13) المساهمة في حماية البيئة باستخدام الأساليب العلمية في توزيع السكان والمرافق العامة وتنظيم الخدمات .
14) المحافظة على المناطق الطبيعية والأثرية والتاريخية ، وحمايتها وتنمية مناطق الجذب السياحي والمناطق المتاخمة لشاطئ البحر.
15) المحافظة على الطابع المعماري المحلى.

مادة (3)

أنواع المخططات وأهدافها

تتناول المخططات بالدراسة والتحليـل الأوضـاع الاجتماعيـة والاقتصادية والطبيعية والسكان ، واتجاه نموهم بغية تطوير وتنميـة قطاعي الإنتاج والخدمات على ضوء الأوضاع والظروف العمرانيـة القائمة بقصد إيجاد أنسب الحلول والوسائل لتنمية وتطوير المنـاطق واستغلال إمكانياتها الطبيعية والبشرية وتحسين الأوضاع الاجتماعية والصحية والاقتصادية وتحسين بيئة المناطق الحضارية ، ويجب على جميع الجهات ذات العلاقة تقديم البيانات والمعلومات التي تطلب منها عند إعداد المخطط وتكون مسئولة عن صحة هذه المعلومات

مادة (4)

تنقسم المخططات إلى المستويات الآتية :-

ا) المخطط الوطنـي .
ب) المخطط الإقليمي .
ج) المخطط المـحلـي .
ح) المخطط الحضـري .

مادة (5)

يعتمد المخطط الوطني على :-

1) تحليل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمخطط الوطني بـشكل عام.

2) تحديد مؤشرات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لسنة الهدف .
3) تحديد اتجاهات النمو الطبيعي للمخططات طبقا للعوامل الملائمة لذلك ، وتحديد سبل استخدام الطاقة وتوزيعها على المخططات الإقليمية .
4) تحديد شبكات النقل المحلية والمخططات الإقليمية والدولية وأسلوب تطويرها.
5) تحديد مناطق الثروات الطبيعية وأسلوب استغلالها .
6) تحديد حجم القوى العاملة ، وتحديد أوجه استغلالها وطرق توجيه التعليم بما يحقق متطلبات المجتمع .
7) توفير البيانات والمعلومات ، وتحديد الأطر والإرشادات الخاصة بإعداد المخططات .

مادة (6)

يعتمد المخطط الاقليمى علي :-

1) تحديد موارد واستراتيجيات التنمية في نطاق المخطط الاقليمى.
2) تحديد حجم السكان والنمو المتوقع لسنة الهدف.
3) تحليل السكان حسب السن والجنس داخل نطاق المخطط الاقليمي.
4) تحليل القوى العاملة داخل نطاق المخطط الاقليمي .
5) تحديد مقاومة النمو واتجاهاته داخل نطاق المخطط الاقليمي .
6) تحديد وظيفة المخطط الاقليمي على مستوى المخطط الوطني، وعلاقته ببقية المخططات الإقليمية.
7) تحديد الأنشطة الاقتصادية والموارد الطبيعية بالمخطط الاقليمي.
8) تحديد شبكة المواصلات داخل المخطط الاقليمي وطرق استغلالها الاستغلال الأمثل .
9) تحديد طرق استخدام الطاقة وتوزيعها على المخطط الاقليمي .
10) وضع المؤشرات والتوصيات الخاصة بالتوزيع السكاني داخل المخطط الاقليمي واستغلال الإمكانيات كافة بقصد تحسين

المستوى الاجتماعي والاقتصادي للسكان داخل نطاق المخطط الاقليمي .

مادة (7)

المخطط المحلي :-

ويشتمل على دراسة المخطط المحلي بدقة وشمولية مستندا على مؤشرات وتوصيات المخطط الوطني والإقليم بقصد الوصول إلى تحديد مواقع الاستقرار مكانيا وطرق استغلال الثروات ، وتحديد الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية ، ويعتمد على ما يلي :-

1) تحديد الموارد الاقتصادية المحلية مكانيا.
2) تحليل السكان بكل فئاتهم مكانيا.
3) تحليل وظيفة المخطط المحلي والمدن الواقعة به وعلاقته بالخطاطات المحلية المجاورة .
4) تحديد أنواع الأنشطة الاقتصادية وطرق استغلالها .
5) تحديد طرق تغذية مدن المخطط بالمياه والكهرباء وربطها بشبكة المواصلات المحلية والإقليمية.
6) تحديد موقع الأراضي الزراعية وطرق استغلالها .
7) تحديد مواقع المدن وحجم ونوع ووظيفة كل مدينة والنمو المتوقع لسنة الهدف.
8) تحديد القوى العاملة وطرق توزيعها على الأنشطة المختلفة ، وتحديد أنواع التعليم ومتطلباته بما يتفق والأنشطة الاقتصادية .

مادة (8)

المخطط الحضري:-

وهو مكان لاستقرار السكان طبقا لتوجيهات المخططات الإقليمية. وتنقسم المخططات الحضرية إلى :-

1) مدينة كبرى :-

وهي مدينة متكاملة لا يقل عدد سكانها عن (200000) مائتي ألف نسمة عند سنة الهدف ، وتؤدي وظائفها من المستوى الأول إلى

المستوى الخامس ، وهي عادة ما تؤدي وظيفتهـا علـى مـستوى المخطط الوطني بالإضافة إلى وظيفتها المحلية .

2) مدينة رئيسة :-

وهي مدينة تمثل مقر مخطط إقليمي أو محلي ، لا يقل عدد سـكانها عن (50000) خمسين ألف نسمة عند سنة الهدف ، وتقدم خـدماتها من المستوى الأول إلى المستوى الرابع .

3) مدينة :-

وهي تمثل مقر مخطط محلي أو فرعي ، ويتراوح عدد سكانها فيمـا بين (10000) عشرة آلاف نسمة إلى (50000) خمسين إلف نـسمة عند سنة الهدف ، وتقدم خدماتها من المستوى الأول إلى المـستوى الثالث .

4) قرية :-

وتمثل مقر إداري ومنطقة عمرانية لا يقل عدد سكانها عـن (3000) ثلاثة آلاف نسمة ولا يزيد على (10000) عشرة آلاف نـسمة عنـد سنة الهدف ، وتقدم خدماتها من المستوى الأول ، ولسكان الريف في حدود مناطق التأثير المجاورة .

5) مجاورالسكنية :-

وهى المنطقة العمرانية التي تعتمد في بعض خدماتها على مدينـة أو قرية قريبة منها .

6) مركز عمراني وخدمي:-

ويخص مناطق الأسواق والتجمعات الصناعية والمنـشآت التعليميـة المنفصلة عن المناطق الحضرية ومراكز الخدمات الزراعية ومرافق المنشآت العامة ومحطات توليد الطاقة والسدود ومراكز الحدود وما في حكمها .

7) تجمع ريفي :-

وهو الموقع الذي يستهدف لتوطين سكان الريف والأودية ومربـي الحيوانات ومن في حكمهم .

الباب الثاني

إعداد المخططات واعتمادها

مادة (9)

تتولى الجهة المختصة إعـداد المخططـات الوطنيـة والإقليميـة وتحديثها ، كما تتولى إعداد المخططات الأخرى أو الإشـراف علـى إعدادها .

مادة (10)

تتولى الجهة المختصة عرض المخططات التي قامت بإعدادها أو أشرفت عليها أو التي تحال أليها مـن الـشعبيات ،بعـد مراجعتهـا ودراستها من مجالس التخطيط بالشعبيات مشفوعة بتوصياتها علـي مجلس التخطيط العام لاعتمادها بالنسبة للمخطط الوطني والمخطـط الاقليمى ، وعلي اللجنة الشعبية العامة للشعبيات لاعتمادها بالنـسبة لباقي المخططات وتحدد اللائحة التنفيذية أسـس وأسـلوب عـرض المخططات للاعتماد ومـدتها ، ومـدة تحـديثها، ودور القطاعـات المختلف والأجهزة المحلية وما يجب أن يتضمنه قرار الاعتماد

الباب الثالث

الخرائط والمستندات

مادة (11)

يتكون المخطط الوطني من مجموعة التقارير والإحصائيات والبيانات والدراسات المتعلقة بوظيفة هذا المخطط ، وكذلك التوصيات الناتجة عن تلك الدراسات مدعمة بخرائط بمقياس رسم يتناسب والدراسة ، موضحا عليها كل البيانات والاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن المخطط

مادة (12)

يتكون المخطط الاقليمى من مجموعة التقارير والدراسات والإحصائيات والبيانات المتعلقة بالمخطط الاقليمى ، وكذلك التوصيات الناتجة عن تلك الدراسة مدعمة بالجداول والرسومات البيانية مع خرائط بمقياس رسم يتناسب والبيانات المطلوبة موضحا عليها حدود المخطط الاقليمى والمخططات المجاورة ومواقع الإنتاج واتجاهات النمو والمخططات المحلية والتقسيمات الإدارية وشبكة المواصلات ومناطق الزراعة ومواقع الثروات الطبيعية وكل ما يستوجب توضيحه علي تلك الخرائط ، أخذا في الاعتبار توصيات المخطط الوطني

مادة (13)

يتكون المخطط المحلى من مجموعة التقارير والدراسات والإحصائيات التي تخص المخطط المحلى ، وكذلك التوصيات والمؤشرات الناتجة عن تلك الدارسة مدعمة بالجداول والرسومات البيانية مع توضيح ذلك علي خرائط بمقياس رسم يتناسب ونوع البيانات المطلوبة ،موضحا عليها حدود المخطط وموقعة بالنسبة للمخطط الاقليمى والتقسيمات الإدارية داخله وشبكة الموصلات ومناطق التزود بالطاقة والمياه والمناطق الزراعية ومناطق الجذب السياحي ومناطق الحماية ومواقع المخططات الحضرية القائمة والتي أوصت بها الدراسة المستقبلية وكل ما يتطلب توضيحه علي تلك

الخرائط ،أخذا في الاعتبار توصيات المخطـط الـوطني والمخطـط الاقليمى

مادة (14)

تتكون المخططات الحضرية من مجموعة التقارير والدراسـات والرسومات والإحصائيات التي تخـص تلـك المخططـات ، وكـذلك التوصيات والمؤشرات والتوقعات المستقبلية بما فـي ذلـك حـساب مساحات المخطط ومساحات استعمالات الاراضـى داخلـه والنمـو السكاني القائم والمتوقع لسنة الهدف مع توضـيح وظيفـة ونـوع المخطط وعلاقته بالمخططات المجاورة وتحديد أوجه تغذية المخطـط بمصادر الطاقة والمياه ومناطق التوسع المستقبلية ،وكل مـا يلـزم توضيحه ، وأن تكون بمقياس الرسم المناسب

مادة (15)

يتم إعداد الخرائط التفصيلية للمخططات الحضرية ، علي أن تـشمل إعداد تقسيمات الاراضى السكنية والخدمية طبقا لمعـايير التخطـيط المعمول بها والتشريعات النافذة حسب نوع ووظيفة كل مخطط ، وأن تشمل الطرق الفرعية والخدمية والمحلية وذلك لكل المخطط أو جزء منه ،ويجب أن تشتمل خرائط المخططات الحضرية علي اسـتعمالات الاراضى وخاصة :-

1) المناطق السكنية وكثافاتها مختلفة التـرج.
2) المناطق التعليمية .
3) الماطق الصحية والاجتماعية .
4) المناطق الثقافية والدينية .
5) المناطق التجارية والخدمية .
6) المناطق الصناعية والانتاجية .
7) المناطق الإداريـة .
8) المناطق الخضراء والمفتوحة ومناطق الترفيه .
9) مناطق المرافق العامة والخدمات .
10) شبكات الطرق الرئيسة والفرعية والميادين .

11) المناطق السياحية والأثريـــة.
12) مناطق النشاط الشبابي والرياضة الجماهيرية .

مادة (16)

يراعى عند إعداد المخططات فصل المناطق الصناعية والخدميـــة عن المناطق السكنية ،ومنع زحف وتلويـــث المنـــاطق الـــصناعية للأرياف والأراضي الزراعية كما يراعى عدم المساس بالا راضـــى الزراعية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات اللازمـــة لذلك .

مادة (17)

يتم تحديد المحميات الزراعيـــة والبريـــة والتاريخيـــة والأثريـــة والمناطق غير الصالحة.
وتعتبر الاراضى الفضاء غير الصالحة للزراعة المعدة للبنـــاء بعـــد تحديدها من الجهات المختصة والتي تقع داخل المخططات التفصيلية للمدن والقرى بعد اعتمادها مرفوعة الـــصبغة الزراعيـــة باســـتثناء الحدائق والمنتزهات العامـــة أو المـــساحات الخـــضراء المعتمـــدة بالمخطط وذلك دون الحاجة لأي إجراء قانوني أخر

الباب الرابع

تطبيق المخططات

مادة (18)

يقصد بتطبيق المخططات إعداد وتنفيذ الدراسات التفصيلية لهـا طبقا لإحكام هذا القانون وعلى الأخص المخططات الحضرية ،وعلـى الجهات المنفذة لخطط التحول المختلفة برمجة خططها وفق مؤشرات وتوصيات المخططات المعدة ، وبما يحقق أهداف المخططات المعتمدة ويجب أن تحدد مخططات التطبيق ومخططـات المرافـق المتكاملـة أسلوب التنفيذ واولوياتة طبقا لاتجاهات النمو بالمخطط ،ووفق المدة الزمنية التي أعد على ضوئها المخطط الحضري .

مادة (19)

تعد خرائط التطبيق على خرائط بمقياس الرسم المناسب مدعومة بتقارير تشمل المساحات الفعلية وعدد قطـع الاراضـى والوحـدات السكنية حسب الكثافات والأوضاع القائمة وأية تغيرات حدثت علـى المخطط الأصلي أثناء عملية التطبيق .

مادة (20)

يتم طبقا للمخطط التفصيلي إعـداد التـصميم الحـضري لكـل استعمالات المخطط أو جزء منه وذلك للميادين والمبـاني التجاريـة والإدارية والخدمية وعلى الأخص مركز المدينة ومراكز المجـاورات ونماذج لكتل المباني السكنية لكل الكثافات وللتقاسيم المختلفة بقـصد تحديد الشكل المعماري للمباني المزمـع تنفيـذها داخـل المخطـط الحضري ،وذلك لتوحد النمط المعماري المعتمد للمدينة ،وإعطاء طابع معمري موحد يعكس الإنماء الحضاري للمدينة ،ويعتبر هذا النوع من المخطط أساسا لتصميم المباني .

مادة (21)

تتولى الجهات المختصة بتنفيذ المرافق المتكاملة طبقا للمخطـط التفصيلي تصميم شبكة المرافق المتكاملة داخل المخطـط علـي أن

تشمل شبكات الطرق وشبكات إمدادات المياه ،وشبكات الصرف الصحي،وشبكات القوى الكهربائية ،وشبكات الهواتف والإنارة وملحقاتها، وإمدادات الغاز والتدفئة وملحقاتها ،وأي شبكات أخرى يفرضها التطور الحضاري أذا تطلب الأمر ذلك على أن يتم تحديد مسارات تلك الشبكات ومواقع المرافق الملحقة بها وتحديد البعد الرأسي والأفقي لها بحيث لا تؤثر علي بعضها ولا تؤثر علي استعمالات المخطط بمقياس رسم مناسب وبما لا يتعارض مع استعمالات المخطط وبما يلبى احتياجات النمو المحدد المخطط ووظيفته وتغطية احتياجات المناطق الإنتاجية والتجارية والخدمية والترفيهية مدعمة بتقارير فنية توضح الحسابات والنتائج وكل ما يتطلب ذلك .

مادة (22)

يعتبر تقسيما كل تجزئة لقطعة أرض من الاراضى المعدة للبناء إلى أكثر من قطعتين أو لإقامة أكثر من مبنى واحد وملحقاته علي قطعة أرض واحدة سواء كانت هذه المباني متصلة أو منفصلة وفي جميع الأحوال لا يجوز للإفراد إجراء تقسيمات علي الاراضى المعدة للبناء.

وتعتبر الاراضى الواقعة داخل نطاق المخططات التفصيلية بعد اعتمادها والتي تتطلب إجراء قانونيا لنزع ملكيتها منزوعة الملكية تلقائيا دون الحاجة لاتخاذ هذا الإجراء .

مادة (23)

لا يجوز لأي شخص أو أية جهة البناء أو التوسع أو التعلية أو التعديل أو الصيانة أو الهدم أو تنفيذ شبكات المرافق الأبعد الحصول على الإفادة الفنية من الجهة المختصة والترخيص اللازم من جهات الاختصاص طبقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ولا يجوز منح أي ترخيص بالبناء أو إجراء أية تعديلات على المباني أو أية تعديلات في المخطط المعتمد يكون من شانها مخالفة الأسس التخطيطية الفنية .
وفي حال ثبوت مخالفة الفقرتين السابقتين تقوم جهات الاختصاص باتخاذ الإجراءات التالية :-

1) إلغاء الترخيص الممنوح بالمخالفة .
2) إزالة الآثار المترتبة على المخالفة على نفقة المخالف .
3) إحالة المتسبب في المخالفة إلى جهات الاختصاص لمعاقبته بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (24)

لا يجوز توصيل المباني الخاصة والعامة بشبكات المرافق العامة إلا بعد الحصول على إذن مسبق من الجهة المختصة طبقا للشروط التي تحددها اللوائح المنظمة لذلك .
ولا يجوز لأي مواطن أو جهة البناء بالمخالفة للمخطط أو الشروط التي تضعها اللوائح المنظمة لذلك حتى لو حصل على ترخيص بذلك .

مادة (25)

لا يجوز الترخيص بالبناء على الأراضي المتاخمة لشاطئ البحر ويستثنى من ذلك الترخيص للجهات والشركات العامة بإقامة المنشآت التي تخصص لأغراض عامة وكذلك الشركات المساهمة المرخص لها بنشاط الاستثمار السياحي فيما تقيمه من منشآت سياحية .
على أن تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المسافات المناسبة والضوابط والأسس المتعلقة بتنفيذ أحكام هذه المادة .

الباب الخامس

أحكـــــــام عامـــــــة

مادة (26)

تشكل بقرار من مجلس التخطيط العام أو اللجنة الشعبية العامـــة للشعبيات – بحسب الأحوال – وبناء على عرض من الجهة المختصة لجنة فنية تسمى اللجنة الاستشارية لمراجعة وتنقيح المخططات قبـــل اعتمادها تضم مندوبين عن القطاعات والهيئات وغيرها ذات العلاقة والخبراء المختصين على أن يحدد قرار تشكيلها اختصاصاتها ونظام عملها .

مادة (27)

تشكل بقرار من الجهة المختصة لجنة تسمى لجنة دراسة وتقيـــيم مخططات التطبيق تتولى دراسة ومراجعة أعمال التطبيق والتـــصميم الحضري ، وتصميم المرافق المتكاملة ، والنظر فيما يعرض عليهـــا من تظلمات بشان اعتماد المخططات ، ودراسة التعديلات والمقترحات المتعلقة بالمستجدات التي تطرأ على المخطط وأية تعديلات جوهريـــة أو ثانوية بشان المخططات المعتمدة ، ويحدد القـــرار نظـــام عملهـــا واختصاصاتها .

مادة (28)

تشكل بقرار من الجهة المختصة لجان فنية متخصصة تتولى مراجعة وتنقيح ومتابعة أعمال التطبيق والتصميم الحضري ، ودراسة طلبات التظلمات واقتراح التعديلات بشان توفير متطلبات المستجدات التـــي تحدث بعد اعتماد المخطط ، ورفع توصيات بشأنها إلى لجنة دراســـة وتقييم مخططات التطبيق ، ويحدد قرار إنشائها مهامهـــا مفـــصلة ، ونظام عملها ، وطريقة عرض الموضوعات عليها .

مادة (29)

لا يجوز إجراء أو تغيير أي اســـتعمال مـــن اســـتعمالات المخطـــط الأصلي المعتمد ألاعن طريق الجهة المختصة ،ووفق توصيات اللجان

المشار إليها في المادتين السابقتين، لا يجوز التعديل ألا في الحالات التالية:-

1) ظهور مستجدات جديدة لم تؤخذ في الاعتبار أثناء إعداد المخطط.
2) تصحيح أخطاء أو تحسين في المخطط بما يحقق مصلحة عامة .
3) أقامة مشروعات وتصاميم ذات صفة أبداعية .

مادة (30)

لا يجوز الترخيص بالبناء خارج المخططات الحضرية إلا للأغراض التالية:

1) المشروعات الإستراتيجية .
2) سكن أسرة صاحب المزرعة ومرفقاتها.
3) البناء علي الطرق الرئيسة والسريعة لغرض خدمات الطريق .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط اللازمة لذلك .

مادة (31)

لا يجوز الترخيص ببناء أو استعمال الفراغات لغير الإغراض المعتمدة بالمخطط ولا يجوز تحوير المباني السكنية كليا أو جزئيا لإغراض تجارية أو غيرها كما لا يجوز اعتبار الفراغات المتروكة حول الطرق وزوايا الرؤية زوائد ويمنع ضمها أو استعمالها ألا في الإغراض التي اعتمدت من أجلها

الباب السادس

العقوبات

مادة (32)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون أخرى يعاقب علي مخالفة أحكام المواد(23 -24 -25 - 29 -30 -31) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز (2000) ألفي دينار، أو بإحدي هاتين العقوبتين ، مع ألزام المخالف بالطريق الإداري بإزالة الآثار المترتبة علي المخالفة علي نفقته الخاصة

مادة (33)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات وأي قانون أخر يعاقب كل من ارتكب مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه بالحبس مدة لا تزيد علي شهر، وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين

الدة (34)

يتم هدم وإزالة المباني والمنشات المقامة بدون تراخيص بالطريق الإداري وعلي نفقة المخالف، دون الحاجة إلي حكم قضائي. وفي حالة التحويرات أو الإضافات غير المرخصة لمبان أو منشات مرخصة يتم عرضها علي الجهة المختصة لدراستها والتقرير بشأن اعتمادها أو تصحيحها أو إزالتها حسب الأحوال، وفي حالة الإزالة يتم ذلك بالطريق الإداري، وعلى نفقة المخالف

الباب السابع

أحكام انتقالية وختامية

مادة (35)

تعتبر المباني والمنشآت المقامة قبل اعتماد المخطط والمرخص بها طبقا للقوانين واللوائح السابقة والتي تتعارض مع المخطط الجديد قابلة للاستعمال إلى حين تنفيذ المخطط بشرط أن تكون حالتها الفنية صالحة لذلك ولا يؤثر استعمالها على المنطقة أو المناطق المجاورة ولا يضر بصحة البيئة .

مادة (36)

على الحرس البلدي ، والشرطة الزراعية ومأموري الضبط القضائي متابعة وضبط حالات البناء بالمخالفة لنصوص هذا القانون واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها .

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا القانون كل مسئول تجاوزت المخالفة الواقعة في نطاق حدود عمله مرحلة الأساسات .

مادة (37)

تسري أحكام هذا القانون على المخططات التي لم يصدر قرار باعتمادها، كما تسري على المخططات المعتمدة والتي لم تنفذ وقت نفاذه.

ويترتب على اعتماد أي مخطط جديد إلغاء ما لم يبدأ في تنفيذه من التراخيص والقراءات والأذونات السابق صدورها بالنسبة لأية أعمال أو تقسيمات أو مبان أو مرافق .

مادة (38)

تراعى في إعداد المخططات وتطبيقاتها أحكام التشريعات المتعلقة بحماية الأراضي الزراعية ، والطرق ، والملكية العقارية .

مادة (39)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة ، علي أن تتضمن ما يلي :-

أ) قواعد تصنيف واستعمال المناطق .

ب) الإحكام الخاصة بالمباني .

ج) ضوابط وقواعد تقسيم الأراضي .

د) ضوابط استعمال الفضاء العام .

هـ) تنظيم استعمال اللوحات الإعلانية .

و) أسس وضوابط البناء خارج المخططات ،وحول الطرق .

مادة (40)

يلغى قانون تخطيط وتنظيم المدن والقرى رقم (5) لسنة 1969 وتعديلاته، ويستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها وقت نفاذه إلي حين صدور ما يعدلها أو يلغيها .

مادة (41)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

مؤتمر الشعب العام

صدر في سرت.
الموافق 22 / الربيع / 1369 و.ر

قانون العلامات التجارية رقم (40) لسنة 1956

الباب الأول : أحكام عامة

مادة (1)

فيما يتعلق بأحكام هذا القانون تعتبر علامات تجارية الأسماء المتخذة شكلا مميزا والإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام والرسوم والرموز وعنوانات المحال والدامغات والأختام والتصاوير والنقوش البارزة وأي علامة أخرى أو أي مجموعة منها إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم أما في تمييز منتجات عمل صناعي أو استغلال زراعي أو استغلال للغابات أو لمستخرجات الاراضى أو أية بضاعة ، وأما للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها.

مادة (2)

1) ينشأ في وزارة الاقتصاد مكتب لتسجيل العلامات التجارية ويعد به سجل لإجراء ذلك التسجيل وفقا لإحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه.

2) تتلقى طلبات التسجيل نظارة المالية والاقتصاد في كل ولاية وتحولها إلى مكتب التسجيل مع ملاحظاتها مدونة عليها ساعة وتاريخ استلامها لها .

3) بعد أتمام عملية تسجيل العلامة يحيل المكتب براءة التسجيل إلى النظارة المختصة لتسليمها إلى صاحبها.

مادة (3)

يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه ويكون له حق الانفراد والانتفاع بها للمنتجات أو البضائع التي سجلت العلامة من اجلها ولا تجوز المنازعة في ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون إن ترفع بشأنها دعوى حكم بصحتها.

مادة (4)

للأشخاص الاتى ذكرهم حق تسجيل علاماتهم :

1) كل صاحب مصنع أو منتج أو تاجر ليبي الجنسية.
2) كل صاحب مصنع أو منتج أو تاجر مقيم بليبيا أوله فيها محل حقيقي .
3) كل صاحب مصنع أو منتج أو تاجر ينتمي لبلاد تعامل ليبيا معاملة المثل أو مقيم بها أو له فيها محل حقيقي.
4) الجمعيات أو جماعات أرباب الصناعة أو المنتجين أو التجار التي تكون مؤسسة في ليبيا أو في إحدى البلاد المذكورة آنفا إذا كان يمكن اعتبارها متمتعة بالأهلية المدنية .
5) المصالح العامة .

مادة (5)

لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها يأتي:

ا) العلامات الخالية من أية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على المنتجات أو الرسوم أو الصورة العادية لها .

ب) كل تعبير أو رسم أو علامة مخلة بالآداب أو مخالفة للنظام.

ج) الشعارات العامة والإعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو بإحدى البلاد التي تعامل ليبيا معاملة المثل وكذلك أي تقليد للشعارات.

د) العلامات والدمعات الرسمية للبلاد سالفة الذكر الخاصة برقابتها على البضائع أو ضمانها في حالة ما إذا كانت العلامة التجارية التي تشمل على تلك العلامات والدامغات يراد استخدامها في بضائع من نفس الجنس أو من جنس مماثل .

ه) العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية البحتة.

و) رموز الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر وغيرها من الرموز الأخرى المشابهة وكذلك العلامات التي تكون تقليدا لها.

(ز) الأسماء الجغرافية إذا كان استعمالها من شانه أن يحدث لبسا أيا كان فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو أصلها.

(ح) صورة الغير أو شعاراته ما لم يوافق مقدما على استعمالها.

(ط) البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب التسجيل استحقاقه لها قانونا.

(ى) العلامات التي من شانها أن تضلل الجمهور أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات أو عن صفاتها الأخرى وكذلك العلامات التي تحتوى على بيان اسم تجاري وهمي أو مقلد أو مزور.

الباب الثاني

إجراءات التسجيل

مادة (6)

يقدم طلب تسجيل العلامة إلى مكتب تسجيل العلامات التجارية بالأوضاع والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (7)

لا تسجل العلامة إلا عن فئة واحدة أو اكتر من فئات المنتجات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (8)

إذا طلب شخصان أو اكتر في وقت واحد تسجيل نفس العلامة أو علامات تكاد تكون متطابقة عن فئة واحدة من المنتجات يرفض التسجيل إلي إن يقدم احدهم تنازلا من المنازعين له مصدقا عليه أو حكما حائزا لقوة الشيء المحكوم فيه.

مادة (9)

يجوز لمكتب تسجيل العلامات التجارية إن يفرض من القيود والتعديلات ما يرى لزومه لتحديد العلامة وتوضيحها على وجه أدق تفاديا من التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها.

وعلى المكتب في حالة الرفض أو القبول المعلق على شرط إن يخطر الطالب كتابة بموجب كتاب مسجل بأسباب مع بيان الوقائع المتعلقة بذلك.

وإذا لم يقم الطالب بتنفيذ ما فرضه المكتب من اشتراطات خلال ستة أشهر اعتبر متنازلا عن طلبه .

مادة (10)

يجوز للطالب أن يتظلم من قرار مكتب التسجيل في ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه ويسرى هذا الميعاد ولو امتنع الطالب عن استلام الكتاب المسجل.

ويقدم التظلم إلى لجنة إدارية يشكلها وزير الاقتصاد على أن يكون احد أعضائها من إدارة التشريع والقضايا لوزارة العدل وتكون قراراتها نهائية.

مادة (11)

يجب على مكتب التسجيل في حالة قبول العلامة الإشهار عنها بالكيفية المقررة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويجوز لصاحب الشأن أن يقدم للمكتب في الميعاد الذي تحدده اللائحة التنفيذية إخطارا كتابيا بمعارضته في تسجيل العلامة مشتملا على أسباب المعارضة.

وعلى المكتب أن يعلن طالب التسجيل بصورة من إخطار المعارضة.

وعلى طالب التسجيل أن يقدم للمكتب رده الكتابي على المعارضة في الميعاد الذي تقرره اللائحة التنفيذية.

وإذا لم يصل ذلك الرد إلى المكتب في الميعاد المذكور اعتبر طالب التسجيل متنازلا عن طلبه ويصدر المكتب قراره بقبول التسجيل أو رفضه ويجوز مع القبول تقرير ما يراه من الاشتراطات.

ويجوز الطعن في قرار المكتب أمام المحكمة العليا الاتحادية كما يجوز الطعن أمامها في قرار اللجنة المنصوص علية في المادة (10).

مادة (12)

يجوز لمالك علامة سبق تسجيلها أن يقدم في أي وقت طلبا إلى مكتب التسجيل لإدخال أية إضافة أو تعديل على علامة لا تمس ذاتيتها مساسا جوهريا ويصدر قرار المكتب في ذلك وفقا للشروط الموضوعة للقرارات الخاصة بطلبات التسجيل الأصلية ويكون قابلا للطعن بالطرق ذاتها.

مادة (13)

يكون للتسجيل أثره من تاريخ تقديم الطلب.

ويجب إشهار التسجيل بالكيفية التي تقررها اللائحة التنفيذية.

مادة (14)

يعطي لمالك العلامة بمجرد إتمام تسجيلها شهادة تشمل البيانات الآتية:-

أولا: الرقم المتتابع للعلامة.

ثانيا: تاريخ الطلب وتاريخ التسجيل.

ثالثا: الاسم التجاري أو اسم ولقب مالك العلامة ومحل اقامتة وجنسية.

رابعا: صورة مطابقة للعلامة.

خامسا: بيان المنتجات أو البضائع المخصصة لها العلامة.

مادة (15)

لكل شخص أن يطلب مستخرجا أو صورا من السجل.

الباب الثالث

انتهاء ملكية العلامات ورهنها

مادة (16)

لا يجوز نقل ملكية العلامة أو رهنها أو الحجز عليها إلا مع المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته.

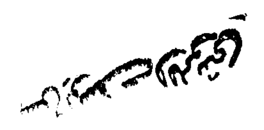
مادة (17)

يشمل انتقال ملكية المحل التجاري أو مشروع الاستغلال العلامات المسجلة باسم ناقل الملكية التي يمكن اعتبارها ذات ارتباط وثيق بالمحل أو المشروع ما لم يتفق على غير ذلك.

وإذا نقلت ملكية المحل التجاري أو مشروع الاستغلال من غير العلامة جاز لناقل الملكية الاستمرار في صناعة نفس المنتجات التي سجلت العلامة من أجلها أو الاتجار فيها ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (18)

لا يكون نقل ملكية العلامة أو تقرير حق الانتفاع عليها أو رهنها حجة على الغير إلا بعد التأشير به في السجل وإشهاره بالكيفية التي تقررها اللائحة التنفيذية.



الباب الرابع

التجديد والشطب

مادة (19)

مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات ولصاحب الحق فيها أن يضمن استمرار الحماية لمدة جديدة إذا قدم طلب التجديد في السنة الأخيرة وفقا للأوضاع والشروط المنصوص عليها في المادة السادسة وهكذا في كل مدة.

وفي خلال الشهر التالي لانتهاء مدة الحماية القانونية يقوم مكتب التسجيل بإخطار صاحب العلامة كتابة بانتهاء مدة حمايتها ويرسل إليه الإخطار بالعنوان المقيد بالسجل فإذا انقضت الثلاثة الأشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون أن يقدم صاحب العلامة طلب التجديد قام المكتب من تلقاء نفسه هذه العلامة من السجل.

مادة (20)

يجوز للمحكمة الابتدائية بناء على طلب أي صاحب شأن أن تأمر بشطب التسجيل إذا ثبت لديها أن العلامة لم تستعمل بصفة جدية خمس سنوات متتالية إلا إذا قدم مالك العلامة ما يسوغ به عدم استعمالها.

مادة (21)

إذا شطب تسجيل العلامة فلا يجوز أن يعاد تسجيلها لصالح الغير عن نفس المنتجات إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشطب.

مادة (22)

شطب التسجيل أو تجديده يجب إشهاره بالكيفية التي تقررها اللائحة التنفيذية.

مادة (23)

في المعارضة ينص في اللائحة التنفيذية لهذا القانون على الإحكام تكفل الحماية الوقتية اللازمة للعلامات التي تكون موضوعة على منتجات أو بضائع معروضة الصناعية والزراعية التي تقام بليبيا

بشروط أن تكون تلك العلامات متمتعة بالحماية في بلادها الأصــلية حتى ولو كانت المنتجات والبضائع واردة من دول لم ترتبط بمعاهدات في هذا الخصوص.

الباب الخامس

الجرائم والجزاءات

مادة (24)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة من عشرة جنيهات إلى 300 جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أتي مع سوء القصد من الأفعال الآتية:-

1) كل من زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور من استعمال علامة مزورة أو مقلدة.

2) كل من وضع على منتجاته علامة مملوكة لغيره.

3) كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع أو أدخل إلى البلاد بقصد الاتجار علامة مزورة أو مقلدة أو منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق أو عمل بأي شكل أخر على تداول العلامة أو المنتجات المذكورة.

مادة (25)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة من خمسة جنيهات إلى مائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1) كل من استعمال علامة غير مسجلة في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات (ب) و(ج) و(د) و(و) و(ى) من المادة الخامسة.

2) كل من ذكر بغير حق على علامة أو أوراقة التجارية بيانا يؤدى إلى الاعتقاد بحصول تسجيلها.

مادة (26)

يجوز لمالك العلامة في أي وقت ولو كان ذلك قبل رفع أية دعوى مدنية أو جنائية أن يستصدر بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة امرأ من رئيس المحكمة الابتدائية باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة وعلى الأخص:-

(أ) عمل محضر حصر ووصف تفصيلي عن الآلات والأدوات التي تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة والمنتجات أو البضائع وعنوانات الحال أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها مما تكون قد وضعت عليها العلامة موضوع الجريمة وكذلك البضائع المستوردة من الخارج عند ورودها.

(ب) توقيع حجز علي الأشياء المذكورة في البند السابق على ألا يوقع الحجز عليها إلا بعد أن يقدم الطالب تأمينا يقدره القاضي تقديرا أوليا لتعويض المحجوز عليه عند الاقتضاء ويجوز بعد توقيع الحجز المنازعة في كفاية التامين الذي قدمه الحاجز وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ويجوز أن يشمل الأمر الصادر من القاضي ندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر في عمله ،وتعتبر الإجراءات التحفظية التي اتخذها مالك العلامة باطلة إذا لم يتبعها رفع دعوي مدنية أو جنائية علي من اتخذت ضده تلك الإجراءات وذلك خلال العشرة الأيام التالية لصدور الأمر مع مراعاة مواعيد المسافة .

وللمدعي عليه ان يعلن دعواه إلى الحاجز والى قلم كتاب المحكمة المودع لديها التامين بطلب التعويض خلال تسعين يوما تبدأ من انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة إذا لم يرفع الحاجز دعواه أو من تاريخ صدور الحكم النهائي في دعوى الحاجز المتعلقة بالعلامة .

وفي الحالتين لا يصرف التامين للحجز إلا بعد صدور الحكم النهائي في دعوى المحجوز عليه أو بعد انقضاء الميعاد المقرر لرفع هذه الدعوى دون رفعها وذلك ما لم يتضمن الحكم الصادر في دعوى الحاجز الفصل في موضوع التأمين .

مادة (27)

يجوز للمحكمة في أية دعوى مدنية أو جنائية ان تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو للتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة .

ويجوز للمحكمة أيضا ان تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

ويجوز لها كذلك ان تأمر بإتلاف العلامات غير القانونية أو ان تأمر عند الاقتضاء بإتلاف المنتجات الأغلفة ومعدات الحزم وعنوانات المحال والكتالوجات وغيرها من الأشياء التي تحمل تلك العلامات وكذلك الآلات والأدوات التي استعملت بصفة خاصة في عملية التزوير، ولها ان تأمر بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة .

مادة (28)

تطبق أحكام المواد من 24 إلى 27 بشأن العلامات التجارية المسجلة في الخارج التي تحميها اتفاقات دولية تكون ليبيا طرفا فيها وذلك مع مراعاة أحكام الاتفاقات الدولية المذكورة .

مادة (28) مكرر

يكون لموظفي نظارات المالية والاقتصاد في الولايات الذين يصدر بتسميتهم قرار من ناظر المالية المختص صفة مأموري الضبط القضائي لإثبات ما يقع من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه .

الباب السادس

أحكام انتقالية وختامية

مادة (29)

العلامات التي تكون مستعملة عند بدء العمل بهذا القانون ويتم تسجيلها في خلال ستة أشهر من ذلك التاريخ ، تعتبر فيما يختص بتطبيق المادة الثالثة إنها مسجلة منذ بدء سريان القانون أما علامات التي كانت مسجلة وفقا لأحكام المرسوم رقم 929 لسنة 1942 قبل 24 ديسمبر سنة 1951 فتعتبر فيما يختص بتطبيق المادة الثالثة إنها مسجلة من تاريخ تسجيلها الأول وتستمر لها الحماية بشرط ان يجدد التسجيل وفقا لأحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ بدء سريانه .

مادة (30)

يصدر وزير الاقتصاد الوطني لائحة تنفيذية ببيان الأحكام التفصيلية المتعلقة بتطبيق هذا القانون وتنص بالأخص على ما يأتي :

1) تنظيم مكتب تسجيل العلامات التجارية ومسك السجل الخاص بها .

2) الأوضاع والشروط المتعلقة بالإجراءات الإدارية .

3) تقسيم جميع المنتجات – لغرض التسجيل – إلى فئات تبعا لنوعها أو جنسها .

4) الأوضاع والشروط المتعلقة بالإشهار والمنصوص عليها في هذا القانون.

5) الرسوم الخاصة بتسليم الصور والشهادات .

6) تعريفة الرسوم الخاصة بمختلف الأعمال والتأشيرات وبيان الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون عند الاقتضاء .

مادة (31)

مع عدم الإخلال بما جاء بالمادة الثالثة يكون لمكتب تسجيل العلامات ولكل صاحب شأن حق طلب الحكم بشطب العلامات التي تكون

قد سجلت بدون وجه حق ويقوم المكتب بشطب هذه العلامات متى قدم له حكم بذلك حائز لقوة الشيء المحكوم فيه ويجوز للمحكمة ان تحكم بناء على طلب المكتب أو صاحب الشأن بإضافة أي بيان للسجل قد اغفل تدوينه به أو بحذف أو بتعديل أي بيان وارد بالسجل إذا كان دون به بدون وجه حق أو كان غير مطابق للحقيقة .

مادة (32)

يلغى من أحكام المواد 338 و 339 و 340 من قانون العقوبات كل ما يتعارض مع هذا القانون كما تلغى أحكام المواد من 76 الى 81 من القانون التجاري وجميع أحكام القوانين التي تخالف أحكام هذا القانون .

مادة (33)

على وزير الاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القانون وإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قانون الموازين والمكاييل والمقاييس رقم (73) لسنة 1958

مادة (1)

تتخذ القاعدة المترية العشرية أساسا للوزن والكيل والمقياس في المملكة الليبية المتحدة .

مادة (2)

وحدات الوزن والكيل والمقياس القانونية :
هي - الكيلو جرام واللتر والمتر وأجزاؤها ومضاعفاتها كما هي مبينة بالجدول الملحق بهذا القانون .
وتعتبر قانونية كذلك الوحدات الثانوية المنصوص عليها في ذلك الجدول .

مادة (3)

يحظر على صانعي الموازين والمكاييل والمقاييس وآلات الوزن والكيل والقياس وعلى المتجرين بها بأية صفة كانت بيعها أو عرضها للبيع قبل فحصها وختمها من قبل الجهة المختصة في كل ولاية .

مادة (4)

لا يجوز حيازة أو استعمال موازين أو مكاييل أو مقياس أو آلات للوزن أو الكيل إلا إذا كانت صحيحة ومختومة ومطابقة للوحدات المقررة بهذا القانون .

مادة (5)

يصدر وزير الاقتصاد الوطني بعد اخذ رأي الولايات لوائح بما يلي :
(أ) شروط الفحص الأولى والدوري للموازين والمكاييل والمقاييس وآلات الوزن والكيل والقياس وشروط وكيفية وضع الأختام على العيارات .
(ب) شروط صنع العيارات وتسلسلها وأنواع هذه العيارات والأحوال التي تعتبر فيها غير قانونية .
(ج) تحديد رسوم الفحص الأولى والدوري .

مادة (6)

كل من حاز أو استعمل موازين أو مكاييل أو مقـــاييس أو آلات وزن أو كيل أو قياس غير صحيح أو غير مختومة أو غير مطابقة للوحدات المقررة بهذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشـــهر أو بغرامة لا تزيد على 20 جنيه ، مع جواز الحكم بمصادرة الوحـــدات أو الآلات المضبوطة .

مادة (7)

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من حـــال دون تأدية الموظفين المشار إليهم في المادة (9) أعمـــال وظـــائفهم سواء بمنعهم من دخول الأماكن المبينة بها أو بأية طريقة أخرى .

مادة (8)

كل مخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه لم ينص على عقوبة لها يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات .

مادة (9)

يكون لموظفي الجهـــة المختـــصة بفحـــص المـــوازين والمكاييـــل والمقاييس في كل ولاية ومفتشيها صفة رجال الضبط القـــضائي فيمـــا يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتـــضاه ويكون لهم في هذا الشأن سلطة أثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لهذه الأحكام ولهم ان يدخلوا لهذا الغرض أثناء ساعات العمل فـــي جميـــع الأماكن التي تستعمل فيها الموازين والمكاييل والمقاييس وآلات الوزن والكيل والقياس أو تعرض فيها للبيع أو تكون محوزة بقصد البيع ولهم أيضا ضبط ما يوجد بها مخالفا لأحكام هذا القانون .

مادة (10)

يلغى جميع ما يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (11)

على وزير الاقتصاد الوطني تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية فيما عدا المناطق التي يقرر بها وزير الاقتصاد الوطني بناء على طلب الولايات تأجيل نفاذ القانون بها لمدة لا تتجاوز سنة من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

صدر في 2 محرم سنة 1378 هـ .
الموافـــق 19 يوليو سنة 1958 م.

الجدول رقم (1) الملحق بالقانون (73) لسنة 1958

وحدات المكاييل الرئيسية

الطول

وحدات الطول الرئيسية هي المتر المحدد معياره بالدرجة صفر من الحرارة بالأنموذج الدولي المصنوع من البلاتين و الإيريديوم و المقرر في مؤتمر العيارات و المكاييل العام الذي عقد في باريس في سنة 1889 و قد أودع هذا الأنموذج في بناية بروتيل في سيفر .
و إن وحدات الطول التي تستخرج منها وحدات الميكانيك الصناعية هي المتر.

الجرام

إن وحدة الجرام الرئيسية الكيلو غرام ، إن معيار مكاييل الأجرام هو الكيلو غرام وهذا الجرام هو جرام للنموذج الدولي الأصلي المصنوع من البلاتين و الإيريديوم و المقرر في مؤتمر العيارات و المكاييل العام الذي عقد في باريس سنة 1889 و قد أودع هذا الأنموذج في بناية بروتيل في سيفر .
إن وحدة الجرام التي تستخرج منها وحدات الميكانيك الصناعية هي الطن و مقداره ألف كيلو غرام .

وحدة الكيل الثانوية

المساحة

وحدات المساحة هي المتر المربع .
إن المتر المربع هو المساحة الداخلية في مربع طول كل ضلع من أضلاعه متر واحد . يجوز في قياس المساحات الزراعية أن يسمى الديكامتر مربع آرا .

الحجم

وحدة الحجم هي المتر مكعب . إن المتر المكعب هو الحجم الداخل في مكعب طول كل ضلعه متر واحد . يجوز في قياس الأخشاب أن يسمى المتر المكعب ستيرا . يجوز في كيل السوائل و الحبوب و المواد المسحوقة أن يسمى الديسمتر المكعب ليترا .

قانون رقم 2 لسنة 1962 بشان البيانات التجارية

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر بيانا تجاريا كل إيضاح يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بما يأتي:

(أ) عدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها .

(ب) الجهة أو البلاد التي صنعت أو أنتجت فيها .

(ج) طريقة صنعها أو إنتاجها .

(د) العناصر الداخلة في تركيبها .

(هـ) اسم أو صفات الصانع أو المنتج .

(و) وجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أية امتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية .

(ز) الاسم أو الشكل الذي تعرف به بعض البضائع أو تقوم عادة .

مادة (2)

يجب أن يكون البيان التجاري مطابقا للحقيقة من جميع الوجوه سواء أكان موضوعا على نفس المنتجات أم على المحال أو المخازن أو بها أو على عناوينها أو الأغلفة أو الفواتير أو أوراق الخطابات أو وسائل الإعلان أو غيرها ذلك مما يستعمل في عرض البضائع على الجمهور .

مادة (3)

لا يجوز وضع اسم البائع أو عنوانه على منتجات واردة من بلاد غير التي يحصل فيها البيع ما لم يكن مقترنا ببيان دقيق مكتوب بحرف ظاهرة عن البلاد أو الجهة التي صنعت أو أنتجت فيها .

ولا يجوز للأشخاص المقيمين في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاج بعض المنتجات أو صنعها الذين يتجرون في منتجات مشابهة واردة من جهة أخرى أن يضعوا عليها علاماتهم إذا كانت من شأنها أن تضلل الجمهور فيما يتعلق بمصدر تلك المنتجات حتى ولو كانت

العلامات لا تشمل على أسماء هؤلاء الأشخاص أو عناوينهم ما لم تتخذ التدابير الكفيلة بمنع كل لبس .

مادة (4)

لا يجوز للصانع أن يستعمل اسم الجهة التي يوجد له بها مصنع رئيسي فيما يصنع لحسابه من منتجات في جهة أخرى ما لم يقترن هذا الاسم ببيان الجهة الأخيرة على وجه يمتنع معه كل لبس .

مادة (5)

يجوز أن تطلق على بعض المنتجات أسماء جغرافية أصبحت ألفاظا عامة تدل في الاصطلاح التجاري على جنس الناتج لا على مصدره ، وتستثنى من ذلك الأسماء الإقليمية للمنتجات النبيذية .

مادة (6)

لا يجوز ذكر ميداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من أي نوع كل سواء اكتسبت في معارض أو مباريات أو منحت من رؤساء الدول أو الحكومات أو المصالح العامة أو هيئات العلماء أو الجمعيات العلمية ، ألا بالنسبة للمنتجات التي تنطبق عليها هذه المميزات وبالنسبة للأشخاص والأسماء التجارية الذين اكتسبوها أو لمن ألت إليهم حقوقهم ويجب أن يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها والمعارض أو المباريات التي منحت فيها .

ولا يجوز لمن اشترك مع آخرين في عرض منتجات أن يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التي منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها .

مادة (7)

إذا كان مقدار المنتجات أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة في تركيبها من العوامل التي لها دخل في تقدير قيمتها، جاز بقرار من وزير الاقتصاد الوطني منع استيراد تلك المنتجات أو بيعها أو عرضها للبيع ما لم تحمل بيانا أو أكثر من هذه البيانات وتحدد بهذا القرار الكيفية التي توضع بها البيانات على

المنتجات والإجراءات التي يستعاض عنها بها عند عدم إمكان ذلك على أن تكتب هذه البيانات باللغة العربية .

مادة (8)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام المواد من 2 إلى 7 من هذا القانون .

وفي حالة العود يجب الحكم بعقوبة الحبس ونشر الحكم أو إلصاقه وإغلاق المصنع أو المحل التجاري مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر .

مادة (9)

يكون لموظفي نظارات المالية والاقتصاد في الولايات الذين يصدر بتسميتهم قرار من ناظر المالية المختص صفة مأموري الضبط القضائي لإثبات ما يقع من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه .

مادة (10)

على وزير الاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بطرابلس في 21 رمضان سنة 1381 هـ .
الموافق 26 فبراير سنة 1961 م .

قانون رقم 32 لسنة 1974 م

في شان مكافحة إخفاء وتهريب السلع التموينية

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري .
- وعلى القانون رقم 55 لسنة 1957 في شان اللقطات .
- وعلى القانون رقم 38 لسنة 1968 م في شان التصغير .
- وعلى القانون رقم 68 لسنة 1971 م بإنشاء المؤسسة الوطنية للسلع التموينية.
- وعلى القانون رقم 67 لسنة 1972 بإصدار قانون الجمارك .
- وعلى قانون الرقابة على الأسعار الصادر في 2 جماد الثاني 1386 هـ الموافق 28 سبتمبر 1965 .
- وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد وموافقة رأي مجلس الوزراء .

اصدر القانون الآتي :

مادة (1)

يحظر تصدير أو إعادة تصدير السلع التموينية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الاقتصاد سواء كانت من الإنتاج المحلي أو المستورد .

مادة (2)

يحظر على كل شخص يتاجر في السلع المشار إليها في المادة السابقة :

1- الامتناع عن بيع أي من هذه السلع لسبب غير مشروع .
2- إخفاؤها أو حجبها عن التداول بقصد التأثير في أسعارها أو بيعها بسعر يزيد على الحد الأقصى المقرر للسعر أو للربح .
3- الاحتفاظ بكميات تزيد على الحد الأقصى الذي يصدر بتحديده قرار من وزير الاقتصاد بعد اخذ رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة التالية .

مادة (4)

تشكل لجنة في وزارة الاقتصاد تختص بدراسة الوسائل الكفيلة بتامين توافر السلع التموينية في الأسواق ، ومتابعة تداولها ، ومكافحة تهريبها أو حجبها عن التداول ووضع خطة لسد حاجة المستهلك منها في جميع الأوقات وتحقيق الرقابة الفعالة على التعامل فيها وفقا للقوانين والقرارات التي تصدر في هذا الشأن وتقدم توصياتها إلى وزير الاقتصاد .

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وكيفية سير العمل بها قرار من الوزير على أن يكون من بين أعضائها ممثلون عن وزارة الداخلية ووزارة الصحة والجمارك والمؤسسة الوطنية للسلع التموينية والإدارة المحلية .

ويجوز إنشاء لجان فرعية في المحافظات لمعونتها في أداء المهام المنوطه بها وفقا لأحكام هذا القانون .

ويصدر بتشكيل اللجان الفرعية وبيان المسائل التي يعهد بها وتحديد دائرة اختصاص كل منها وتنظيم أعمالها قرار من وزير الاقتصاد .

مادة (4)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة يقضي بها قانون آخر يعاقب على تهريب السلع التموينية المشار إليها في المادة (1) من هذا القانون أو الشروع في تهريبها بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة السلع محل الجريمة .

وتحكم المحكمة في جميع الأحوال علاوة على العقوبة المشار إليها بمصادرة السلع محل الجريمة ، كما يجوز لها الحكم لها بمصادرة وسائل النقل التي استعملت في ارتكاب الجريمة فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن قد أعدت أو أجرت فعلا لهذا الغرض .

ويترتب على الحكم بالإدانة الحرمان من مزاولة المهنة أو الحرفة أو التجارة التي ارتكبت الجريمة إساءة لممارستها أو للوجبات المتعلقة بها وذلك لمدة تنفيذ العقوبة ومدة أخرى بعدها لا تقل عن

شهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات ويجب النص على هذه المدة في الحكم .

مادة (5)

يعاقب على مخالفة أي حكم من أحكام المادة (2) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتحكم المحكمة فضلا عن ذلك بغلق المحل مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر .

مادة (6)

تقوم سلطات الضبط بتسليم السلع المضبوطة في جرائم التهريب أو الشروع فيه إلى مصلحة الجمارك للتصرف فيها طبقا لقانون الجمارك دون انتظار لتصرف النيابة العامة في الدعوى الجنائية .

فإذا كانت المضبوطات من السلع التموينية التي توفرها المؤسسة الوطنية للسلع التموينية فعلى سلطات الضبط تسليمها إلى المؤسسة للتصرف فيها بالبيع وفقا للوائح المعمول بها فيها .

ويورد ثمنها لمصلحة الجمارك للتصرف فيه وفقا للقوانين واللوائح .

وإذا حفظت الدعوى الجنائية أو صدر الأمر بالأوجه لإقامتها أو حكم فيها بالبراءة فلا يكون لصاحب الشأن سوى استرداد ناتج البيع بعد خصم جميع المصروفات .

مادة (7)

لا ترفع الدعوى الجنائية بالنسبة إلى جرائم تهريب السلع التموينية المحظور تصديرها أو إعادة تصديرها وفقا لأحكام هذا القانون أو الشروع في تهريبها ألا بطلب كتابي من وزير الاقتصاد أو من يفوضه سلطته في ذلك من موظفي وزارة الاقتصاد أو غيرهم من الموظفين .

ويجوز للوزير أو المفوض في سلطاته التنازل عن الدعوى في أي وقت قبل صدور حكم نهائي فيها .

ويجب في حالة عدم الموافقة على رفع الدعوى أو التنازل عنها التصالح مع صاحب الشأن على أساس مصادرة السلع المضبوطة ودفع الغرامة المقررة في المادة (4) .

وفي جميع الأحوال يكون الصلح وجوبياً إذا كانت السلع المضبوطة لا تجاوز في قيمتها أو كميتها أو وزنها الحدود التي يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد بالتشاور مع وزير الخزانة .

مادة (8)

يكون لموظفي وزارة الاقتصاد ومديريات الاقتصاد بالمحافظات الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير الاقتصاد ولرجال الجمارك والشرطة والحرس البلدي أيا كانت رتبهم أو درجاتهم صفة مأمور الضبط القضائي في تنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (9)

يقصد بالتهريب أو الشروع فيه في تطبيق هذا القانون إخراج أو محاولة إخراج السلع التموينية المحظور تصديرها أو إعادة تصديرها وفقا لأحكام هذا القانون من الجمهورية العربية الليبية سواء أكان ذلك عن طريق الدوائر والمراكز الجمركية أو عن غير طريقها .

مادة (10)

يجوز بقرار من وزير الاقتصاد بناءً على توصية اللجنة المنصوص عليها في المادة (3) إلزام التجار الذين يتعاملون في السلع التموينية المحظور تصديرها أو إعادة تصديرها بإمساك السجلات الخاصة بالمخزون من هذه السلع وحركة تداولها.

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليه في قانون آخر يعاقب عل عدم إمساك السجلات أو إخفائها أو إتلافها عمدا أو تدوين بيانات غير صحيحة فيها أو الامتناع عن تقديمها إلى مأمور الضبط القضائي عند طلبها بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على مائتي دينار .

مادة (11)

تسري إحكام الجرائم المنصوص عليها في المـــادتين (2 ، 10) من هذا القانون إحكام المواد (16 ، 16 مكررا أو 16 مكـــررا ب و 17) من قانون الرقابة على الأسعار المشار إليه .

مادة (12)

لا تسري إحكام قانون اللقطات رقم (55) لسنة 1957 م على ما يتم ضبطه من السلع والمواد التموينية المحظور تصديرها أو إعـــادة تصديرها وفقا لإحكام هذا القانون دون التعرف على صـــاحبها ويـــتم التصرف فيها طبقا لإحكام المادة (6) من هذا القانون .

مادة (13)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ربيع الأول 1394 هـ .
الموافق 27 مارس 1974 م .

قانون رقم (2) لسنة 1979 م

بشان الجرائم الاقتصادية

الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام :

- تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية في دور انعقادها العادي الثالث بتاريخ 21 ذي القعدة 20 ذي الحجة 1398 هـ الموافق 21 أكتوبر / 20 نوفمبر 1978م التي صاغها مؤتمر الشعب العام في دور انعقاده العادي الرابع لعام 1399 هـ الموافق 1978 في شأن الجرائم الاقتصادية .

صيغ القانون الآتي

الفصل الأول

تعاريف

مادة (1)

للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن .

مادة (2)

يقصد بالموظف العام في تطبيق أحكام هذا القانون كل من أنيطت به مهمة عامة في اللجان أو المؤتمرات أو الأمانات أو البلديات أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الاتحادات أو النقابات أو الروابط أو الجمعيات أو الهيئات الخاصة ذات النفع العام أو الشركات أو المنشآت التي تساهم في رأس مالها هذه الجهات وكذلك المنشآت التي طبقت بشأنها مقولة شركاء لا إجراء ، سواء كان عضوا أو موظفا أو منتجا أو عاملا ، دائما أو مؤقتا ، بمقابل أو دون مقابل ويدخل في ذلك محررو العقود والمحكمون والخبراء والمترجمون والشهود إثناء قيامهم بواجباتهم .

مادة (3)

يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا القانون الأموال المملوكة أو الخاضعة لإدارة وإشراف احدي الجهات المذكورة في المادة السابقة أو أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة .

الفصل الثاني

الجرائم الماسة بالاقتصاد القومي

مادة (4)

يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد من خرب عمدا بأية وسيلة المنشات النفطية أو إحدى ملحقاتها ، أو منشاة عامة ، أو مستودعاً للمواد الأولية أو المنتجات أو السلع الاستهلاكية .

مادة (5)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (97) لسنة 1976 م في شأن مكافحة تهريب البضائع يعاقب بالسجن من هرب إلى الخارج نقودا أو قيما مالية أو سبائك أو مصوغات ذهبية أو أحجارا كريمة إذا كانت قيمة الأشياء المهربة تجاوز ألف دينار.

وإذا عاد الجاني لارتكاب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة فلا تطبق أحكام القانون رقم (97) لسنة 1976 م المشار إليه وتطبق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة المذكورة ، ولو كانت قيمة الأشياء المهربة ألف دينار فاقل .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كانت قيمة الأشياء المهربة تجاوز خمسة آلاف دينار أو كان الجاني ضمن عصابة تعمل في التهريب .

مادة (6)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل موظف عام تدخل لحساب نفسه أو غيره في المقاولات أو التوريدات أو المزايدات أو

المناقصات أو غيرها من العمليات المتعلقة بإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون.

مادة (7)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من تسبب في انتشار مرض من أمراض النبات أو الحيوان الخطرة على الاقتصاد الزراعي أو على الثروة الحيوانية الوطنية .
وإذا كان انتشار الآفة ناشئا عن خطأ المتسبب كانت العقوبة الحبس او الغرامة التي لا تقل عن مائة دينار .

مادة (8)

يعاقب بالسجن الموظف العام إذا اخل بواجباته أو تراخى في القيام بها وتسبب عن ذلك تخريب المنشاة أو المستودع المنصوص عليهما في المادة الرابعة .

مادة (9)

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على قيمة الضرر وبالتعويض عن الأضرار الناتجة كل من أحدث عمدا ضررا جسيما بمال عام أو بمصلحة عامة .

مادة (10)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار وبرد قيمة الأضرار التي أحدثها كل موظف عام تسبب بخطئه الجسيم في الضرر المنصوص عليه في المادة السابقة، بان كان ذلك ناشئا عن إهمال في أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو إساءة استعمال السلطة .
ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ فيها إلا إجراءات بناء على إذن من النائب العام .

مادة (11)

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف دينار كل من تسبب في إلحاق ضرر جسيم بالإنتاج الوطني أو نقص واضح في البضائع ذات الاستهلاك العام أو التي تستهلك على نطاق واسع بإعدام أدوات

الإنتاج أو مواد أولية أو منتجات زراعية أو صناعية ، أو تسبب في عرقلة الإنتاج في أي من المنشات .

كما يعاقب بذات العقوبة كل من تسبب في إلحاق ضرر جسيم بالمشاريع الزراعية أو الغابات أو المراعي أو مصادر المياه ، أو قام بقطع أشجار أو إتلاف مزروعات وإقامة مبان أو إجراء تقسيمات أو حفر آبار داخل الأراضي الزراعية دون الحصول على إذن بذلك من الجهات المختصة فإذا كان الضرر ناتجا عن إهمال أو تقصير فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ست سنوات وغرامة لا تقل عن ألفي دينار إذا كان الفعل ذا خطورة خاصة .

وفي جميع الأحوال يحكم بإزالة آثار الجريمة ومصادرة الأدوات التي استخدمت في ارتكابها .

مادة (12)

يعاقب بالسجن كل أمين أو عضو لجنة شعبية أو رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مدير أو مفوض أو مصف أو مراقب حسابات في الشركات التي تملكها أو تساهم فيها الجهات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون يذكر عمدا بيانات غير صحيحة في الميزانيات أو الحسابات الختامية أو التقارير أو يتعمد عدم ذكر بيانات جوهرية فيها أو يفشي ما يحصل عليه بحكم عمله من أسرار الشركة أو يستغل هذه الأسرار لجلب نفع خاص له أو لغيره .

مادة (13)

يعاقب بالسجن كل من نشر أو أذاع أخباراً كاذبة من شأنها إثارة الاضطراب في الأسواق المحلية أو لجا لطرق أخرى تؤدي إلى سحب الأموال المودعة في المصارف أو ارتفاع أو هبوط أسعار البضائع أو العقارات أو الأوراق أو السندات المالية المتداولة في الأسواق .

مادة (13) مكرر

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار كل من أعطى صكا قيمته ألف دينار فاقل لا يقابله رصيد قائم قابل للسحب أو كان الرصيد اقل من قيمة الصك ، أو سحب بعد إعطاء الصك الرصيد كله أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الصك ، أو آمر المسحوب عليه بعدم الدفع وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد خمسة آلاف دينار إذا كانت قيمة الصك تجاوز ألف دينار .

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار كل من اصدر بسوء نية صكا خاليا من الاسم أو من أمر الدفع بدون قيد ، أو من ذكر المصرف المسحوب عليه أو من تاريخ أو مكان الإصدار أو إصداره بتاريخ كاذب ، أو جعل نفسه المسحوب عليه ما لم يكن الصك مسحوبا على منشات مختلفة تابعة للساحب ولا يجوز للمحكمة عند الحكم بمقتضى هذه المادة أن تأمر بإيقاف تنفيذ الحكم .

مادة (14)

يعاقب بالسجن كل موظف عام استخدم ما عهد به إليه بحكم وظيفته من مال عام في غير الأغراض التي خصص لها بمقتضى خطة التحول الاقتصادية والاجتماعية ، وبطريقة يترتب عليها إلحاق الضرر بأهداف هذه الخطة .

مادة (15)

يعاقب بالسجن الموظف العام المكلف بحفظ أو صيانة مال عام إذا قصر في حفظ أو صيانة هذا المال .

ويجوز للمحكمة الحكم بإلزام المحكوم عليه بدفع قيمة الأضرار التي تلحق بالمال العام الذي قصر في حفظه وصيانته .

مادة (16)

يعاقب بالسجن كل موظف عام له شان في الإدارة أو الرقابة أو الإشراف على إنتاج سلعة أو تسويقها أمر آو سمح بإنتاج أو تصدير أو بيع سلعة من صنف ردئ أو غير مطابق للنماذج أو الشروط المقررة وذلك متى كانت كمية السلع الرديئة تجاوز القدر المسموح به في الصناعة أو التجارة.

مادة (17)

يعاقب بالسجن من قام في غير الأحوال المرخص بها قانونا بمباشرة نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي مما تنص القوانين واللوائح على أن تنفرد بمباشرته إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون .

كما يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنه وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة ألاف دينار كل من أوقف أو تسبب في إيقاف نشاط اقتصادي مرخص له في مزاولته أو كان مسئولا عن تسييره ، ما لم يكن هناك سبب أو إذن مسبق بذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة .

مادة (17) مكرر

يعاقب بالسجن وبالفصل من الوظيفة كل موظف عام قام بسبب تأديته مهام وظيفته باستيراد مواد أو سلع محظور استيرادها أو مقصور استيرادها على غير الجهة التي يعمل بها أو استورد موادا أو سلعا خاضعة لنظام التراخيص دون الحصول على ترخيص مسبق بذلك من الجهة المختصة .

كما يعاقب بذات العقوبة كل موظف عام قام بأي إجراء للتسهيل أو المساعدة في الاستيراد أو دخول المواد المستوردة بالمخالفة للفقرة الأولى ويشمل ذلك فتح اعتمادات بها أو تحويل أثمانها إلى الخارج .

ولا يجوز للمحكمة عند الحكم بمقتضى هذه المادة أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة .

وفي تطبيق أحكام هذه المادة ، تختص اللجنة الشعبية العامة دون غيرها بإصدار وتعديل القرارات التي تحدد السلع والمواد المقصور استيرادها على جهات معينة وتحديد هذه الجهات .
كما يختص أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد دون غيره بمنح تراخيص الاستيراد للسلع والمواد الخاضعة لنظام تراخيص الاستيراد .
وتصادر بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد المواد والسلع التي يتم استيرادها بالمخالفة لأحكام هذه المادة وتباع لصالح الخزانة العامة.

مادة (18)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة كل من استعمل القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو ارتكاب أفعالا غير مشروعة بقصد إرغام الغير على الامتناع عن العمل .
وتكون العقوبة السجن إذا كان قصد الجاني الضرر بالإنتاج القومي أو عرقلة خطة التحول .

مادة (19)

كل موظف عام في منشأة تعاونية أو تجارية احتجز بغير حق سلعا مما عهد إليه ببيعه للجمهور أو رفض بيعها أو أخفاها أو سلمها لشخص أو لأشخاص معينين بكميات تجاوز احتياجاتهم العادية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة تعادل قيمة السلع التي احتجزتها أو رفض بيعها أو أخفاها أو سلمها .

مادة (20)

يعاقب بالحبس الموظف العام الذي يفضي بأية طريقة من غير إذن من السلطة المختصة بمعلومات تعد بالنظر لأهميتها سرا متعلقا بالصناعة أو بغيرها من أوجه النشاط الاقتصادي .

الفصل الثالث

جرائم الرشوة

مادة (21)

يعاقب بالسجن كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو اخذ عطية أو وعدا بشيء لا حق له فيه نقدا كان أو أية فائدة أخرى لحمله على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم انه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها ، ولو كان يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته أو إذا قبل الموظف العام العطية عن عمل من أعمال وظيفته تم القيام به .

وتطبق ذات العقوبة ذاتها على الراشي وعلى من توسط عمدا بين الراشي والمرتشي .

مادة (22)

يعاقب بالسجن كل من عرض على موظف عام دون أن يقبل منه عرضه عطية أو وعدا بشيء لا حق له فيه نقدا كان أو أية فائدة أخرى لحمله على أداء عمل من أعمال وظيفته أو لعمل مخالف لواجباته أو للامتناع عنه أو تأخيره .

مادة (23)

إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة اشد من العقوبة المقررة للرشوة يعاقب بالعقوبة المقررة للفعل مع الغرامة المقررة للرشوة .

مادة (24)

يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا اخبر السلطات بالجريمة قبل اتخاذ إجراء فيها .

مادة (25)

إذا كان أداء العمل أو الامتناع عنه المبين بالمادتيـــن (21) و (22) حقا تخفض العقوبات إلى النــصف بالنــسبة إلــى الراشــي والوسيط.

مادة (26)

كل شخص اخذ أو قبل العطية أو الفائدة بقصد إيصالها لغيره مع علمه بسبب ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار، وذلك إذا لم يكن قد توسط في الرشوة .

الفصل الرابع

جرائم الاختلاس وإساءة استعمال السلطة

مادة (27)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كـل موظـف عـام اختلس أموالا عامة أو أموالا للأشخاص مسلمة إليه بحكم وظيفته أو ادعى ملكيتها أو ملكها لغيره وتكون العقوبة حد السرقة إذا تـوافرت شروطه .

مادة (28)

يعاقب بالسجن كل موظف عام استولى بدون وجه حق على مـال عام فإذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك تكون العقوبة الحـبس وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين .

مادة (29)

يعاقب بالحبس كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو اخذ عطية أو وعدا بشيء لا حق له فيه نقدا كان أو أيـة فائـدة أخـرى لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو محاولة الحصول من أية سلطة عامة أو أية جهة خاضعة لإشرافها على أعمال أو التـزام أو مقاولة أو اتفاق توريد أو ترخيص أو أوامر أو قرارات أو أحكـام أو

وظيفة أو خدمة أو رتبة أو أوسمة أو أية مكافأة أو مزية من أي نوع .

مادة (30)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشرة سنوات كل موظف عام يسئ استعمال وظيفته أو مهامه ويرغم غيره أو يحمله على إعطائه أو الوعد بإعطائه هو أو غيره نقودا أو منفعة أخرى لا حق له فيها وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنتين إذا استلم الموظف العام الشيء غير المستحق مستغلا غلط الغير فقط .

مادة (31)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من ادعى إن له تأثيرا في موظف عام واخذ لنفسه أو لغيره أو حمل الغير على أن يدفع له أو لغيره مالا أو منفعة أخرى أو حصل على وعد بذلك لقاء توسطه لدى الموظف العام

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اخذ لنفسه أو لغيره مالا أو منفعة أخرى أو حصل على وعد بذلك بدعوى وجوب استخدام المال أو المنفعة لكسب عطف الموظف العام ومكافأته له .

مادة (32)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من اختلس الطاقة الكهربائية أو المياه من شبكات المرافق العامة .

مادة (33)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل موظف عام يحصل لنفسه سواء مباشرة أو عن طريق غيره أو بأفعال مختلفة على منفعة غير مشروعة من أي عمل من أعمال الإدارة التي يمارس فيها وظيفته .

مادة (34)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل موظف عام يسئ استعمال سلطات وظيفته لنفع الغير أو الأضرار به وذلك إذا لم ينطبق على فعله نص جنائي آخر في القانون .

الفصل الخامس

أحكام عامة

مادة (35)

يحكم على الجاني في جميع الأحوال المبينة بالمواد (5 ، 21 ، 22 ، 27 ، 28 ، 29 ، 30 ، 31 ، 32 ، 33) بغرامة تعادل ضعف ما هرب أو اختلس أو طلب أو قبل أو وعد به أو عرض عليه أو حصل عليه أو استولى عليه أو أرغم على إعطائه ومصادرة أو رد المبالغ التي حصل عليها بسبب ارتكابه الجرائم المبينة في المواد المشار إليها في هذه المادة .

مادة (35) مكرر

استثناء من إجراءات التنفيذ المنصوص عليها في قانوني المرافعات المدنية والتجارية ، والإجراءات الجنائية ، وقانون الرسوم القضائية ، يتولى مكتب الادعاء الشعبي تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض أو الرد وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة (36)

يترتب على الحكم بالسجن تطبيقا لأحكام هذا القانون تشغيل المحكوم عليه وحرمانه من الحقوق المدنية وفقا لأحكام قانون العقوبات .

مادة (37)

لا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة اشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون أخر .

كما لا تخل أحكام هذا القانون بمسائلة الموظف العام تأديبياً ومعاقبته بإحدى العقوبات الواردة في قانون الخدمة المدنية أو أي قانون أخر .

مادة (38)

لكل مواطن الحق في تبليغ جهات الاختصاص عن أية جريمة تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة (39)

يلغى القانون رقم (73) لسنة 1975م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (40)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من 20 ذي الحجة 1398هـ الموافق 20 نوفمبر 1978م . وهو تاريخ صياغته في مؤتمر الشعب العام .

الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام

صدر في 1 جمادى الثانية 1388 من و.ر

الموافق 29 أبريل 1979 ميلادي

قانون رقم (13) لسنة 1989 م

بشان الرقابة على الأسعار

مؤتمر الشعب العام :

- بعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1984 م بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية .
- وعلى قانون الرقابة على الأسعار الصادر في جماد الآخر 1385 هـ الموافق 1965 وتعديلاته .
- وعلى ما قررته المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لسنة 1398 و.ر الموافق م والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية " مؤتمر الشعب العام " في دور انعقاده العادي الخامس عشر في الفترة من 25 رجب إلى 2 شعبان 1398 و.ر الموافق من 2 إلى 9 من شهر المريخ 1989 م .

صيغ القانون الأتي

مادة (1)

تخضع جميع السلع والبضائع والمنتجات المحلية والمستوردة والخدمات لنظام تحديد الأسعار فيما عدا ما استثنى منها بقرار من اللجنة الشعبية العامة.

ولا يجوز البيع أو التعامل فيها بمقابل يزيد عن السعر المحدد وفقا لأحكام هذا القانون .

المادة (2)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة الخارجية تصنيف السلع والبضائع والمنتجات والخدمات ووضع ضوابط تحديد أسعارها .

المادة (3)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد و التجارة الخارجية تحديد أسعار السلع والبضائع و المنتجات و الخدمات التي تقتضى المصلحة العامة توحيد أسعارها في كافة أنحاء الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى و ذلك بالتنسيق مع الجهات العامة الأخرى ذات العلاقة .

المادة (4)

مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين تتولى تحديد أسعار السلع والبضائع والمنتجات والخدمات داخل النطاق الإداري للبلدية لجنة تشكل بقرار من اللجنة الشعبية للبلدية المختصة .

المادة (5)

تحدد بقرار من اللجنة الشعبية للبلدية المختصة إجراءات انعقاد لجنة تحديد الأسعار بالبلدية وإصدار قراراتها .

على اللجنة أبلاغ قراراتها فور صدورها إلى اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة الخارجية والى اللجنة الشعبية للاقتصاد والتجارة الخارجية في البلدية .

المادة (6)

يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة تخفيض الأسعار المحددة لبعض الخدمات التي تؤديها جهات عامة وذلك بالنسبة لفئات معينة من المواطنين.

مادة (7)

تنشر القرارات التي تصدرها اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة الخارجية في إحدى الصحف اليومية وتذاع في الإذاعتين المرئية والمسموعة.

كما تنشر القرارات الصادرة عن لجان تحديد الأسعار بالبلديات في إحدى الصحف المحلية . وتعتبر القرارات المشار إليها في الفقرتين السابقتين نافذة اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشرها .

مادة (8)

يجب على كل من يعرض للبيع سلعة أو بضائع أو منتجات أو يقدم خدمة مما يخضع لنظام تحديد الأسعار ولم يسبق تسعيرها أن يقدم للجهة المختصة بالتسعيرة كافة البيانات والمستندات المتضمنة لعناصر التكلفة لغرض تحديد سعرها .

مادة (9)

على كل من يعرض للبيع سلعة أو بضائع أو منتجات أو يقدم خدمة أن يحتفظ بكافة البيانات والمستندات المتضمنة لعناصر التكلفة لمدة ثلاثة سنوات على الأقل .

ويجب على مختلف قنوات التوزيع إخطار أمانة الاقتصاد والتجارة الخارجية أو الجهات التي تفوضها بما لديها من بضائع وسلع ومنتجات مستوردة متى طلب منها ذلك ويجب أن يتم هذا الإخطار خلال أسبوع من تاريخ طلبه .

مادة (10)

على كل من ينتج سلعة أن يمسك دفاتر منتظمة تدون فيها البيانات اللازمة عن كمية الإنتاج وتكاليفه وذلك للرجوع إليها عند الحاجة .

مادة (11)

يحظر على غير منتجي السلع أو البضائع عرضها للبيع خارج قنوات التوزيع المرخص لها بذلك .

مادة (12)

على كل من يعرض البيع بالجملة أو التجزئة سلعة أو بضائع أو منتجات أن يضع عليها أو على صفتها أو أوعيتها سعرها بطريقة واضحة ولو كانت السلعة أو البضاعة أو المنتجات مستثناة من نظام تحديد الأسعار ، ويجب على المحلات التي تقدم أعمالا أو خدمات تسد حاجة عامة للجمهور أن تضع في كل مكان ظاهر في المحل بياناً بأسعارها يكتب بطريقة واضحة وفي جميع الأحوال يجوز للجنة

الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة الخارجية " أن تحدد أماكن معينة أو كيفية خاصة لوضع أو كتابة قوائم الأسعار في المحل " .

مادة (13)

يجب على كل من يبيع سلعة أو يقدم خدمة أن يعطي بناءً على طلب صاحب الشأن قائمة حساب مبيناً ثمن السلع ونوعها أو قيمة الخدمة . كما يجب عليه أن يحتفظ بصورة أو أكثر من هذه القائمة ولمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

مادة (14)

كل من باع سلعة أو بضائع أو منتجات أو قدم خدمة مما يخضع لنظام تحديد الأسعار أو عرضها للبيع بسعر يزيد عن الحد المقرر لها أو أخفاها أو امتنع عن بيعها أو تقديمها بقصد التأثير في سعرها أو بقصد بيعها أو تقديمها بسعر يزيد على السعر المحدد وفقا لأحكام هذا القانون يعاقب على النحو التالي:

أ) إذا حصلت الواقعة لأول مرة يعاقب الفاعل بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار ويغلق المحل بأمر فوري من النيابة العامة لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على خمسة عشر يوماً .

ب) إذا حصلت الواقعة للمرة الثانية خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم في الواقعة الأولى يعاقب الفاعل بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار ويغلق المحل بأمر فوري من النيابة العامة لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على شهر .

ت) إذا حصلت الواقعة للمرة الثالثة خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم في الواقعة الثانية يعاقب الفاعل بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار وتقضي المحكمة بسحب الترخيص والحرمان من مزاولة المهنة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات .

وفي جميع الأحوال تضبط الأشياء محل الدعوى و يحكم بمصادرتها .

مادة (15)

يعاقب كل من يخالف أحكام المواد التاسعة و العاشرة و الثالثة عشرة من هذا القانون بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار و يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين الحادية عشرة و الثانية عشرة بغرامة لا تقل عن مائة و لا تتجاوز ألف دينار .

مادة (16)

لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ أي من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (17)

تعتبر الشركات و المنشآت العامة و الخاصة و التشاركيات والجمعيات التعاونية الاستهلاكية مسئولة بالتضامن مع الموظفين والعاملين التابعين لها عن الأفعال التي تقع منهم أثناء تأدية أعمالهم بالمخالفة لأحكام هذا القانون و ما يترتب عليها من غرامات ومصروفات .

فإذا ارتكب الفعل بناءً على تعليمات أو بيانات واردة من إدارة أو فرع الشركة أو المنشأة أو التشاركية أو الجمعية إلى المخالف عوقب من أصدر التعليمات أو البيانات بذات العقوبة المقررة للمخالف .

وإذا ارتكب الفعل خلافا للتعليمات الصادرة من إحدى الجهات المذكورة في الفقرة السابقة يكون المسئول عن المحل الذي وقع فيه الفعل المخالف مسئولا بالتضامن مع الفاعل .

وفي جميع الأحوال لا يعفي المسئول بالتضامن من عقوبة الغرامة إلا إذا اثبت غيابه عن المحل وتعذر قيامه بمنع وقوع الفعل المخالف.

مادة (18)

على مأموري الضبط القضائي إبلاغ النيابة العامة عن أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون فور ضبطها . ويجب على النيابة العامة فور إبلاغها بالجريمة القيام بالتحقيق في الواقعة وعليها إذا رأت أن الأدلة كافية رفع دعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إحالة الأوراق إليها

ويجوز للنيابة العامة الاكتفاء بأقوال المتهم أو الشهود الواردة بمحضر جمع الاستدلالات .

مادة (19)

يجب أن يتم الفصل في الدعاوي المرفوعة بموجب أحكام هذا القانون أمام المحاكم الجزئية خلال ثلاثة أيام من تاريخ رفعها وتكون الأحكام التي تصدر في هذه الدعاوي غير قابلة الطعن بالمعارضة .

مادة (20)

يجوز للمحكمة عند نظر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تكتفي بتلاوة أقوال الشهود التي أبديت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدلالات حسب الأحوال إذا كان من شأن استدعائهم تعطيل الفصل في الدعوى .

كما يجوز للمحكمة أن تنظر الدعوى في مكان آخر خارج مقر المحكمة .

مادة (21)

تنشر على نفقة المحكوم عليه ملخصات الأحكام الصادرة بالإدانة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في إحدى الصحف اليومية مرتين متتاليتين .

مادة (22)

يكون للموظفين الذين تندبهم اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة الخارجية وكذلك لأعضاء الأمن الشعبي المحلي والحرس البلدي صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له . ولهم في سبيل ذلك حق دخول المصانع والشركات والمنشآت العامة والخاصة ومراكز التوزيع والمحال والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لتأدية الخدمات والأعمال كما يكون لهم حق طلب وفحص الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات والأوراق التي يرى الاطلاع عليها .

مادة (23)

يجوز منح مكافآت مالية لمأموري الضبط القضائي الذين يقومون بضبط جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو يعاونون في اكتشافها أو استيفاء الإجراءات المتصلة بها . وتحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة الخارجية قيمة تلك المكافآت وقواعد توزيعها .

مادة (24)

يلغى قانون الرقابة على الأسعار الصادر في 2 جماد الآخر 1385 هـ الموافق 28 / 9 / 1965 م . على أن تظل سارية القرارات المعمول بها حالياً في شأن تحديد الأسعار وذلك إلى أن تعدل أو تلغى وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة (25)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة .

مؤتمر الشعب العام

صدر في 10 شوال 1398 و.ر.
الموافق 15 الماء 1989 م

قانون رقم (16) لسنة 1425 ميلادية بتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 1989 إفرنجي بشان الرقابة على الأسعار

مؤتمر الشعب العام

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي لعام **1424** ميلادية .
- وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة **1991** إفرنجي بشان تعزيز الحرية .
- وعلى قانون العقوبات .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة **1979** إفرنجي بشأن الجرائم الاقتصادية .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة **1989** إفرنجي بشأن الرقابة على الأسعار.

صاغ القانون الأتي

مادة (1)

تعدل المواد (الأولى والثالثة والسابعة والثامنة والحادية عشر والرابعة عشر والخامسة عشر) من القانون رقم (13) لسنة 1989 إفرنجي بشان الرقابة على الأسعار على النحو التالي :

مادة (2)

فيما عدا السلع والخدمات التي يتم استثناؤها بموجب أحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون تخضع جميع السلع والبضائع والمنتجات المحلية والمستوردة والخدمات لنظام تحديد الأسعار ولا يجوز البيع أو التعامل فيها بمقابل يزيد على السعر المحدد لها قانوناً .

مادة (3)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة تحديد أسعار السلع والبضائع والمنتجات والخدمات التي تقتضي المصلحة العامة توحيد أسعارها في كافة أنحاء الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، وذلك بالتنسيق مع الجهات العامة الأخرى ذات العلاقة ، ويجوز للجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة تخويل بعض الجهات العامة في بعض اختصاصها المتعلقة بتحديد أسعار السلع والخدمات محل نشاطها كما يجوز لها تخويل بعض الشركات العامة في بعض اختصاصاتها المتعلقة بالسلع التي تنتجها والموجهة للتصدير . وعلى الجهات المذكورة في هذه المادة ، أن تلتزم بالضوابط والأسس المعتمدة للتسعيرة وإبلاغ اللجنة الشعبية العامة للتخطيط و الاقتصاد والتجارة بقرارها كما تلتزم بنشرها .

مادة (7)

تنشر القرارات التي تصدر عن اللجنة الشعبية العامة للتخطيط الاقتصاد والتجارة أو عن لجان التسعير بالمحلات في إحدى الصحف اليومية المحلية أو على لوحة الإعلانات بالمقار الإدارية للجان التسعير وتسري هذه القرارات من تاريخ نشرها وفي الأحوال التي يكون فيها النشر في الصحف اليومية إلزامية تتولى الجهات المصنعة والموردة والمنتجة للسلع أو المؤدية للخدمة نشر قرارات التسعيرة على أن تتحمل نفقات النشر .

مادة (8)

يجب على كل من يعرض للبيع سلعة أو بضائع أو منتجات أو يقدم خدمة مما يخضع لنظام تحديد الأسعار ولم يسبق تسعيرها أن يقدم للجهة المختصة بالتسعير كافة البيانات والمستندات المتضمنة لعناصر التكلفة لغرض تحديد أسعارها وتتولى الجهات المختصة بالتسعير طبقا لأحكام هذا القانون تسعير السلع والمنتجات والخدمات الخاضعة لنظام تحديد الأسعار بمقابل مالي يدفعه صاحب الشأن ويتم احتسابه ضمن عناصر تكلفة السلع المسعرة ، وتحدد اللائحة التنفيذية

لهذا القانون قيمة رسوم التسعير المقررة لكل سلعة حسب طبيعتها أو أهميتها الاقتصادية .

مادة (11)

يحظر على جميع منتجي السلع أو البضائع عرض السلع محل نشاطهم للبيع لغير قنوات التوزيع المعتمدة قانوناً ، كما يحظر عليهم تحت أي مسمى تخصيص أي نسبة أو كمية من الإنتاج للعاملين .

مادة (14)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين الأخرى يعاقب كل من باع سلعة أو بضاعة أو منتجات أو قدم خدمة مما يخضع لنظام تحديد الأسعار أو عرضها للبيع بسعر يزيد على السعر المقرر لها أو أخفاها أو امتنع عن بيعها وذلك على النحو التالي :

أولاً : إذا وقعت الجريمة للمرة الأولى يعاقب الجاني بغرامة مالية تعادل (50%) من قيمة السلعة أو البضاعة أو مقابل تقديم الخدمة محل الجريمة على ألا تقل عن ثلاثمائة دينار ويقفل المحل لمدة شهر .

ثانياً : إذا وقعت الجريمة للمرة الثانية خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم بالإدانة في الجريمة الأولى عوقب الجاني بغرامة تعادل (70 %) من قيمة السلعة أو البضاعة أو مقابل تقديم الخدمة محل الجريمة على ألا تقل الغرامة عن خمسمائة دينار وبقفل المحل لمدة ستة أشهر .

ثالثاً : إذا وقعت الجريمة للمرة الثالثة خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم بالإدانة في الجريمة الثانية يعاقب الجاني بغرامة تعادل (100 %) من قيمة السلعة أو البضاعة أو مقابل تقديم الخدمة على ألا تقل عن ألفي دينار وبإلغاء ترخيص ممارسة النشاط بشكل نهائي .

رابعاً : وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة يجب الحكم بمصادرة السلع و البضائع محل الجريمة فضلاً عن نشر الحكم ثلاث مرات في إحدى وسائل الإعلام المختلفة على نفقة المخالف .

خامساً : تطبق ذات العقوبات الواردة في هذه المادة على المشتري أو المستفيد من الخدمات بالمخالفة للتسعيرة متى ثبت علمه بالأسعار المحددة ولم يبادر بإبلاغ السلطات المختصة .

سادساً : يجوز بقرار من جهة الاختصاص أو من تخوله بذلك في الأحوال التي تحددها اللائحة التنفيذية الأمر بقفل المحل و ضبط السلعة محل المخالفة وذلك إلى حين صدور الحكم .

مادة (15)

يعاقب كل من يخالف أحكام المواد التاسعة و العاشرة و الثالثة عشرة من قانون الرقابة على الأسعار بغرامة لا تتجاوز (500) دينار ويعاقب كل من يخالف أحكام المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة من قانون الرقابة على الأسعار بغرامة لا تقل عن (500) دينار ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار .

مادة (2)

يستبدل بعبارة البلدية أينما وردت في القانون رقم (13) لسنة 1989 إفراجي المشار إليه عبارة (المحلية) .

مادة (3)

تصدر اللائحة والقرارات التنفيذية لهذا القانون من اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة على أن تشمل ما يلي :

1- تحديد السلع و الخدمات التي تقضى المصلحة العامة توحيد أسعارها في أنحاء الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .
2- تحديد السلع و الخدمات التي لا تخضع لنظام تحديد الأسعار .
3- تحديد السلع والخدمات التي تختص لجان التسعير بالمحلات تحديد أسعارها.
4- تحديد الرسوم المالية المقررة التي يتعين أداؤها مقابل تحديد أسعار السلع والخدمات المبينة بهذه اللائحة .

5- تحديد السلع التي يجوز للجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة تخويل جهات أخرى بتحديد أسعارها والشكل الذي يصدر به هذا التخويل .
6- تحديد نموذج القرار الإداري الذي يصدر بتحديد الأسعار والبيانات التي يجب أن يحتوي عليها .
7- تحديد السلع والخدمات التي يكون نشر أسعارها في الصحف اليومية إلزامياً.
8- تحديد الجهة المختصة التي تحال إليها السلع المصادرة وكيفية التصرف فيها وتحديد الجهة التي تؤول إليها قيمتها .

مادة (4)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية و في جميع وسائل الإعلام المختلفة ويعمل به من تاريخ صدوره .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت
الموافق : 13 / النوار / 1425 ميلادية .

قانون رقم (4) لسنة 1425 ميلادية

بتحريم اقتصاد المضاربة

مؤتمر الشعب العام

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لسنة 1424 ميلادية ، و التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية " مؤتمر الشعب العام " في دور انعقاده العادي في الفترة من 18 إلى 24 رمضان الموافق 7 إلى 13 النوار 1425 ميلادية .
- وبعد الإطلاع عن الإعلان عن قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991ف بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى قانون العقوبات .
- وعلى القانون التجاري .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1979ف بشأن الجرائم الاقتصادية .
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992ف بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1989ف بشأن الرقابة على الأسعار.

صاغ القانون الآتي

مادة (1)

يقصد بالمضاربة في تطبيق أحكام هذا القانون شراء السلع أو بيعها بدون ترخيص أو بيعها أو شرائها بأكثر من السعر المحدد قانوناً ، أو السمسرة فيها أو إخفاؤها أو احتكارها وذلك كله بقصد زيادة أسعارها .

محسن يوسف اللموشي

مادة (2)

المضاربة في الغذاء والكساء والمسكن والمركوب ومكوناتها والمواد والمعدات اللازمة لها جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (3)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو قانون الرقابة على الأسعار أو غيرهما من القوانين الأخرى ، يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون:

أولاً : بالإعدام إذا ارتكب الجريمة في زمن الحرب أو التهديد بها أو في حالة تعرض الجماهيرية العظمى للحصار .

ثانياً : بالسجن وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار إذا ارتكب الفعل في غير الأحوال المنصوص عليها في الفقرة السابقة وتضاعف العقوبة إذا كان محل الجريمة السلع التموينية المدعومة الموردة من قبل الجهات العامة .

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها .

وفي جميع الأحوال يجب الحكم بمصادرة السلع والمواد محل الجريمة ووسائل نقلها ، والأدوات التي استخدمت في ارتكابها ، فإذا كان قد تم التصرف فيها وجب إلزام الجاني بدفع ضعف قيمتها .

مادة (4)

تصدر اللجنة الشعبية العامة اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، على أن تتضمن الضوابط اللازمة لضمان حصول المواطن على السلع الأساسية المنصوص عليها في هذا القانون ولمنع تداولها بين الأفراد والجهات بقصد المضاربة .

مادة (5)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وفـــي وســـائل الإعـــلام المختلفة ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام صدر في : 24 / رمضان
الموافق : 13 / النوار / 1425 ميلادية

القانون رقم ((13)) لسنة 1984 م بشان
الأحكام الخاصة بالنظافة العامة

مؤتمر الشعب العام ..

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث لعام 1983/82 م التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ((مؤتمر الشعب العام)) في دور انعقاده العادي التاسع في الفترة من 8 إلى 13 جمادى الأول 1393 من وفاة الرسول الموافق من 11 إلى 16 من شهر النوار 1984 م .

صيغ القانون الآتي :

مادة (1)

أ- يمنع اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون استخدام الغير في أعمال خدم المنازل والأعمال الأخرى التي تقوم على استغلال الإنسان لجهد غيره سواء كان ذلك بأجر أو بدونه .

ب- تستثنى من حكم البند السابق الخدمة المنزلية الضرورية على أن تحدد قواعد وأساليب القيام بها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك لما ورد بالفصل الثاني من الكتاب الأخضر .

مادة (2)

تكون النظافة العامة مسئولية كل المقيمين داخل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وتتم بالإجراءات والأساليب المحددة بهذا القانون .

مادة (3)

يحظر على الإفراد والهيئات والمؤسسات والشركات والمنشآت والمصالح عامة كانت أو خاصة وطنية أو أجنبية إلقاء النفايات والفضلات والقمامة أو التخلص منها في غير الأماكن المخصصة لهذا الغرض .

كما يحظر إلقاء النفايات والقمامة والفضلات ومخلفات البناء والمواد الكيماوية والخردة والحيوانات الميتة أو أجزائها أمام المنازل والمباني الإدارية وفي الشوارع والميادين والحدائق العامة وغيرها من الأماكن المفتوحة للجمهور وكذلك على شواطئ البحر وفي الغابات والمنتزهات العامة .

مادة (4)

على كافة الأفراد والجهات المشار إليهم في المادة الثالثة من هذا القانون الالتزام بما يلي :

أ- وضع القمامة ومخلفات المواد الغذائية المنزلية في أكياس وأوعية التي تحدد مواصفاتها وطرق توزيعها بقرار من اللجنة الشعبية العامة للمرافق.

ب- وضع أكياس القمامة ومخلفات المواد الغذائية في أماكن التجميع التي تعد لهذا الغرض .

ج- كنس وتنظيف جزء الشارع أو الرصيف الذي يطل عليه المبنى بما يشمل كامل الجزء الموازي والملاصق لواجهة المبنى وحتى منتصف الشارع .

وتستثنى من ذلك الشوارع والميادين والحدائق العامة والأماكن الأخرى على النحو الذي يصدر بتحديده قرار من اللجنة الشعبية للبلدية المختصة.

مادة (5)

يتم تنظيف وصيانة الأجزاء المشتركة بالمباني التي تقطنها أكثر من عائلة واحدة من قبل جميع سكانها .

ويشمل تنظيف الأجزاء المشتركة بالمبنى السلالم والممرات والمصاعد وغيرها . كما تشمل الصيانة المرافق الداخلية المشتركة للمبنى مثل إنارة الممرات وأعمال الطلاء وتنظيف وتسليك مواسير تجميع القمامة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط والأساليب الخاصة بتطبيق أحكام هذه المادة .

مادة (6)

تتولى الشركات والمنشآت الصناعية وغيرها من المنشآت التي تنتج عن أنشطتها مخلفات خطرة او ضارة بالصحة العامة مثل المخلفات الصناعية والكيماوية والمعامل والمستشفيات وما شابهها جمع مخلفاتها والتخلص منها بالوسائل الفنية التي توافق عليها اللجنة الشعبية للمرافق في البلدية المختصة .

مادة (7)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الطرق والأساليب والضوابط الخاصة بتجميع القمامة والمخلفات وغيرها من المواد الأخرى المعدومة وكذلك الجهات التي تتولى أداء هذه المهمات .

ويجب أن تتضمن اللائحة التنفيذية على وجه الخصوص ما يلي :

أ- طريقة إعداد وتوفير الصناديق والأوعية وفقاً للمواصفات الصحية ووضعها في الأماكن التي تحددها اللجان الشعبية للمرافق في البلديات كل حسب اختصاصها .

ب-تحديد أيام معينة بصفة أسبوعية أو شهرية بحسب الأماكن لتجميع مواد الخردة مثل الثلاجات والأفران وسخانات المياه وغيرها من المواد المعدنية ومواد اللدائن والزجاج وكيفية مساهمة المواطنين في التخلص من هذه المواد خلال هذه المواعيد وكيفية الإعلان عن تلك المواعيد .

ج- وضع برامج زمنية لمواعيد تفريغ صناديق تجميع القمامة والمخلفات وأسلوب تطهيرها بحيث لا تترك تلك الصناديق مملوءة أكثر من الحد الأقصى المقرر لها .

د- وضع الضوابط الخاصة بتنظيف الشوارع والميادين والحدائق العامة وغيرها من الأماكن العامة التي تحدد بقرارات من اللجان الشعبية للبلديات كل حسب اختصاصها .

هـ- وضع القواعد الخاصة بنظافة الأسواق الشعبية التي يبيع فيها الفلاحون إنتاجهم بأنفسهم وكيفية تنظيمها وخضوعها للتفتيش الصحي وتحديد أماكن إقامتها بدقة .

مادة (8)

أ- يتولى طلاب ومعلمو المدارس والمعاهد والجامعات ومنتسبو المعسكرات وما في حكمها من التجمعات الأخرى أعمال نظافة المباني التي يشغلونها وما يحيط بها وعليهم نقل القمامة إلى المواقع التي تحدد لهذا الغرض . وتستثنى من ذلك الموانئ والمطارات وكذلك المستشفيات والعيادات والمراكز الصحية والمدارس الابتدائية ورياض الأطفال ودور العجزة والمسنين والمعاقين والرعاية والحضانة وما في حكمها والمساجد .

ب- وعلى الموظفين والمعلمين بجميع الجهات العامة أيا كانت القيام بأعمال نظافة المكاتب التي يشغلونها ويشمل حكم هذه الفقرة الأطباء والأساتذة والمدرسين وغيرهم من ذوي التخصصات المختلفة .

ج- وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط والأحكام المتعلقة بتطبيق هذه المادة .

مادة (9)

تضع الجهات المسئولة عن المباني العامة ومباني الهيئات والمنشآت والشركات العامة نظاما بالاتفاق مع الأجهزة المختصة بتجميع ونقل القمامة والمخلفات الناتجة عن تلك المباني .

مادة (10)

باستثناء القرى والمناطق النائية تحظر تربية أو اقتناء الحيوانات داخل المخططات المعتمدة للمدن إلا بترخيص من الجهة المختصة بذلك قانوناً ولا يجوز الترخيص بتربيتها بالعمارات والوحدات السكنية المجمعة.

مادة (11)

على اللجان الشعبية للبلديات كل فيما يخصها القيام بما يلي :-

أ- تشكيل فرق عمل على مستوى المحلات للإشراف على قيام الأفراد بكنس الشوارع والأرصفة المجاورة لمنازلهم ومقار

أعمالهم مع تزويد تلك الفرق بالمعدات والوسائل والأدوات اللازمة للمساعدة على تنفيذ ذلك .

ب- تحديد أماكن التجميع المرحلي للقمامة ومخلفات المواد الغذائية والتجمعات السكنية وكذلك أماكن التخلص النهائي منها .

ج- دعم الأجهزة المختصة بتجميع ونقل القمامة والمخلفات والتخلص منها بالمعدات والآليات اللازمة لذلك .

د- تحديد أماكن التخلص من مختلف مخلفات البناء وأغصان الأشجار وغيرها من المخلفات الأخرى الصلبة على ألا تكون على جوانب الطرقات العامة أو في الحدائق والمنتزهات والغابات العامة .

هـ- المشاركة في الحملات الإعلامية المكثفة للتوعيّة في مجالات النظافة العامة وحماية البيئة .

و- وضع الضوابط الخاصة بكيفية تنظيف السلالم والممرات ومجاوراتها الخاصة بالعمارات التي يكون سكنها مشتركاً مع جهات عامة .

ز- وضع البرامج الكفيلة بنظافة مقار الجهات المستثناة في الفقرة ((أ)) من المادة الثامنة من هذا القانون .

ح- وضع الضوابط الخاصة بكيفة قيام سكان العمارات بتنظيف ممراتها وما يحيط بها .

ط- تنظيم الحملات الشعبية لأعمال النظافة العامة وذلك أثناء المناسبات والأعياد الوطنية والدينية .

مادة (12)

يتولى رجال الحرس البلدي والأمن المحلى والتفتيش الزراعي والمفتشون الصحيون القيام بما يلي :-

أ- مراقبة استمرار نظافة الشوارع والميادين والحدائق والمنتزهات العامة واتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط المخالفات التي تقع في هذا الشأن .

ب- مراقبة نظافة المقاهي والمطاعم ودور العرض وسلالم العمارات والأماكن العامة الأخرى المفتوحة للجمهور .

ج- التأكيد على تطبيق الشروط الصحية في شواطئ الاستحمام وفي الحمامات ومحلات الحلاقة .

د- التأكد من توافر الشروط الصحية في أماكن بيع المواد الغذائية ومحلات بيع منتجات الألبان ومصانع المشروبات والمخابز ومعامل المأكولات والفواكه التي تنتج المواد الغذائية .

و- مراقبة المجازر ومحلات بيع اللحوم بمختلف أنواعها والتأكد من توافر الشروط الصحية بها .

ز- ضبط كافة الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة (13)

تصدر اللجنة الشعبية العامة بناءً على عرض من اللجنة الشعبية العامة للمرافق قرار بتحديد الرسوم الخاصة بالخدمات التي تقدمها الأجهزة المختصة فيما يتعلق بتجميع ونقل القمامة والتخلص منها وخدمات النظافة العامة الأخرى .

ويتضمن القرار الصادر في هذا الشأن كيفية احتساب هذه الرسوم وأسلوب تحصيلها وغير ذلك من الأحكام المنظمة لها .

ولا يكون القرار الصادر في هذا الشأن نافذاً إلا بعد الموافقة عليه من المؤتمرات الشعبية الأساسية .

مادة (14)

تتولى الجهات المختصة كل فيما يخصها بقرارات تصدر عنها إيقاف الخدمات اليومية بصورة مؤقتة عن كل مخالفات لأحكام هذا القانون .

ويستثنى من أحكام هذه المادة :-

أ- التجمعات والجهات المستثناة بموجب الفقرة ((أ)) من المادة الثامنة من هذا القانون .

ب- الهيئات الدبلوماسية ورجال السلك السياسي .

مادة (15)

أ- يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين الأولى والثالثة من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تتجاوز مائة دينار .

ب- يعاقب كل مخالف لأحكام المادة الخامسة من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة دينارات ولا تتجاوز الخمسين دينار .

ج- يعاقب بغرامة لا تتجاوز المائة دينار كل مخالف لأحكام المادة الثامنة من هذا القانون .

د- يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تتجاوز خمسمائة دينار بالإضافة إلى مصادرة الحيوانات المضبوطة كل مخالف لأحكام المادة العاشرة من هذا القانون .

مادة (16)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناءً على عرض من اللجنة الشعبية العامة للمرافق .

مادة (17)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (18)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

مؤتمر الشعب العام

صدر في 19 رجب 1393 م . و.ر
الموافق 19 من شهر الطير 1984 م

قانون رقم (7) لسنة 1372و.ر – 2004 بشأن السياحة.

مؤتمر الشعب العام .

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1371و.ر .
- وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى القانون (1) لسنة 1369و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى القانون التجاري وتعديلاته .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (44) لسنة 1968 إفرنجي بشأن السياحة وتعديله .
- وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970 إفرنجي بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجارة والشركات التجارية والإشراف عليها .
- وعلى القانون رقم (33) لسنة 1971 إفرنجي في شأن تنظيم أعمال الوكالات التجارية .
- وعلى قانون الجمارك رقم (67) لسنة 1973 إفرنجي .
- وعلى قانون رقم (13) لسنة 1989 إفرنجي بشأن الرقابة على الأسعار وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992 إفرنجي بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1424 ميلادية بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية .

- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1426 ميلادية بشأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369و.ر بتقرير بعض الأحكام في شان مزاولة الأنشطة الاقتصادية .
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1369و.ر بشأن منع استعمال غير اللغة العربية والأرقام العربية في جميع المعاملات .
- وعلى القانون رقم (27) لسنة 1369و.ر بتقرير بعض الأحكام بشأن الرسوم ومقابل الخدمات .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1372و.ر بإنشاء غرف التجارة والصناعة والاتحاد العام للغرف .

صاغ القانون الآتي

الفصل الأول

أحكام عامة وتأسيسية

مادة (1)

يقصد بالسياحة في تطبيق أحكام هذا القانون تنقل الأشخاص مواطنين وأجانب أفراداً وجماعات من مكان إلى آخر وما ينتج عن ذلك أو يستدعيه من خدمات وعلاقات مختلفة .

مادة (2)

تهدف السياحة إلى تحقيق ما يلي :-

1- التعريف بالمسيرة الحضارية والتاريخية للشعب العربي الليبي ، وإبراز الانجازات والتحولات المادية والمعنوية لثورة الفاتح العظيم بما تملكه الجماهيرية العظمي من مواقع سياحية طبيعية وثقافية وصناعية وما تحققه من انجازات حضارية وإبراز صورتها المشرفة على الصعيد الدولي .
2- تنمية الذوق العام والسلوك الفردي والجماعي بما يعكس المظهر اللائق لصور الحياة في الجماهيرية العظمى .

3- المساهمة في إحياء التراث الوطني .
4- ترسيخ الترابط الاجتماعي بين أفراد المجتمع الليبي وتعزيز ودعم التعاون والصلات الإنسانية مع شعوب العالم .
5- المحافظة على المواقع وعلى المرافق السياحية ، وتطويرها ، وتنميتها ، والاهتمام بها ، وتوفير وسائل الترفيه والتنزه للمواطن والسائح .
6- تبادل المعرفة في مختلف المجالات والأنشطة السياحية من خلال إقامة المؤتمرات والندوات والملتقيات والمهرجانات والمعارض والأسابيع السياحية داخل الجماهيرية العظمى وخارجها والمشاركة فيها .
7- تشجيع المستثمرين الليبيين والأجانب على الاستثمار في المشروعات السياحية بهدف تنمية موارد ومصادر الدخل القومي.
8- خلق فرص العمل للمواطنين .
9- المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

مادة (3)

تلتزم الجهات ذات العلاقة – كل في نطاق اختصاصها – بتوفير الظروف المناسبة لتشجيع السياحة في الجماهيرية العظمى ، وخاصة فيما يتعلق بتسهيل منح التأشيرات ، وتبسيط الإجراءات في منافذ الدخول ، وحسن استقبال السائحين ، وتيسير تنقلاتهم وإقامتهم ، وتقديم العون لهم، وتوفير مقتضيات الأمن والسلامة ، وإحكام الإشراف والرقابة على الجهات التي تقدم خدمات للسياح وذلك وفق الأسس والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (4)

مع مراعاة أحكام القانون رقم (3) لسنة 1424 ميلادية المشار إليه، تتولى اللجنة الشعبية العامة للسياحة تحديد مناطق التنمية السياحية والجذب السياحي ، وإعداد المخططات التفصيلية والعامة لها ، وإضفاء الصبغة السياحية عليها ، والقيام على إدارتها والإشراف عليها وفق المخططات المعتمدة وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

مادة (5)

تنشأ غرف في مجالات الخدمات السياحية تزاول كل في مجال اختصاصها المهام والصلاحيات المسندة لغرف التجارة والصناعة المنشأة بموجب القانون المنظم لذلك الغرض ، وتكون لكل منها الشخصية الاعتبارية ، والذمة المالية المستقلة ، وتتبع في إنشاء تلك الغرف وتحديد اختصاصاتها وكيفية إدارتها ذات الأحكام المنصوص عليها في القانون المذكور وتمارس اللجنة الشعبية العامة للسياحة وأمينها بالنسبة للغرف المنشأة في المجالات السياحية المهام المسندة إلى اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة وأمينها في ذلك القانون .

مادة (6)

مع عدم الإخلال بأحكام التشريعات المنظمة لمزاولة الأنشطة الاقتصادية ، تتولى اللجنة الشعبية العامة للسياحة وضع الشروط والضوابط اللازمة لمزاولة الأنشطة السياحية والاستثمار في المشروعات السياحية .

مادة (7)

يجب على الجهات العامة في مجال النشاط السياحي تسديد رسم عن كل سائح يدخل بمعرفتها أراضي الجماهيرية العظمى ، وتودع حصيلة الرسوم في صندوق ينشأ لهذا الغرض يتم الصرف منه لغرض التنشيط السياحي .

مادة (8)

مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة في القانون رقم (5) لسنة 1426 ميلادية المشار إليه تعفى المشروعات السياحية من الرسوم والضرائب التالية :-

1- الرسوم الجمركية على مواد البناء ، والأدوات والمعدات ، والأثاث ، ووسائل النقل السياحية ، ومختلف أنواع التجهيزات اللازمة لإنشاء وتشغيل المرافق والمشروعات السياحية ، وتتولى

أمانة اللجنة الشعبية العامة للسياحة تحديد تلك الاحتياطات واعتماد كمياتها .

2- ضرائب الدخل والمباني والملاهي لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ بداية النشاط الفعلي للمشروع ويجوز تمديد مدة الإعفاء لخمس سنوات أخرى بقرار يصدر من اللجنة الشعبية العامة بناءً على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة للسياحة .

3- الإعفاءات والحوافز التي تقترحها اللجنة الشعبية العامة للسياحة ويصدر بشأنها قرار من اللجنة الشعبية العامة .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس وضوابط تنفيذ أحكام هذه المادة .

مادة (9)

تحصل الضرائب والرسوم الجمركية التي يتم الإعفاء منها وفقاً لأحكام المادة (الثامنة) من هذا القانون في الحالات الآتية :-

1- إذا تبين أن المشروع غير قادر على تحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله .

2- إذا استعملت الأشياء التي أعفيت من الرسوم والضرائب في غير الأغراض التي تقرر الإعفاء من أجلها .

3- إذا خالف المشروع الشروط المفروضة لمزاولة النشاط أو تم التنازل عن المواد محل الإعفاء للغير .

4- إذا فقد المشروع صفته السياحية .

مادة (10)

في تطبيق أحكام القانون رقم (5) لسنة 1426 ميلادية المشار إليه في مجال المشروعات السياحية الاستثمارية تتولى اللجنة الشعبية العامة للسياحة الاختصاصات الموكلة للجنة الشعبية لهيئة الاستثمار ، ويتولى أمين اللجنة الشعبية العامة للسياحة صلاحيات واختصاصات الأمين المختص في ذلك القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (11)

ينشأ مجلس يسمى ((المجلس الوطني للسياحة)) يشكل بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناءً على اقتراح من أمين اللجنة الشعبية العامة للسياحة ، وتمثل فيه الجهات ذات العلاقة في القطاعين العام والأهلي .

مادة (12)

يختص المجلس الوطني للسياحة بما يلي :-

1- اقتراح السياسات الكفيلة بتنمية السياحة وتطويرها .
2- اقتراح ودراسة مشروعات القوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالسياحة .
3- اقتراح دعم المخصصات المالية اللازمة لقطاع السياحة .
4- معالجة القضايا ذات العلاقة بالسياحة التي تتطلب التعاون بين القطاعات وإيجاد الحلول المناسبة لها .
5- التنسيق بين الجهات العامة والأهلية ذات العلاقة بتنفيذ خطط وبرامج التنمية السياحية واقتراح الدور المناط بكل منها .
6- البت في الموضوعات التي يرى أمين المجلس عرضها عليه .
7- ويضع المجلس لائحة داخلية له تشمل القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم أعماله .

مادة (13)

استثناءً من أحكام القانون رقم (24) لسنة 1369 و.ر المشار إليه، يجوز للشركات والتشاركيات ومكاتب السفر والسياحة والمحال العامة السياحية المرخص لها في مزاولة النشاط استعمال اللغات الأجنبية في أداء نشاطها وفي إصدار المطبوعات السياحية بلغات مختلفة .

الفصل الثاني

المحال العامة السياحية

مادة (14)

يقصد بالمحال العامة السياحية في تطبيق أحكام هذا القانون الفنادق والنزل والقرى والمدن السياحية والاستراحات والمخيمات والمنتجعات وأماكن الترفيه والمطاعم والمقاهي السياحية ومحال بيع منتوجات الصناعات التقليدية وما في حكم ذلك .

مادة (15)

لا يجوز الترخيص بإنشاء أو تشغيل أو إدارة المحال العامة السياحية إلا بعد صدور إذن من اللجنة الشعبية للسياحة بالشعبية ووفقاً للأسس والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (16)

يتم تصنيف المحال العامة السياحية على درجات كما يعاد تصنيفها وفقاً للائحة التي تصدرها اللجنة الشعبية العامة للسياحة بالخصوص .

مادة (17)

مع مراعاة القانون رقم (13) لسنة 1989 إفرنجي ، والقانون رقم 27 لسنة 1369 و.ر المشار إليهما ، تحدد تسعيرة الإقامة والإعاشة والخدمات بالمحال العامة السياحية من خلال لجنة تشكل بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناءً على اقتراح من أمين اللجنة الشعبية العامة للسياحة .

الفصل الثالث

المهن السياحية

مادة (18)

يقصد بالمهن السياحية في أحكام هذا القانون المهن التالية :-

1- أعمال الشركات والتشاركيات السياحية ومكتب السفر والسياحة .
2- النقل السياحي المتخصص .
3- الإرشاد السياحي .
4- أي نشاط آخر تقرر اللجنة الشعبية العامة اعتباره مهنة سياحية بناءً على اقتراح اللجنة الشعبية العامة للسياحة .

مادة (19)

يشترط لمزاولة المهن السياحية الحصول على إذن من أمانة اللجنة الشعبية العامة للسياحة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط وإجراءات ورسوم إصدار الإذن وتجديده وحالات إلغاءه أو إيقاف مزاولة النشاط لمدة محددة .

مادة (20)

يجوز لشركات الملاحة والطيران وشركات وتشاركيات النقل البري الوطنية أن تباشر سائر أعمال وخدمات مكاتب السفر والسياحة المنصوص عليها في هذا القانون ، وذلك فضلاً عما تقوم به من بيع وصرف تذاكر السفر وحجز الأماكن على وسائلها ، على أن تخصص قسماً مستقلاً لمباشرة تلك الأعمال ، وبشرط أن تحصل على ترخيص بذلك وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (21)

يشترط لمنح الإذن للشركات والتشاركيات ومكاتب السفر والسياحة أن تدفع تأميناً يحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للسياحة يودع في حساب خاص بأحد المصارف ، تخصم منه المبالغ التي تستحق على تلك

الجهات على أن تقوم بتعويض المبالغ المخصومة منه خلال أسبوعين من تاريخ إخطارها بذلك .

مادة (22)

يعتبر المرخص له بمزاولة مهنة سياحية أو بإدارة محل عام سياحي مخلاً بالتزاماته في أي من الحالات الآتية :-

1- إذا تخلف عن القيام بواجباته أو أداء خدماته تجاه عملائه أو أصحاب المهن السياحية الآخرين أو أخل بها أو قصر في أدائها .
2- إذا دخل في منافسة غير مشروعة أو مضرة بالاقتصاد الوطني .
3- إذا ارتكب عملاً ماساً بمصلحة أو سمعة السياحة في الجماهيرية العظمى أو مارس المهنة بصورة تتنافى مع الأخلاق والآداب العامة والنظام العام .

مادة (23)

لأمين اللجنة الشعبية العامة للسياحة بناءً على تقرير لجنة يشكلها لهذا الغرض بالقطاع إصدار قرار مسبب بأحد التدابير التالية :-

1- إيقاف العمل بإذن مزاولة النشاط للمدة التي يحددها القرار لإزالة المخالفة التي ارتكبها ممارس النشاط .
2- إغلاق المحل العام السياحي أو إلغاء ترخيص مزاولة المهنة لمن يزاول النشاط السياحي بدون إذن من أمانة اللجنة الشعبية العامة للسياحة .
3- إلغاء إذن مزاولة النشاط السياحي ورفض تجديده إذا صدر حكم ضد ذلك النشاط في جناية أو جنحة مخلة بالأخلاق والآداب العامة والنظام العام .

الفصل الرابع

الإرشاد والدليل السياحي

مادة (24)

يعد مرشداً سياحياً كل شخص يمارس أعمال الإرشاد السياحي وشرح المعالم التاريخية والعلمية والفنية وما في حكمها بمقابل ، ويعد دليلاً سياحياً كل شخص يتولى مرافقة السياح في تنقلاتهم بالمناطق السياحية المختلفة .

الفصل الخامس

العقوبات

مادة (25)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب كل من أنشأ أو أدار محلاً عاماً سياحياً أو باشر عملاً من الأعمال المنصوص عليها في هذا القانون دون إذن أو ترخيص ، أو بالمخالفة لأحكامه والقرارات الصادرة بمقتضاه بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار ، ويجوز الحكم بقفل المحل مدة لا تزيد على سنتين .

مادة (26)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو القانون رقم (3) لسنة **1424** ميلادية المشار إليه ، وأي قانون أخر ، يعاقب كل من تسبب عمداً في إلحاق ضرر جسيم بالمناطق والمواقع السياحية بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب كل من استعمل المناطق أو المحال العامة السياحية أو تصرف فيها في غير الأغراض السياحية بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار مع إلزام الجاني بإزالة المنشآت أو النفايات أو الأضرار أو غيرها من الشوائب على نفقته وتشدد العقوبة الى مثلها في حالات العود .

الفصل السادس

أحكام ختامية

مادة (27)

يكون لأعضاء اللجنة الشعبية العامة للسياحة وللموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للسياحة صفة مأموري الضبط القضائي لمراقبة تنفيذ أحكام القانون .

مادة (28)

على الشركات والتشاركيات ومكاتب السفر والسياحة والمرشدين السياحيين وأصحاب المحال العامة السياحية تسوية أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذه ، وإلا عدت في حكم من يزاول المهنة دون ترخيص .

مادة (29)

تصدر اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون ، بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناءً على عرض من اللجنة الشعبية العامة للسياحة .

مادة (30)

يلغي القانون رقم (44) لسنة 1968 ف بشان السياحة المشار إليه، على أن يستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه والتي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أن يصدر ما يعدلها أو يلغيها .

مادة (31)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : **سرت**

الموافق : 6 / **الربيع** / 1372و.ر – 2004 **مسيحي**

مواد مختارة من قانون العقوبات

مادة (1)

الجرائم والعقوبات

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .

مادة (3)

الجهل القانون الجنائي

لا يحتج بالجهل بالقانون الجنائي تبريراً للفعل .

مادة (4)

تطبيق القانون الجنائي

تسرى أحكام هذا القانون على كل ليبي أو أجنبي يرتكب في الأراضي الليبية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه ، ويعد في حكم الأراضي الليبية الطائرات والسفن الليبية حيثما وجدت إذا لم تكن خاضعة لقانون أجنبي حسب القانون الدولي .

مادة (13)

تقدير المدد وبدء سريانها

إذا رتب القانون الجنائي أثراً قانونياً على زمن يحسب ذلك الزمن بالتقويم الميلادي ولا يدخل يوم البدء في حسبان المدد .

مادة (17)

الشروع

الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها .

ولا يعتبر شروعاً في جناية أو جنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأفعال التحضيرية لذلك .

مادة (71)

الاستعمال المشروع للسلاح

لا عقاب على الموظف العمومي الذي يستعمل السلاح أو أية وسيلة أخرى من وسائل القمع المادي أو يأمر باستعماله تنفيذاً لواجب وظيفته إذا أرغمته على استعماله ضرورة رد عنف أو تغلب على مقاومة الغير للسلطات العامة ، وذلك مع مراعاة أحكام المواد السابقة .

ويطبق الحكم ذاته على كل من ساعد الموظف العمومي تلبية لطلب مشروع .

أما الأحوال الأخرى التي يخول فيها استعمال السلاح وغيره من وسائل القمع فينظمها القانون .

مادة (230)

اختلاس الأموال العامة والخاصة

يعاقب بالسجن كل موظف عمومي يكون في حيازته بحكم وظيفته أو مهنته نقود أو أي مال منقول من أموال الإدارة العامة أو الأفراد واختلسها أو ادعى ملكيتها أو ملكها لغيره .

مادة (231)

ابتزاز الأموال

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل موظف يسئ استعمال وظيفته أو مهامه ويرغم غيره أو يحمله على أعطائه أو الوعد بإعطائه هو أو غيره نقوداً أو منفعة أخرى لا حق له فيها .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنتين إذا استلم الموظف العمومي الشئ غير المستحق مستغلا غلط الغير فقط .

مادة (232)

التدليس ضد الإدارة العامة

يعاقب بالسجن ما بين سنة وخمس سنين وبغرامة تساوي ضعف المبلغ الذي دلس به كل موظف عمومي عهد إليه بعمل فاستخدم عدداً من

الأشخاص أقل من العدد الواجب استخدامه وأظهر أنه استخدمهم جميعاً فحصل لنفسه من ذلك على ما خصص لسداد ما يستحق لهم من مرتبات أو أجور ، أو قيد في دفاتر الحكومة أو الهيئة العمومية الأخرى أسماء أشخاص استخدمهم في أمور خاصة ، ليتمكن من دفع مرتباتهم أو أجورهم مما خصص من مال الدولة أو الهيئة .

مادة (233)

استغلال الوظيفة للمصلحة الخاصة

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل موظف عمومي يحصل لنفسه ، سواء مباشرة أو عن طريق غيره أو بأفعال مختلفة ، على منفعة من أي عمل من أعمال الإدارة التي يمارس فيها وظيفته .

مادة (234)

سوء التصرف أضرارا بمصالح الإدارة العامة أو القضاء

يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استغل سلطة وظيفته لإيقاف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو تنفيذ القوانين أو اللوائح المعمول بها أو تأخير تحصيل الأموال أو الرسوم المقررة قانونا أو وقف تنفيذ حكم أوامر صادر من المحكمة أو من أي جهة مختصة .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف عمومي امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أوامر مما ذكر بعد مضى عشرة أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الأمر أو الحكم داخلا في اختصاصه .

مادة (235)

سوء استعمال السلطة حيث لا قانون

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل موظف عمومي يسئ استعمال سلطات وظيفته لنفع الغير أو الأضرار به وذلك إذا لم ينطبق على فعله نص جنائي أخر في القانون .

مادة (241)

إخفاء المضبوط أو المحجوز أو أتلافه أو تبديده

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة ما بين عشرة جنيهات وخمسين جنيهاً كل شخص ، سواء كان موظفاً عمومياً أم لم يكن اختلس أو اخفي أو اعدم أو بدد أو اتلف شيئا محجوزا أو مضبوطا قضائياً أو إداريا عهدت إليه حراسته وكان قصده الأوحد من أفعاله المذكورة مساعدة صاحب ذلك الشئ .

ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسة جنيهات إلى خمسة وعشرين جنيها صاحب الشئ المعهودة إليه حراسته إذا ارتكب فعلا من الأفعال المذكورة .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز السنة أو الغرامة التي لا تجاوز خمسة وعشرين جنيها إذا اقترف الفعل صاحب الشئ دون إن تكون حراسته معهودة إليه .

مادة (242)

التعدي خطا على الواجبات المتعلقة بحراسة الأشياء المضبوطة أو المحجوزة

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها كل شخص سواء أكان موظفا عموميا أم غير ذلك كان في حيازته شئ محجوز أو مضبوط قضائيا أو إداريا وتسبب خطا في إعدامه أو تبديده أو سهل إخفاءه أو اختلاسه .

مادة (251)

الاحتراف بالمهن من غير حق

كل من زاول بغير حق مهنة من المهن التي تتطلب أذنا خاصاً من الدولة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة مابين عشرين جنيها ومائة جنيه .

مادة (252)

فك الأختام

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من فك ختماً من الأختام الموضوعة لحفظ محل أو لإثبات موقعه أو لصيانة أوراق أو أمتعة أخرى بناء على إجراء قانوني أو أمر صادر من السلطة الإدارية أو القضائية .
وتزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز الضعف إذا كان الجاني ممن عهدت إليهم حراسة الشئ المحافظ عليه بالأختام .

مادة (253)

تسهيل فك الأختام عن خطأ

يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من عهدت إليه حراسة شئ محفوظ تحت الأختام فسهل بتقصيره فك الأختام أو جعل الفك ممكنا .
فإذا كانت الأختام موضوعة على أوراق أو أمتعة المتهم في جناية أو المحكوم عليه في جناية يعاقب الحارس الذي وقع منه إهمال بالحبس مدة لا تزيد على سنة .

مادة (258)

التقصير في التبليغ

إذا علم موظف عمومي أثناء ممارسة مهامه و بسببها بوقوع جريمة مما يجب اتخاذ الإجراءات بشأنها دون التوقف على شكوى الطرف المتضرر وأهمل أو تأخر في التبليغ إلى السلطات المختصة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة تتراوح بين عشرة جنيهات وخمسين جنيها .
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين إذا تعلق الفعل بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن الذي لا يقل حده للأقصى عن عشر سنوات .
وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكب الفعل احد رجال الضبط القضائي أيا كانت طريقة عمله بالجريمة .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها رجال الضبط القضائي أو غيرهم من المسئولين عن تسلم الشكوى أو التبليغ إذا أهملوا أو تأخروا في إحالتها إلى السلطة المختصة .

ولا عقاب على من ارتكب الفعل بدافع ضرورة إنقاذ نفسه أو احد ذوى قرباه من ضرر جسيم على حريته أو شرفه تعذر دفعه .

مادة (356)

البيانات الكاذبة عن الهوية أمام موظف عمومي

يعاقب بالحبس كل من قرر أو أدلى بصدد إجراء عمومي أمام موظف عمومي ببيانات كاذبة عن هويته أو أحواله أو صفاته الشخصية أو هوية غيره أو أحواله أو صفاته الشخصية .

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من يرتكب الفعل بالإدلاء ببيان يراد إثباته في ورقة رسمية .

ويجب أن لا تقل العقوبة عن سنة في الأحوال التالية :

1- إذا تعلقت البيانات بإجراءات الأحوال الشخصية .

2- إذا أدلى متهم بتلك البيانات الكاذبة أمام السلطات القضائية أو إذا نجم عن البيانات الكاذبة تسجيل حكم جنائي باسم مزور في سجل السوابق الجنائية .

(مادة 17)

أنواع العقوبات

العقوبات نوعان: أصلية وتبعية.

العقوبات الأصلية هي:

1) الإعدام. 2) السجن المؤبد. 3) السجن. 4) الحبس 5) الغرامة.

العقوبات التبعية هي:

1) الحرمان من الحقوق المدنية. 2) الحرمان من مزاولة المهن أو الإعمال الفنية. 3) فقدان الأهلية القانونية. 4) نشر الحكم بالإدانة.

(مادة 110)

الصلـــــــح

يجوز الصلح في مواد المخالفات أذا لم ينص القانون فيها علي عقوبـــة الحبس بطريق الوجوب آو علي الحكم بشئ آخر غير الغرامة أو الحبس. ويجب علي محرر المحضر في الأحوال التي يجوز فيها الصلح ان يعرض الصلح علي المتهم الحاضر ويثبت ذلك في المحضر.

(مادة 111)

أركان الصلح القانونية.

يجب علي المتهم الذي يرغب في الصلح إن يدفع الى خزانة المحكمة أو اي خزانة عامة أخري في ظرف عشرة أيام من يوم عرض الصلح عليه المبلغ الذي تقرر دفعه بموجب محضر الصلح وذلك في الحالات التـــي لا يعاقب فيها القانون بغير الغرامة وان يدفع المبلغ الذي تقرر دفعـــه فـــي الحالات التي يجيز فيها القانون الحكم بالحبس أو الغرامة بطريق الخيرة.

(مادة 226)

الرشوة.

يعاقب بانسجن كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو اخـــذ عطية أو وعد بشئ لا حق له فيه نقدا كان أو أي فائدة أخري لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من إعمال وظيفته أو يعتقد خطا أو يزعم انه مـــن أعمال وظيفته أو للاخلال بواجباتها ولو كان يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه او عدم الاخلال بواجبات وظيفته أو إذا قبل الموظـــف العمومي العطية عن عمل من أعمال وظيفته تم القيام به وتطبق العقوبة ذاتها عن الراشي وعن من توسط عمدا بين الراشي والمرتشي.

(مادة 227)

افعال في احكام الرشوة.

يعد قانونا في حكم المرتشي ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليهـــا فـــي المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخـــذ

عطية او وعدا بشئ لا حق له فيه نقدا كان او اية فائدة اخري، لاستعمال نفوذ حقيقي او مزعوم للحصول او محاولة الحصول من اية سلطة عامة او اية جهة خاضعة لاشرافها علي اعمال او التزام او مقاولة او أتفاق توريد او ترخيص او اوامر او قرارات او احكام او وظيفة او خدمة او رتبة او اوسمة او اية مكافاة او مزية من أي نوع.

جرائم الغش التي يترتب عليها خطر عام

(مادة 305)

الوباء

كل من سبب وقوع وباء ينشر الجراثيم الضارة يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات. واذا نتج عن الفعل موت شخص واحد تكون العقوبة السجن المؤبد اما اذا مات اكثر من شخص فالعقوبة الاعدام.

(مادة 306) تسميم المياه او المواد الغذائية.

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمسة سنوات كل من سمم مياه او مواد غذائية قبل توزيعها او بلوغها المستهلك. واذا نجم عن الفعل موت شخص واحد تكون العقوبة السجن المؤبد اما اذا مات اكثر من شخص فالعقوبة الاعدام.

(مادة 307)

غش المستهلكات وتقليدها.

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين كل من افسد او غش او قلد مياها او مواد غذائية او غيرها مما هو معد للاستهلاك العام قبل سحبها او توزيعها او الاتجار بها فصيرها خطرة علي الصحة العامة. وتكون العقوبة الحبس اذا وقع الغش او التقليد علي مواد طبية.

(مادة 308)

الاتجار بالمواد المسممة او المغشوشة او المقلدة.

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 306،307 كل من حاز للتجارة او عرض للبيع او وزع للاستهلاك مياها او مواد او اشياء اخري

كان قد سممها أو غشها أو قلدها غيره بحيث أصبحت خطرة علي الصحة العامة مع علمه بذلك اذا لم يكن شريكا في الجرائم المنصوص عليها في المادتين المذكورتين.

(مادة 309)

الاتجار بأغذية أو أدوية فاسدة.

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين كل من حاز للتجارة أو عرض للبيع أو وزع للاستهلاك أو أعطي مواد غذائية خطرة علي الصحة العامة دون أن تكون مقلدة أو مغشوشة مع علمه بذلك. وتكون العقوبة الحبس اذا كان محل الجريمة أدوية فاسدة أو معيبة.

(مادة 310)

إعطاء أدوية بطريقة خطرة علي السلامة العامة.

يعاقب بالحبس كل متجر بالمواد الطبية بترخيص أو بدونه اذا اعطاها بشكل او وصفة او كمية لا تتفق مع توصيات الطبيب او تخالف عن المعلن عنه او المتفق عليه.

(مادة 337)

استعمال أختام الشركات أو البيوت التجارية دون وجه حق.

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين كل من حصل بغير حق علي الأختام او الدفعات او العلامات الصحيحة التي تخص السلطات او الشركات او البيوت التجارية واستعمالها استعمالا مضرا بمصالح أربابها الشرعيين.

(مادة 338)

تقليد العلامات الفارقة وبراءات الاختراع.

كل من قلد او زور العلامات او الامارات المميزة لانتاج فكري او منتجات صناعية وطنية كانت او اجنبية يعاقب بالحبس وبالغرامة التي تتراوح بين عشرة دينارات وعشرون دينارا وتنزل العقوبة ذاتها بكل من قلد او زور براءات الاختراع او الرسوم او النماذج الصناعية وطنية كانت او

اجنبية. ولا تطبق الاحكام السابقة الا مع مراعاة القوانين المحلية والاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الفنية او الصناعية.

(مادة 339)

استعمال العلامات او براءات الاختراع

المزورة او السلع التي تحمل هذه العلامات.

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تزيد علي مائة دينار كل من استعمل ما قلد او زور من العلامات او الامارات المميزة لانتاج فكري او منتجات صناعية وطنية كانت او اجنبية دون ان يشترك في تقليدها او تزويرها. وتطبق العقوبة ذاتها علي من ادخل الي البلاد تلك العلامات او الامارات المقلدة او المزورة بقصد الاتجار بها او استعمالها للبيع او عرضها للغرض ذاته او عمل باي شكل آخر علي تداول الانتاج الفكري او الصناعي وهو يحمل تلك العلامات او الامارات المقلدة او المزورة. وتطبق العقوبة ذاتها علي من استعمل البراءات او الرسوم او النماذج الصناعية المقلدة او المزورة وطنية كانت او اجنبية. ولا تطبق الاحكام السابقة الا مع مراعاة القوانين المحلية والاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الفنية او الصناعية.

الجرائم ضد الصناعة والتجارة

(مادة 363)

التعرض لحرية الصناعة والتجارة.

كل من استعمل العنف ضد الاشياء او احتال لمنع ممارسة صناعة او تجارة او تعرض لذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تزيد عن الف دينار او باحدي هاتين العقوبتين.

(مادة 364)

الغش في مزاولة التجارة

كل تاجر او صاحب محل مفتوح للجمهور سلم للمشتري منقولا ملكا للغير او منقولا يختلف من حيث اصله او مصدره او وصفه او كميته عن ذلك الذي اعلن عنه او تم الاتفاق عليه، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة

اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز الف دينـــار او باحـــدي هاتين العقوبتين. واذا وقع الفعل علي اشياء ثمينة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن مائتي دينـــار ولا تتجـــاوز الفي دينار.

(مادة 365)

الغش ضد الصناعات الوطنية.

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمسة سنوات وبغرامة لاتقل عن مائـــة دينار ولا تتجاوز الف دينار كل من عرض للبيع او عمل بـــاي طريقـــة اخري علي ترويج منتجات صناعية في الاسواق الوطنيـــة او الاجنبيـــة باسماء او علامات او امارات مميزة مقلدة او محرمة فتسبب بذلك فـــي الحاق ضرر بالصناعة الوطنية.

(مادة 366)

بيع منتجات صناعية بسمات كاذبة

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تتجاوز خمـــسمائة دينار او باحدي هاتين العقوبتين كل من عرض للبيع او عمل باي طريق اخر علي تداول انتاج فكري او منتجات صناعية وطنية كانت او اجنبيـــة باسماء او علامات او امارات مميزة من شانها تضليل المـــشتري فيمـــا يتعلق باصلها او مصدرها او نوعها.

(مادة 432)

تفتيش الناس

يعاقب بالحبس كل موظف عمومي يقوم بتفتيش احد الاشـــخاص متعـــديا حدود سلطاته.

(مادة 433)

القبض علي الناس بدون حق.

يعاقب بالحبس كل موظف عمومي قام بالقبض علي احـــد الاشـــخاص متعديا حدود سلطاته.

(مادة 474)

الباعة المتجولون.

كل من زاول حرفة البائع المتجول دون ترخيص من السلطات المختصة او لم يراع الشروط التي يقررها القانون في مزاولة تلك الحرفة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهر او بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات.وتطبق العقوبة ذاتها علي الوالد او الوصي الذي يستغل قاصرا دون الثامنة عشرة من غير ان يكون لدي القاصر ترخيص لمزاولة تلك الحرفة او لم يراعي الشروط التي يقررها القانون لمزاولتها.

(مادة 504)

تقليد المفاتيح او بيعها لمن يشتبه فيه

كل من باع او سلم لشخص يشتبه في صفته ادوات فتح او صنع علي نماذج او اشكال مجسمة مفاتيح ايا كان نوعها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي شهر او بغرامة لا تجاوز عشرة دينارات.

(مادة 505)

اشتراء أشياء مشبوهة المصدر.

كل من اشتري او استلم علي أي وجه اشياء يشتبه من وصفها او حالة من عرضها ان من ثمنها انها محصلة من جريمة دون ان يتحقق اولا من مشروعية مصدرها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن الشهر. وتطبق العقوبة ذاتها علي من عمل باي وجه علي اقتنائها او استلامها دون ان يتحري قبل ذلك علي مشروعية مصدرها.

(مادة 506)

حيازة المقاييس المخالفة للقانون.

كل من حاز للقيام باعماله التجارية او كان لديه في متجر مفتوح للجمهور مقاييس او موازين تختلف عن المقررة قانونا او استعمل مقاييس او موازين دون مراعاة مقتضيات القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ثلاثة اشهر او بغرامة لا تجاوز عشرون دينارا.

قانون رقم (21) لسنة 1369و.ر بتقرير بعض الأحكام في شان مزاولة الأنشطة الاقتصادية

مؤتمر الشعب العام

- تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1369و.ر .
- وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة1991 إفرنجي بشان تعزيز الحرية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369و.ر بشان المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى القانون التجاري وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970 إفرنجي بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية .
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1985 إفرنجي بشان الأحكام الخاصة بالتشاركيات ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1988 إفرنجي بشان بعض الأحكام المتعلقة بالنشاط الاقتصادي .
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992 إفرنجي بشان مزاولة الأنشطة الاقتصادية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1430 ميلادية بشان النظام التشاركي في مجالي التعليم والصحة .
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1430 ميلادية بتعديل مادة في القانون رقم (9) لسنة 1992إفرنجي ، بشان مزاول الأنشطة الاقتصادية .

صاغ القانون التالي

المادة (1)

تحدد أدوات مزاولة الأنشطة الاقتصادية فيما يلي :-

- الأفراد .
- النشاط الأسري .
- التشاركيات .
- الشركات المساهمة .
- المؤسسات والشركات العامة .

وتمارس كل منها نشاطها وفقا للتشريعات المنظمة لها ، وبما لا يخالف أحكام هذا القانون .

المادة (2)

تحدد قيمة السهم الواحد في الشركات المساهمة بما لا يجاوز مائة دينار، وتحدد نسبة مساهمة الفرد الواحد فيها بما لا يجاوز النسب التالية :-

أ- (4%) من مجموع الأسهم بالنسبة للشركات التي لا يتجاوز رأس مالها مليون دينار ، ويجب إلا يزيد ما يملكه الفرد وأصوله وفروعه فيها على (8%) من مجموع عدد الأسهم .

ب- (2%) من مجموع الأسهم بالنسبة للشركات التي يتجاوز رأس مالها مليون دينار ، ولا يزيد على مليوني دينار ، ويجب إلا يزيد ما يملكه الفرد وأصوله وفروعه فيها على (4%) من مجموع عدد الأسهم .

ج- (1%) من مجموع الأسهم بالنسبة للشركات التي يتجاوز رأس مالها مليوني دينار ، ولا يزيد على أربعة ملايين دينار ، ويجب إلا يزيد ما يملكه الفرد وأصوله وفروعه فيها على (2%) من مجموع عدد الأسهم .

د- (0.5%) من مجموع الأسهم بالنسبة للشركات التي يتجاوز رأس مالها أربعة ملايين دينار ، ويجب إلا يزيد ما يملكه الفرد وأصوله وفروعه فيها على (1%) من مجموع عدد الأسهم .

ولا يتم تأسيس الشركات المنصوص عليها في البنود (ب ، ج ، د) إلا عن طريق الاكتتاب العام .

المادة (3)

يجب حضور مندوب عن الجهة المختصة بمنح الترخيص للاجتماع التأسيسي للتشاركيات وكذلك للاجتماع التأسيسي للشركات المساهمة وجمعياتها العمومية ، دون أن يكون له تأثير على النصاب اللازم لانعقادها أو اتخاذ قراراتها .

المادة (4)

تخضع حسابات الشركة المساهمة وميزانياتها للمراجعة المالية قبل عرضها على الجمعية العمومية للاعتماد ، وتتولى الجمعية العمومية للشركة تحديد مكتب المراجعة القانونية الذي يتولى ذلك .

المادة (5)

تتولى أمانة اللجنة الشعبية العامة وضع ضوابط إسناد تنفيذ المشروعات العامة للتشاركيات والشركات المساهمة حسب رأس مالها وعدد المساهمين فيها .

المادة (6)

للأشخاص الطبيعيين تكوين تشاركيات في المجالات الإنتاجية والخدمية المختلفة بما ذلك أنشطة التعليم ، والتدريب ، والصحة ، واستيراد وتصدير السلع ، وفقا لأحكام هذا القانون ، وتكون المشاركة فيها بالجهد أو المال والجهد معا ، وعلى سبيل التفرغ .
وتجوز المشاركة على غير سبيل التفرغ وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
ويشترط لصحة تكوين التشاركية مراعاة وحدة الغرض .

المادة (7)

يحدد عقد تأسيس التشاركية كيفية توزيع عائد نشاطها والمخـولين بالتوقيع عنها ، وغير ذلك من الضوابط اللازمة لتنظـيم العلاقـة بـين المتشاركين ، وفق أسس تضعها أمانة اللجنة الشعبية العامة .

وتطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون رقـم (9) لـسنة 1985ف المشار إليه وأحكام هذا القانون النصوص المنظمـة لـشركات التضامن في القانون التجاري .

المادة (8)

يشترط لمزاولة النشاط في مجالات التعليم والتدريب والـصحة ومـا فـي حكمها توفر المـؤهلات والـشروط المنـصوص عليهـا فـي التشريعات النافذة .

ويستثنى من ذلك الأفراد اللازمين للخدمات المعاونة التي تقتـضيها مزاولة النشاط .

المادة (8)

يجوز للأفراد والتشاركيات والشركات المساهمة اسـتيراد الأجهـزة والمعدات ومواد التشغيل اللازمة لعملهم .

المادة (10)

للجهات التي تحددها أمانة اللجنة الشعبية العامة أن تؤسـس سـوقا للأوراق المالية وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذيـة لهذا القانون .

المادة (11)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبـات أو أي قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو يدلي ببيانات غير صحيحة أو يقدم مستندات مزورة قصد التهرب من أحكامـه ، بـالحبس وبغرامة تعادل ضعفي ما تحقق له من كسب بسبب المخالفة ، أو ألـف دينار أيهما اكبر ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فإذا ارتكب المخالفة عمدا من قبل احد المختصين باتخاذ أي إجـراء يتعلق بالتوثيق أو الإشهار أو تأسيس أي من التشاركيات أو الشركات أو الترخيص لأي من أدوات مزاولة الأنشطة الاقتصادية ، فانه يترتب على ذلك معاقبته بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هـذه المادة مع حرمانه من الاستمرار في مزاولة مهامه .

المادة (12)

على التشاركيات والشركات المساهمة القائمة حاليا تسوية أوضـاعها بما يتفق وأحكام هذا القانون وذلك خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العمل به وإلا اعتبرت منحلة دون الحاجة إلى أي إجراء آخر .

المادة (13)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامـة للاقتـصاد والتجـارة تتضمن على الأخص ما يلي :-

1- تحديد الأنشطة التي يرخص للأفراد والتشاركيات بممارستها .
2- الحد الأدنى لرأس المال المطلوب بالنسبة للتشاركيات .
3- ضوابط الانتفاع بالمرافق العامة اللازمة لممارسة الأنـشطة الاقتصادية .
4- تحديد الأنشطة الاقتصادية التي يـرخص للعـرب والأفارقـة ممارستها في شكل نشاط فردي أو اسري أو تشاركي أو فـي شكل شركات مساهمة ، والضوابط اللازمة لذلك .

المادة (14)

يلغى القانون رقم (8) لسنة 1430 ميلادية بشان تعديل حكم في القانون رقم (9) لسنة 1992 إفرنجي بشان مزاولة الأنشطة الاقتصادية، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة (15)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت بتاريخ : 14 شوال
الموافق : 28 / الكانون / 1369و.ر

قانون رقم (1) لسنة 1372و.ر بإضافة وتعديل بعض أحكام القانون رقم (21) لسنة 1369و.ر بتقرير بعض أحكام في شان مزاولة الأنشطة الاقتصادية

مؤتمر الشعب العام .

- تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1371و.ر .
- بعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991ف بشان تعزيز الحرية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369و.ر بشان المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى القانون التجاري وتعديلاته .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (58) لسنة 1970ف بشان العمل وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970 إفرنجي بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369و.ر بتقرير بعض الأحكام في شان مزاولة الأنشطة الاقتصادية .

صاغ القانون الآتي

المادة (1)

مزاولة الأنشطة الاقتصادية متاحة لكل أفراد المجتمع ، ويجوز لأدوات النشاط الاقتصادي المنصوص عليها في هذا القانون ممارسة جميع الأنشطة الاقتصادية وكافة المهن والحرف والخدمات كالسمسرة

والوكالات التجارية والخدمية والاستشارات والمحاسبة والتعليم والطب والمقاولات وغيرها .

وذلك بعد توفير الاشتراطات القانونية اللازمة والحصول علي ترخيص مسبق بمزاولة النشاط .

ولا يجوز مزاولة النشاط الاقتصادي إلا بعد الحصول على الترخيص المذكور والتسجيل في السجل التجاري .

المادة (2)

تعدل المادة (7) فقرة (1) من القانون رقم (65) لسنة 1970إفرنجي بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والأشراف عليها بحيث يجري نصها على النحو الآتي :-

المادة (السابعة) فقرة (1) :-

- تكون أسهم الشركة اسمية أو لحاملها .
- ويجوز للشركة إصدار كلا النوعين من الأسهم وذلك وفقا لقرار المؤسسين .

المادة (3)

تعدل المادتان الأولى والتاسعة من القانون رقم (21) لسنة 1369و.ر المشار إليه بحيث يجري نصها على النحو التالي :-

المادة الأولى :-

تحدد أدوات مزاولة الأنشطة الاقتصادية وفقا لما يلي :-

1-نشاط الأفراد
2-النشاط الأسري
3-التشاركيات
4-الشركات المساهمة بما في ذلك القابضة والحاضنة وشركات البيع الايجاري .
5-المؤسسات والشركات العامة .

ويجوز للجنة الشعبية العامة إضافة أي نوع من الشركات والمؤسسات الأخرى لممارسة الأنشطة الاقتصادية .

وتثبت للأدوات الواردة في الفقرتين (4-5) الشخصية الاعتبارية بمجرد قيدها في السجل التجاري .

المادة التاسعة :-

يجوز لأدوات مزاولة الأنشطة الاقتصادية المنصوص عليها في هذا القانون استيراد الأجهزة والمعدات ، ومواد التشغيل اللازمة لعملها .

كما يجوز لتلك الأدوات استخدام الغير بمقابل ، وذلك في الحالات التي يفضل فيها صاحب الشأن عدم الدخول في مشاركة والعمل بمقابل وفقا للاشتراطات التالية :-

- أن يقدم المستخدم إقرارا مكتوبا يفصح فيه صراحة عن رغبته في عدم مشاركة وتفضيله العمل معهم بمقابل مادي ، وان الإقرار صدر باختياره وبإرادته الحرة غير مكرها أو مضطرا في إصداره .
- إن يكون الاستخدام بموجب عقد مكتوب ومبرم وفقا لإحكام قانون العمل ومنسجما مع النموذج الاسترشادي لعقد الاستخدام المعتمد .
- أن يكون المستخدم مدركا وبالغا للسن القانونية وكامل الأهلية .
- أن يكون المقابل المادي مواز للجهد المبذول على الأقل .

المادة (4)

يصدر عن اللجنة الشعبية العامة القرارات اللازمة لبيان كيفية تكوين وتأسيس الشركات المساهمة والقابضة والحاضنة وشركات البيع الإيجارى ، ونسبة مساهمة كل فرد ، والنسبة الدنيا والعليا لقيمة السهم الواحد والحد الأدنى لرأس المال ، كما يصدر عنها القرارات التي تبين الأسس والضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة (5)

تستثني الشركات التي تأخذ شكل الشركات القابضة من تطبيق أحكام الفقرة (3) من المادة الثالثة من القانون رقم (65) لسنة 1970 إفرنجي المشار إليه .

المادة (6)

تلغي المادة (الثانية) من القانون رقم (21) لسنة 1369و.ر ، المشار إليه ، كما يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة (7)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : **سرت**

الموافق : 6/**الربيع** / 1372و.ر

ثانيا القرارت التي يتولي الحرس البلدي تنفيذها.

قانون رقم 56 لسنة 1970 م بشان حماية الآداب في المحال العامة

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1389 هـ الموافق 11 ديسمبر 1969 م .
وعلى قانون العقوبات .
وبناء على ما عرضه وزير الداخلية والحكم المحلى وموافقة رأي مجلس الوزراء .

اصدر القانون الأتي

مادة (1)

لا يجوز تقديم العروض المسرحية أو التمثيلية أو الموسيقية أو الراقصة أو الغنائية في الملاهي أو المحال العامة إلا بعد الترخيص بها من الجهة المختصة بوزارة الداخلية والحكم المحلي ولا يجوز الترخيص بالعروض الخليعة أو الفاضحة أو المخلة بالحياء أو التي يقصد بها الإثارة الجنسية أو التي تنطوي على ذلك .

مادة (2)

يحظر في الملاهي والمحال العامة :-

أ) التحريض على الفجور أو الفسق سواء كان ذلك بالقول أو الإشارة أو الحركة .
ب) ارتكاب أعمال فاحشة أو الاتفاق عليها أو تسهيل ارتكابها سواء تم ذلك في المحل أو الملهى أو في مكان ملحق به .
ج) سائر الأعمال المنافية للآداب العامة .

مادة (3)

1- في حالة مخالفة أحكام إحدى المادتين السابقتين يعاقب صاحب الملهى أو المحل والمسئول عن إدارته بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه ، ويحكم بغلق المحل .

ويجوز لوزير الداخلية والحكم المحلي قبل صدور الحكم أن يصدر قرار بإيقاف العرض أو بغلق المحل إداريا بصفة مؤقتة إذا اقتضت المحافظة على الآداب العامة ذلك .

2- ويعاقب بذات العقوبات كل من اجر أو قدم بأي صفة كانت مكانا لمزاولة الأعمال المحظورة بمقتضي المادتين السابقتين .

مادة (4)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه كل من أتي عملا من الأعمال المحظورة بمقتضي إحدى المادتين (1) و (2) أو حرض عليها أو سهلها أو اشترك فيها بأية صورة سواء كان من مرتادي المحل أو الذين يقدمون عروضا فيه أو من غيرهم .

وتضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الفعل من العاملين بالملهي أو المحل .

مادة (5)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز ست سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة ، كل من يستخدم النساء لتقديم العروض أو الأعمال المحظورة المنصوص عليها في المادتين الأولى أو الثانية أو استقدامهن من الخارج لذلك أو لتقديمهن لمرتادي المحال العامة أو الملاهي أو غيرهم أو للاتجار في أعراضهن بأية صورة أخرى وتحت أي ستار كان ذلك .

مادة (6)

لا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين .

مادة (7)

على وزير الداخلية والحكم المحلي تنفيذ هذا القانون ، وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رائد / عبدالسلام أحمد جلود	**مجلس قيادة الثورة**
نائب رئيس مجلس الوزراء	**عقيد / معمر القذافي**
ووزير الداخلية والحكم المحلي	**رئيس مجلس الوزراء**

صدر في 28 صفر 1390هـ

الموافق 05 مايو 1970 م

الضقانون رقم (10) لسنة 1985م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بجرائم الآداب العامة

مؤتمر الشعب العام ،،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث لعام 93 / 94 و.ر الموافق 84م التي صاغها الملتقي العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي العاشر في الفترة من 5 إلى 9 جماد الآخر 1394 من وفاة الرسول الموافق 26 فبراير إلى 2 مارس 1985م ،

وبعد الاطلاع على قانون العقوبات ،

وعلى القانون رقم 70 لسنة 1973م في شان إقامة حد الزنا وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات ،

وعلى قانون رقم 56 لسنة 1970م بشان حماية الآداب في المحال العامة.

صيغ القانون الأتي

المادة (1)

تعتبر من الجرائم المخلة بالشرف كل من :-

1- الجرائم ضد الحرية والعرض والأخلاق المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون العقوبات .
2- الجرائم الماسة بالشرف أو المتعلقة بالآداب العامة أو النظام العام المنصوص عليها في المواد 439 ، 472 ، 492 ، 493 ، 496 ، 500 ، 501 من قانون العقوبات .
3- جريمة الزنا المنصوص عليها في القانون رقم 70 لسنة 1973م المشار إليه .

4- الجرائم ضد الآداب في المحال العامة المنصوص عليها في القانون رقم 56 لسنة 1970م المشار إليه .

المادة (2)

تزاد عقوبة الجرائم المشار إليها في المادة السابقة إلى الثلثين إذا كان الجاني من العاملين بأجهزة الشرطة أو الأمن الشعبي المحلى أو ممن لهم صفة مأمور الضبط القضائي .

وتزاد العقوبة إلى الضعف إذا كان الجاني من المكلفين بحماية الآداب العامة أو رعاية الأحداث أو كان رئيسا للمجني عليه في العمل أو ممن عهد إليه برعايته أو تربيته أو تثقيفه أو تدريبه أو علاجه أو الإشراف عليه أو القيام بشان من شئونه .

المادة (3)

يترتب على الإدانة في إحدى الجرائم المخلة بالشرف المشار إليها في المادة الأولى ما يلي :-

1- الحرمان من التصعيد لأمانات المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية .
2- عدم الصلاحية لتولى شئون الوصاية والقوامة .
3- عدم قبول الشهادة أمام الجهات ذات الاختصاص القضائي في غير المسائل الجنائية .
4- الحرمان من الحصول على شهادة حسن السيرة والسلوك .
5- عدم الصلاحية لتولى وظيفة مأمور الضبط القضائي ولو كان قد رد إلى المحكوم عليه اعتباره ، وعلى المحكمة أن تأمر بنشر منطوق الحكم على نفقة المحكوم عليه .

المادة (4)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستين يومـــا من تاريخ نشره .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : 13 رمضان 1394 من وفاة الرسول
الموافق : 1 يونيو 1985م

1) قرار اللجنة الشعبية العامة للإسكان والمرافق رقم (189) لسنة 1425 م بشأن اعتماد لائحة استعمال وتصنيف المناطق .

- بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1969 إفرنجي بشان التخطيط وتنظيم المدن والقرى وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية بشان نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (81) لسنة 1993 إفرنجي بإنشاء مصلحة التخطيط العمراني .
- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (62) لسنة 1429ميلادية بشان إعادة تنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للإسكان والمرافق
- وعلى كتاب أمين لجنة إدارة مصلحة التخطيط العمراني رقم (891) المؤرخ في 1429/11/7 ميلادية .
- وعلى ما عرضه الكاتب العام .

قــرر

مادة (1)

تعتمد لائحة استعمال وتصنيف المناطق المرفقة بهذا القرار .

مــادة (2)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مــادة (3)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

أمين اللجنة الشعبية العامة للإسكان والمرافق

صدر في سرت الموافق 1425/12/25ميلادية .

الفصـــل الأول

في الإطـــار العـــام

مادة (1)

تدل العبارات والألفاظ الفنية في هذه اللائحة علـى نفـس المعـاني والمدلولات المقابلة لها بالقانون رقم (5) لسنة 1969 إفرنجـي بـشان تخطيط وتنظيم المدن والقرى .

تدل الألفاظ الفنية الواردة في هذه اللائحة ، والغير واردة بالقانون رقم (5) لسنة 1969 إفرنجي على نفس المعاني المقابلة لها فيما يلي (ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك) .

1) اللجنة :-

تعني لجنة تخطيط المدن وتنظيم المباني المنصوص عليها في القانون رقم (5) لسنة 1969 إفرنجي بشان تخطيط وتنظيم المدن والقرى.

2) المبنى :-

هيكل إنشائي له سقف محمول على أعمدة أو جدران والقـصد منـه حماية وإيواء أو ضم الأشخاص أو الحيوانات أو غيرها مـن الملكيـات المنقولة .

3) مبنى مؤقت :-

مبنى يقام لغرض استعماله لمدة محددة أو يتعلق بأعمال الإنشاء أو استعمال مؤقت مسموح به ويجب إزالة المبنى المؤقت عند انتهاء العمل أو انتهاء الترخيص الذي منح من أجله أو انتهاء استعماله .

4) الدور :-

هو ذلك الجزء من المبنى المحصور بين الأرضية والأرضية التي تعلوها مباشرة .

5) رخصة البناء :-

إذن يصدر من جهة الاختصاص للتصريح بالمباشرة في أعمال إنـشائية على مشروع معتمد من اللجنة المختصة أو القسم الفني متمشياً مع هدف

المخطط المعتمد للمدينة ومستوف لجميع الاشتراطات المنصوص عليها في القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه والتي على ضوء استيفاء شروطها تعطي المرافق شهادة استعمال المبنى .

استعمال وتصنيف المناطق :-

يقصد باستعمال وتصنيف المناطق تجديد الأراضي لاستعمالات معينة وتصنيفها إلى فئات لكل استعمال وعلى ضوء شروط معينة في كل منطقة وفق ما هو وارد بهذه اللائحة والخرائط التخطيطية المعتمدة .

2) **الاستعمال المشروط :-**

هو استعمال الأرض الذي لم يكن مدرجا من ضمن استعمالات المنطقة والذي يتضح انه يمكن التصريح به إذا ما توفرت شروط معينة على ان يكون من شان هذا الاستعمال عدم الإخلال بيئة المنطقة وظروفها أو الاستعمال السائد بها.

2) **الاستعمال المخالف :-**

أي مبنى أو هيكل إنشائي أو استعمال قائم للأرض لا يتفق مع الاستعمالات الواردة بمخطط المنطقة موضوع الاستعمال .

3) **التعديل :-**

عند استعمال هذا التعبير بالنسبة لمبنى أو هيكل إنشائي فهو يعني أي تعديل أو إعادة تنظيم في البناء أو أي توسيع يطرأ على البناء سواء في المساحة أو الارتفاع أو نقله من مكان إلى آخر .

4) **مكان الطرح :-**

منطقة أو قطعة ارض تحدد من قبل جهات الاختصاص تستعمل بشكل رئيسي لطرح أو إلقاء أو دفن أو حرق القمامة أو مخلفات المجاري والهدم أو البقايا أو أي مادة أخرى .

5) **الوحدات المتنقلة :-**

وهي الوحدات المجرورة أو المنقولة التي تستعمل لأغراض متنوعة وتوضع في الأماكن التي يصرح فيها أو التي تخصص لها .

6) **لافتـة** :-

أي هيكل إنشائي أو قسم منه ملصق أو مرسوم عليـه أي شـكل أو يضم أحرفا أو كلمات أو رسومات أو صور أو إشـارة أو رمـز بقـصد الإعلان أو التوجيه سواء ان كان مضاء أو غير مضاء ولا يتضمن ذلك الإعلانات أو إشارات الاسم أو المدن أو المنظمات الأخرى التعليميـة أو الخيرية والمدنية والأخصائية والدينية والمنظمات المشابهة أو إشـارات المرور وقيادة السيارات.

7) **مسكن مستقل** :-

مبنى مستقل يضم وحدة سكنية واحدة ومحاطة مـن جميـع الجهـات بحدائق وأفنية خاصة ومشيدة على قطعة ارض خاصة بها .

8) **مسكن مزدوج** :-

مبنى مستقل يضم وحدتين سكنيتين محاطة من جميع الجهات بحـدائق وأفنية خاصة ومشيدة على قطعة ارض خاصة به لكل منها مدخل خاص

9) **مساكن مستمرة** :-

مباني متصلة متجاورة الحوائط كل وحدة منها مكـون لوحـدة سـكنية مستقلة ولها مدخل خاص ولا يشترط وجود أفنيـة أو حـدائق جانبيـة ويجوز وجود ارتداد أمامي وخلفي حسب شروط المنطقة .

10) **شبه عمارات سكنية** :-

تشكيلة من المباني السكنية يحتوي كل منها على وحدتين سكنيتين فأكثر ومقام على قطعة ارض خاصة وقد تشترك الوحدات السكنية في المـدخل الرئيسي ويحيط بالمباني حدائق خاصة من جميع الجوانـب ولا يتجـاوز أعلى ارتفاع بها (أربعة أمتار) .

11) **عمارات سكنية** :-

ا) عمارات محدودة الارتفاع :- هي مباني لا يتجاوز عدد أدوارها عـن أربعة وتحتوي على ثلاثة وحدات سكنية فأكثر وتشترك الوحـدات فـي المدخل الرئيسي وأية مداخل أخرى ووسائل خدمات أخرى كليا أو جزئيا ولا يشترط وجود مصعدا بها .

ب) عمارات سكنية :- هي مباني يتجاوز عـــدد أدوارهـــا أربعـــة ادوار وتشترك الوحدات السكنية المكونة لها في المدخل الرئيـــسي والمـــداخل الأخرى ووسائل الخدمات الأخرى كليا أو جزئيا ويشترط تزويدها بمصعد واحد على الأقل .

ج) مباني لأغراض أخرى :- وهي مباني مكونة من دور أو أكثر مستغلة في أغراض غير سكنية تتواجد في مناطق ذات الاســتعمال المــشابه أو المسموح به مثل الفنادق والعمارات التسويقية والعمارات التي تـــستعمل للأغراض الإدارية والمكتبية أو التي تستغل كمحطات أو غيرها .

12) **قطعة ارض صالحة للبناء** :-

أية قطعة من ارض صالحة للبناء ولا يفصلها شوارع أو ملكيات أخـــرى أو حقوق انتفاع ومتصلة بطريق عام أو أكثر ومستوفاة لشروط المنطقة من حيث مساحة القطعة حتى وان لم يوجد لها تقسيم معتمد .

13) **قطعة تقسيم صالحة للبناء** :-

أي قطعة ارض من تقسيم معتمد مسجل تتمشى مـــع شـــروط اســـتعمال وتصنيف المنطقة التي تقع بها .

14) **قطعة وسط** :-

أي منطقة مطلة على شارع ومحاطة من الجهات الباقية بقطع أخرى .

15) **قطعة مستمرة** :-

قطعة مطلة على شارعين متوازيين ومحاطة بقطع أخرى مـــن بقيـــة الجهات

16) **قطعة ركن** :-

قطعة ركنية مطلة على شارعين متعامدين أو منحرفين بزاوية لا تتجاوز 135 درجة .

17) **قطعة مزدوجة الأركان** :-

أية قطعة على ثلاث شوارع .

18) **قطعة شائية** :-

هي أي قطعة نتجت عن استحداث طرق أو خطوط سكك حديدية ومحاطة بمباني وتقل مساحتها أو أبعادها على الحد الأدنى المقرر للمنطقة ولا تطل مباشرة على شارع .

19) **مساحة الأرض المغطاة** :-

هي مساحة الأرض المحجوزة بالدور الأرضي بأجزاء المبنى أو المنشأة ، وتعرف نسبة الأرض المغطاة إلى جملة قطعة الأرض بنسبة المساحة المسموح بتغطيتها في المنطقة .

26 – **المساحة المسقوفة** :-

جميع المساحات المغطاة في المبنى في مختلف أدواره ، ويستثنى منها الشرفات المكشوفة والبروزات المعمارية والمظلات الواقية والأدراج الخارجية المكشوفة .

27 – **النسبة الإجمالية للمساحة المسقوفة** :-

هي نسبة المساحة الاجمالية للمسقوف إلى جملة مساحة قطعة الأرض المخصصة للمبنى .

28- **الارتداد** :-

يقصد به المسافة الأفقية التي تفصل بين المبنى وحد قطعة الأرض القائم عليه المبنى أو التي سيقام عليه المبنى أو خط الطريق الملاصق لقطعة الأرض .

29- **زوائد التنظيم** :-

أي مساحة من الأرض لا تفي بشروط المنطقة ونتجت عن تنفيذ الشوارع أو السكك الحديدية وتبقى محصورة بين الشارع المنفذ وحد قطعة الأرض ولا يمر بها أي خطوط للمرافق العامة .

30 – **ارتفاع المبنى** :-

المسافة العمودية من متوسط مستوى رصيف الطريق (أو الطريق الأدنى منسوباً في حال تعدد الطرق المتاخمة للبناء) إلي أعلي منسوب المبنى .

31 ـ الطريق المحلي :-

ويرمز له بالرمز (ط 1) ويستعمل كطريق للوصول إلي الوحدات السكنية والخدمات كما يدخل ضمن هذا النوع من الطرق الشوارع المقفلة النهائية أو المنتهية بساحات ويكون بعرض من 8 إلى 12 متر والرصيف بعرض متر واحد إلي 12 متر والسرعة التصميمية من 30- 40 كيلو متر في الساعة .

32 ـ الطريق المجمع :-

ويرمز له (ط 2) ويستعمل لتجميع الحركة من الطرق المحلية وتوزيعها إلى الطرق الشريانية والعكس وتكون من 15 – 20 متر والرصيف بعرض من 2.5 – 4 متر والسرعة التصميمية من 40 – 50 كيلو مترفي الساعة .

33 – **الطريق الشرياني :-**

ويرمز له (ط3) وهي التي تستعمل للمرور العابر للمناطق الحضرية وذلك بهداف ربط المناطق الحضرية بعضها البعض أو لربط الطرق المجمعة بالطرق السريعة والعكس ويكون بعرض من 20 – 25 متر والرصيف بعرض 2.5 – 4 متر وتزود الطرق بحارة وسط طولية بعرض لا يقل عن متر واحد والسرعة التصميمية من 50- 60 كيلو متر في الساعة .

-34 **الطريق السريع :-**

ويرمز له (ط 4) وهي التي تستعمل للمرور السريع للمناطق والمدن الرئيسية لبعضها البعض ولا يسمح بالحركة منها واليها إلا في نقاط محددة ولا يسمح بالتقاطع معها على مستوى واحد وتكون بعرض من 30 – 40 متر مع ضرورة إضافة حجوزات للطريق بعرض 15 متر على الجانبين لاستعمالها كطريق محلية أو مناطق خضراء كشرط حماية.

35 – **الطريق الحر** :-

ويرمز له (ط 5) وهي التي تستعمل للمرور السريع وربط المدن الكبرى ببعضها البعض ويسمح عند الضرورة بتقاطعات محددة على مستوى واحد .

36 - **المنسوب** :-

هو تحديد بارتفاع معين لغرض معين منسوب إلى أصل ثابت .

37 - **الدور الأرضي** :-

هو دور أو جزء من دور يكون علي مستوى الطريق مباشرة (وفي حالة وقوع القطعة علي شارعين بمستوين مختلفين يعتبر الدور علي مستوى الشارع الأدنى منسوبا).

38 – **الأدوار تحت الأرضية أو النصف الأرضية** :-

هي الأدوار التي تقع تحت الدور الأرضي بالمباني سواء وجدت بسبب اختلاف مناسيب الأرض والطرق أو لسبب تعلية الدور الأرضي أو تلك الأدوار الأرضية التي (التي تقع تحت الأرض كلياً) وتستعمل كمواقف سيارات أو للتخزين أو استغلالها كمخابئ .

39- **العائلة** :-

شخص أو عدة أشخاص يشغلون وحدة سكنية ويعيشون كمجموعة واحدة تربطهم علاقات عائلية تعود إلى الولادة أو الزواج أو أي رابطة عائلية أخرى .

40- **المجاورة** :-

هي الوحدة التخطيطية لمجموعة من السكان تخدمهم مرافق أساسية (لا يقل عدد سكانها عن 3000 نسمة) .

41- **الحي** :-

هي الوحدة التخطيطية التي تشمل مجاورتين فأكثر .

مادة (2)

تهدف هذه اللائحة إلى إيجاد الوسائل المناسبة لتنمية التطوير العمراني وذلك من أجل إيجاد بنية صحيحة وملائمة للعيش والعمل بمختلف نشاطات الحياة والمحافظة عليها وتوفير الهواء والضوء اللازمين ومنع الازدحام الغير ضروري وتحديد الكثافات السكنية للحد من زيادة تركيز السكان عن الحد المقرر وتسهيل سبل المواصلات لهم مع العمل على تزويد مختلف مناطق المدينة بالمياه والمجاري والمدارس والحدائق العامة والمرافق والمتطلبات العامة بالإضافة إلى تخفيف الازدحام في الشوارع لتأمين السلامة وسهولة مكافحة الحرائق ضماناً لتحسين صحة المواطنين وتحقيقاً للرفاهية العامة وتطبيقاً امثلا لتحقيق الأهداف ومعايير المخططات.

مادة (3)

تتولى لجنة تخطيط المدن وتنظيم المباني المهام الآتية بالنسبة لما ورد من نصوص في هذه اللائحة ووثائق المخطط الأخرى :-

- التوصية بتحديد البنود والأحكام المنطبقة على مناطق المخطط موضع التنفيذ من واقع الاستعمالات المقررة بهذا المخطط واستبعاد ما عداها من الأحكام الخاصة باستعمالات المناطق الأخرى على أن لا يكون هذا التحديد نافذاً إلا بصدور قرار باعتماد هذا التحديد .
- تحديد الرموز المناظرة للرموز الواردة بهذه اللائحة عند معايرة تلك الرموز الواردة بالمخططات موضوع التنفيذ للرموز الواردة بهذه اللائحة .
- النظر في تعيين حدود المناطق في حالة وجود التباس أو تظلم مرفوع لها بالخصوص واستصدار التوصيات اللازمة .
- النظر في الاستعمالات غير والواردة باللائحة وتحديد تصنيفها أو شروط استعمالها كما لها أن تشترط أية شروط أخرى متعلقة باستعمال الأراضي في إطار توصيات المخطط العام والاهتداء بالمعايير التخطيطية المعتمدة .
- التوصية بإيقاف أي مشروع يتعارض مع المصلحة العامة أو مع المخطط وأهدافه.

- النظر في التظلمات الناتجة من إجـراء تطبيـق الجهـاز الفنـي للنصوص الواردة في هذه اللائحة أو وثائق المخطط وأية تظلمات مرفوعة إليها تتعلق بالتخطيط والتنظيم.
- مساعدة الأجهزة الفنية في اتخاذ الإجراءات التنفيذيـة للأحكـام والواردة بهذه اللائحـة وتحقيـق الأهـداف الـواردة بـالمخطط والتوصية بإزالة مخالفات تتعارض وأحكام القانون واللـوائح أو مخطط المدينة .

مادة (4)

تتولى أمانة سر اللجنة تـسجيل وقـائع اجتماعاتهـا وتـسجيل القرارات والتوصيات الخاصة بها وتحديد وجهات النظر فـي حالـة خلاف أعضاء اللجنة وتسجيل كل رأي مع بيان عدد أصوات كل جانب والأسماء وتعتمد محاضرها من قبل مصلحة التخطيط العمراني .

مادة (5)

يجوز التظلم من القرارات التي تصدرها اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام صاحب الشأن أو من ينوب عنه القرار ويقدم التظلم إلى مصلحة التخطيط العمراني من أصل وصورة مبيناً عليه من قبـل صاحب التظلم أوجه اعتراضه والضرر الذي لحق به ويرفق بـالتظلم ما يؤيده من مستندات ورسومات .

مادة (6)

لا يجوز لأي جهة أو شخص أان يرخص أو يشرع في أية عملية بناء أو توسيع أو تعلية أو تعديل أو هدم أو تدعيم أي بناء منشأ قائم إلا طبقاً للشروط التخطيطية الخاصة باستعمال وتـصنيف المنـاطق المتعلقة بالمنطقة موضوع الترخيص والمبينة بهذه اللائحـة وعلـى الجهة المختصة بالترخيص أن تتأكد من تحقق هذه الـشروط ومـن الموافقة الفنية قبل منح الترخيص اللازم .

مادة (7)

تلتزم الجهات المختصة باختيار مواقع المشاريع العامة والتقيد بالاستعمالات المقررة بالمخطط عند اختيارها لمواقع تلك المشاريع ، على أنه يجوز للجنة التخطيط عند الضرورة بصورة استثنائية الموافقة على اختيار بعض المواقع للمشاريع العامة المخالفة للاستعمالات المحددة بالمخطط وبما لا يضر بالاستعمال الرئيسي للمنطقة .

مادة (8)

تكون خرائط استعمال وتصنيف المناطق بمقياس 1: 1000 ويجوز إعداد خرائط مساندة لها بمقياس اصغر مثل1:5000 أو خرائط أخرى وتعتبر هذه الخرائط مكملة لهذه اللائحة لأغراض تحديد المناطق المختلفة واستعمالات الأراضي بمختلف هذه المناطق والاشتراطات الواجب توفرها في هذه الاستعمالات ، كذلك الحد الأقصى لارتفاعات المباني ومسافات الارتداد بالمباني والمساحات المسموح بالبناء فيها وغير ذلك من الاشتراطات المكملة .

مادة (9)

تكون حدود تصنيف المناطق طبقاً لما وارد بالخرائط المعتمدة للمخطط على أن تحدد بمحاور الطرق والشوارع والأزقة المستعملة للمرور العام وحدود الشوارع وخطوط البناء أو تحديد أبعادها بالنسبة لمعالم طبيعية ثابتة وفي غير ذلك يكون التحديد عن طريق قياس الأبعاد لمقياس الرسم الخاص بها مقرباً إلى أقرب رقم زوجي .

مادة (10)

في حالة عدم وضوح حدود تصنيف المناطق السابق ذكرها على خرائط استعمال وتصنيف المناطق تتبع القواعد التالية :-

1- عندما تكون المناطق محدودة بمحاور الطرق والشوارع أو خطوط البناء تعتبر هي الحدود الفعلية .

2- عندما تكون المنطقة محدودة على موازاة محور الطريق أو خط البناء بشكل تقريبي فانه يجب اعتبار الخط الموازي لمحور الطريق أو خط البناء على المسافة المقررة هو الحد الفعلي للمنطقة وفي حالة عدم تحديد المسافة بين محور الطريق والحدود الموازية فانه يلزم تحديدها استناداً إلى مقاييس رسم الخريطة مقرباً إلى أقرب رقم زوجي .

3- في حالة عدم تطابق حدود المنطقة مع حدود ملكيات القطع الخاصة وبمسافة لا تتجاوز عشرة أمتار اعتبرت حدود الملكيات الخاصة حدوداً للمنطقة .

4- إذا كانت حدود المنطقة تتبع مجرى مباني أو بحيرة أو تجمع مائي أو وادي أو ما شابه ذلك من ثوابت طبيعية فان محور الثوابت يعتبر الحد الفاصل ما لم يبين غير ذلك على الخريطة .

5- عندما يكون هناك أي التباس في تحديد المنطقة أو تظلم يرفع الأمر إلى لجنة تخطيط المدن وتنظيم المباني لإصدار توصياتها في الخصوص .

مادة (11)

يكون استعمال وتصنيف المناطق الأساسية بالمخطط موضوع هذه اللائحة وترقيمها كما يأتي :-

1- المناطق الزراعية. (ز)
2- المناطق الترفيهية والسياحية والمكشوفة (ر)
3- المناطق السكنية (س)
4- المناطق التجارية (ت)
5- منطقة مركز الخدمات (ت/خ)
6- المناطق الصناعية والتخزينية (ص)
7- المرافق العامة (البنية الفنية) (ف)
8- الخدمات العامة (البنية الخدمية) (م)
9- المواصلات العامة والنقل (ن ، ط)

10- إضافة إلى هذه الرموز ولأية تفصيلات أخــرى تراجــع الخــرائط التفصيلية للمخطط والتقارير الملحقة به ويجوز أن تكون بعض هــذه المناطق متدرجة إلى مناطق أخرى في بعض الاستعلامات وبالتـــالي يرمز لها بنفس الرموز مع إضافة رقم للتدرج .

الفصل الثاني

في الاستعمالات المصرح بها في المناطق

مادة (12)

تكون الاستعمالات الرئيسية والثانوية التي يرخص بها في كل منطقة من مناطق المخطط في حدود الاستعمالات الواردة بتلك المناطق ولا تخرج بأي حال من الأحوال عن الاستعمال المقرر لها مع مراعاة ما جاء في المادة (19) من القانون على أن تتولى اللجنة النظر في تصنيف الاستعمالات غير الواردة بهذه اللائحة .

مادة (13)

استعمالات المناطق الزراعية :-

تكون المناطق الزراعية في حدود الأراضي المشار لها بالرمز (ز) وهي الأراضي التي تستغل زراعياً في الحصول على منتجات زراعية مختلفة سواء كانت هذه الأراضي واقعة داخل نطاق المخطط أو لم تدخل في نطاقه واعتبرت منطقة خارج المخطط وكانت محددة منطقة زراعية أو لم تحدد وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (22) من القانون وبما لا يتعارض مع قانوني حماية الأراضي الزراعية وقانون النظافة العامة واللوائح الصادرة بمقتضاهما ويراعى بقاء الأراضي المحددة في المخطط كأراضي زراعية على استعمالها ما لم ترفع عنها الصبغة الزراعية ، ويسمح في المناطق الزراعية الواقعة داخل المخطط بالاستعمالات الآتية :-

أ) **استعمالات رئيسية :-**

1- النشاط الزراعي .

2- سكن صاحب الأرض وعماله وذلك بما لا يتعارض والأسس المقررة في التشريعات النافدة بالخصوص .

3-مباني ثانوية تتعلق بالنشاط الزراعي أو المساكن ومخازن المنتجات الزراعية وخزانات المياه ، وما شابه ذلك ويتعلق بهذه الاستعلامات .

4-الخدمات الزراعية .

5-إسطبلات الحيوانات .

6-أسوار المزارع .

7-الحظائر .

8-المقابر .

ب) استعمالات ثانوية :-

يسمح في حدود المناطق الزراعية سواء كاستعمال بصفة مؤقتة أو حدود شروط خاصة وبما لا يضر بالمناطق باستعمالات الترفية العام وتسويق المنتجات الزراعية ونقل التربة وأماكن الطرح العام واستعمال الطيران .

مادة (14)

استعمالات المناطق السياحية والترفيهية و المكشوفة:-

تكون المناطق الأثرية الترفيهية والسياحية والمكشوفة في حدود الاراضى المشار لها بالرمز (ر) بخرائط المخطط وهي المناطق التي تشمل الاستعمالات التالية :-

أولا: استعمالات المناطق السياحية والأثرية والشواطئ:-

وهي المناطق التي يرمز لها بالرمز (ر1) بخرائط المخطط والتي تشمل في العادة النشاط السياحي والمعالم والتراث التاريخي والشواطئ بحرماتها ومواقع الآثار والمرافق التي تتواجد في مثل هذه المناطق وتنقسم إلي فئتين هما :-

أ) فئة المناطق الأثرية العقارية سواء كانت مستكشفة (محجوزة) ولا يجوز التصريح للقيام بأى نشاط في هذه الفئة من هذه المناطق عدا الأعمال التي تتعلق بتطوير هذه الآثار وبما لا يتعارض مع القانون الخاص بشأن المتاحف والآثار

ووفقاً للاستعمالات التي تصرح بها مصلحة الآثار ويرمز لهـــا بالرمز (ر1) الخاص بالآثار .

ب) فئة المناطـــق السياحيـــــة والشواطئ وتحـــدد اســـتعمالاتها كالآتى :-

1- إنشاء منشآت المصائف والمرافق السياحية كالفنادق والمطاعم ودور السينما والمسارح والمتاحف وغيرها من الأنشطة ذات الطابع السياحي .
2- أماكن للترفيه العام .
3- المرافئ السياحية المتاخمة لشاطئ البحر يتم التعامـــل وفـــق للمخططات التي يتم إعدادها وفقا لقانون ملكية الشعب لشاطئ البحر ويستثنى من ذلك المباني العامة التي تم تشييدها من قبل الجهات الشعبية العامة قبل اعتماد هذه اللائحة .

ثانيا : استعمالات المناطق المكشوفة :-

تكون المناطق المكشوفـــــــة في حدود الأراضـــي المـــشار لهـــا بالرمز (ر2) بخرائط المخطط وهي المناطق التي تـــستعمل كحـــدائق وغابات ومنتزهات وكذلك المقابر القديمـــة وتحديـــد اســـتعمالات هـــذه المناطق كالآتي :-

1- غابات وحدائق ومنتزهات عامة .
2- مصــــــــــــــائف وحمامــــــات عامة .
3- مقــــــــــــــابر قــــــــديمــــــــــــة .
4- أماكن الترفيه العام كالمخيمات والمعسكرات المؤقتة للشباب .
5- منشآت مكملة كالمطاعم والمقاصف والمقاهي وحجرات المـــصائف وغيرها من الاستعمالات التي يتطلب وجودها في الغابات والمنتزهات والحدائق التي لا تقل مساحتها عن الهكتار وبعرض لا يقل عـــن 50 متر التي تتمشى واستعمالات المنطقة .
6- استعمــــــــــالات الطــــــــــيران .

ثالثاً : مناطق الحماية :-

وهي المناطق التي يرمز لها بالرمز (ر3) بخرائط المخطط التي تشمل :-

- أحزمة الحماية المختلفة .
- جزر الدوران وتقاطعات الطرق .

ويمنع فيها إقامة أي منشآت أو مباني عدا إشارات المرور الضوئية والمعدنية والشواهد التذكارية .

أما فيما يتعلق بأحزمة الحماية فيكون للقطع المطلة عليها وليس لها مدخل آخر معتمد بالمخطط الحق في الدخول منها مع شرط عدم بناء أية منشآت عليها أو أسوار .

رابعاً : استعمالات مجري الوادي :-

وهي المناطق التي يرمز لها بالرمز (ر 4) بخرائط المخطط والتي تشمل مجاري الأودية والبحيرات الطبيعية والصناعية ويمنع بها إقامة أية منشآت أو حواجز عدا الجسور وغرف السيطرة والضخ .

خامساً : الاستعمالات الرياضية :-

وهي المناطق التي يرمز لها بالرمز (ر5) بخرائط المخطط والتي تشمل :-

- الميادين الرياضية .
- النوادي والملاعب الرياضية .
- الأنشطة الرياضية الأخرى .

مادة (15)

استعمالات المناطق السكنية (س) :-

هي التي تستعمل في غالبيتها للسكن ويجوز الاستمرار بالاستعمال الزراعي القائم داخل المناطق السكنية إلى حين تنفيذ تصنيف وشروط المنطقة وتعتبر الاستعمالات الواردة فيما بعد استعمالات مصرح بها في جميع المناطق السكنية ما لم تستثنى صراحة في أي منطقة وهذه الاستعمالات هي :-

أ) استعمالات رئيسية :-

1- الاستعمال السكني .

2- المدارس والمعاهد وما تتطلبه من مكاتب وسكن على أن لا تشمل المدارس المهنية الصناعية والمتعلقة بالإنتاج الصناعي .

3- منشآت المؤسسات الدينية والمساجد .

4- الاستعمالات الثانوية كالحدائق والمنتزهات .

ب) الاستعمالات الثانوية :-

يسمح في حدود المناطق السكنية سواء كاستعمال ثانوي أو استعمال بصفة مؤقتة وفي حدود شروط معينة وبمد لا يضر بالمنطقة بالاستعمالات الآتية :-

1- منشآت المؤسسات الاجتماعية والخيرية .

2- الصيدليات والعيادات والمكاتب المهنية .

3- منشآت المنافع العامة على ألا تلحق أي ضرر بالمناطق المجاورة .

4- محلات الزينة للنساء ومحلات بيع العطور والزهور .

5- المباني الثانوية المكملة .

6- مجمع خدمي للمنطقة .

مادة (16)

استعمالات المناطق السكنية ذات الكثافة المنخفضة (500م2) :- **(مسكن مستقل)**

تكون المناطق السكنية ذات الكثافة المنخفضة جداً في حدود أراضي المشار لها بالرمز (س1) بخرائط المخطط وهي التي تستعمل أساس للمباني السكنية المستقلة المنفردة ذات طابع مستقل والمحاطة من جميع الجهات بحدائق خاصة على أن يكون الحد الأقصى لمساحة القطعة (500م2) ويسمح فيها باستعمالات الآتية :-

جميع الاستعمالات الرئيسية والثانوية المصرح بها في المناطق السكنية عموماً وفقاً للمادة (15) .

استعمالات المناطق السكنية ذات الكثافة المنخفضة (450م2):- (مسكن مستقل)

تكون المناطق السكنية ذات الكثافة المنخفضة في حدود الأراضي المشار لها بالرمز (س2) بخرائط المخطط وهي التي تستعمل أساساً للمباني السكنية المستقلة ذات طابع مستقل والمحاطة من جميع الجهات بحدائق خاصة على أن يكون الحد الأدنى لمساحة القطعة (450م2) ويسمح فيها بالاستعمالات الآتية:-

جميع الاستعمالات الرئيسية والثانوية والمصرح بها في المناطق السكنية عموماً وفقاً للمادة (15) .

استعمالات المناطق السكنية ذات الكثافة المنخفضة(700م2):-(مسكن مزدوج):-

تكون المناطق السكنية ذات الكثافة المنخفضة في حدود الأراضي المشار إليها بالرمز (س3) بخرائط المخطط وهي التي تستعمل أساساً للمباني السكنية المستقلة والمزدوجة والمحاطة من جميع الجهات بحدائق خاصة على أن يكون الحد الأدنى لمساحة الوحدة السكنية فيها (350م2) ويسمح فيها بالاستعمالات الآتية :-

جميع الاستعمالات الرئيسية والثانوية والمصرح بها في المناطق السكنية عموما وفقا للمادة (15) .

مادة (17)

استعمالات المناطق السكنية متوسطة الكثافة (300م2) :-

تكون المناطق السكنية ذات الكثافة المتوسطة في حدود الأراضي المشار لها بالرمز (س4) بخرائط المخططات وهي التي تستعمل أساساً للمباني السكنية المستقلة والمحاطة من جميع الجهات بحدائق خاصة أو مزدوجة على شكل مباني متلاصقة بشرط موافقة الجار الملاصق كتابياً ويسمح فيها بالاستعمالات الآتية :-

جميع الاستعمالات الرئيسية والثانوية المصرح بها في المناطق السكنية عموماً وفقاً للمادة (15) .

استعمالات المناطق السكنية متوسطة الكثافة (180م2) مساكن مستمرة :-

1) تكون المناطق السكنية ذات الكثافة المتوسطة في حدود الأراضي المشار لها بالرمز (س5) وهي التي تستعمل أساساً للمباني السكنية المستمرة على أن يكون الحد الأدنى لمساحة القطعة (180م2) ويسمح بالاستعمالات الآتية:-

أ) جميع الاستعمالات الرئيسية والثانوية والمصرح بها في المناطق السكنية عموماً وفقاً لنص المادة (15) ويسمح بها بالاستعمالات التجارية للبيع بالقطاع لخدمة المناطق وذلك في المناطق المشار إليها في المخطط فقط والتي يتم تحديدها من خلال التصميم الحضري للمنطقة.

ب) بالنسبة للتقاسيم السكنية والتي اعتمدت بالمخططات السابقة كمناطق سكنية قابلة للاستعمال دور أرضى فقط فانه يجوز السماح ببناء وحدة سكنية واحدة من دورين وذلك بالنسبة للقطع التي تطل علي طرق عرضها لا تقل عن ثماني أمتار ولا يسمح بأية بروزات على الطرق المعتمدة والتقيد بحدود الأرض وفقا للتقسيم المعتمد ومراعاة الشروط الفنية والإضاءة.

مادة (18)

استعمالات المناطق السكنية محدودة الارتفاع (500 م2) :- (عمارات سكنية محدودة الارتفاع) :-

تكون المناطق السكنية محدودة الارتفاع في حدود الأراضي المشار لها بالرمز (س6) بخرائط المخطط وهي التي تستعمل أساسا للمباني السكنية شبه العمارات ويحيط المباني حدائق من جميع الجهات الخاصة علي أن يكون الحد الأقصى لمساحة القطعة (500 م2) ويسمح بالاستعمالات الآتية :-

جميع الاستعمالات الرئيسية والثانوية المصرح بها في المناطق السكنية مبينة عموماً وفقاً للمادة (15).

مادة (19)

عمارات سكنية مرتفعة الكثافة (عمارات سكنية):-

تكون المناطق السكنية مرتفعة الكثافة في حدود المناطق المشار لها بالرمز (س7) بخرائط المخطط وهي التي تستعمل أساسا للعمارات السكنية التي لا يقل الحد الأدنى لمساحة الوحدة السكنية فيها عن (60م2) ويسمح فيها بالاستعمالات الآتية:-

1- جميع الاستعمالات الرئيسية والثانوية والمصرح بها في المناطق السكنية وعموماً لأحكام المادة (15) .
2- محلات تسويقية (تجارية) وترفيهية وحرفية محدودة يصرح بها طبقاً للتصميمات خاصة كاستعمال ثانوي بالدور الأرضي فقط بهذه العمارات .

مادة (20)

استعمالات المناطق التجارية (ت) :-

إضافة إلى ما ورد من استعمالات مصرح بها في المناطق المختلفة بالمواد (14 ، 15 ، 16 ، 17 ، 18 ، 19) تعتبر الاستعمالات الواردة فيما بعد استعمالات مصرحاً بها في جميع المناطق التجارية ما لم تستثنى صراحة في أية منطقة وهذه الاستعمالات هي :-

أ) الاستعمالات الرئيسية :-

1- محلات البيع بالتجزئة ومحلات المواد المنزلية والغذائية .
2- أماكن تخزين البضاعة بشرط أن لا تكون البضاعة المخزنة ملتهبة أو قابلة للاحتراق .
3- المكاتب المهنية ومكاتب الأعمال العامة .
4- محلات الحرف اليدوية والورش الصغيرة لإعداد وصيانة المعدات المنزلية عندما لا يتجاوز عدد المشتغلين أو الشركاء بها عن عشرة أشخاص بما فيها الملاك المديرين وعندما لا تزيد القوة الكهربائية الخاصة بالآلات المستعملة عن حصانين والتي تنتج عنها ضوضاء

أو أدخنة أو اهتزازات أو أي آثار مزعجة لا تتجاوز المساحة اللازمة لتخزين المواد المصنعة والمواد الأولية عن ثلاثة أمتار مكعبة .

ب) الاستعمالات الثانوية :-

ويسمح بها بصفة مؤقتة أو بشروط معينة تحدد السلامة والأمــن مــن خلال ترخيص خاص وهي :-

1-المباني السكنيـــة .

2-المحطات الخاصة بوسائل الركوبة العامة والخاصة ومنشآتها .

3-محطات بيع الوقود وخدمات السيارات البسيطة .

4-منشـــآت المـــرافق والمنافـــع العامة .

مادة (21)

استعمالات المناطق التجارية (400م2- ت1):-

تكون المناطق التجارية المنخفضة الارتفاع في حدود أراضي المشار إليها بالرمز (ت1) بخرائط المخطط وهي المقامـــة علـــى قطـــع ذات مساحات متوسطة لخدمة المناطق الـــسكنية المجـــاورة يـــصرح فيهـــا بالاستعمالات الآتية :-

أ) الاستعمالات الرئيسية :-

1-جميع الاستعمالات الرئيسية الواردة في المادة (20) .

2-الأفران والمخابز ومحلات الحلويات .

3-محلات بيع مواد البناء .

4-الصيدليات .

ب) الاستعمالات الثانوية :-

جميع الاستعمالات الثانوية الواردة بالمادة (20) باستثناء السكنـــي .

مادة (22)

استعمالات المناطق التجارية (600م2 – ت2) :-

تكون المناطق التجارية متوسطة الارتفاع في حدود الأراضي المشار إليها بالرمز (ت2) بخرائط المخطط وهي المقامـــة علـــى قطـــع ذات

مساحات كبيرة مع توفير مساحات كبيرة حول المنشآت وهي التي تستعمل عادة للمكاتب وتجارة التجزئة ويسمح فيها بالاستعمالات الآتية :-

أ)الاستعمالات الرئيسية :-

1- جميع الاستعمالات الرئيسية الواردة في المادة (20) .
2- محلات البيع بالجملة .
3- المكاتب المهنية ومكاتب الخدمات العامة والعيادات الخاصة .
4- المسارح ودور العرض .

ب) الاستعمالات الثانوية :-

يسمح بها بصفة مؤقتة أو بشروط معينة تحدد السلامة والأمن ومن خلال ترخيص استعمال خاص وهي جميع الاستعمالات الثانوية الواردة في المادة (20) على أن يكون الاستعمال السكني للعزاب فقط .

مادة (23)

استعمالات المناطق التجارية المركزية (300**م**2 - **ت**3) :-

تكون المناطق التجارية المركزية ذات المباني متوسطة الارتفاع في حدود الأراضي المشار إليها (ت3) بخرائط المخطط وهي التي تستعمل للمكاتب وتجارة التجزئة وتحتوي على نسبة للسكن وتكون ذات طابع يميل عادة إلى طابع مركز المدينة ويسمح فيها بالاستعمالات الآتية:-

أ)الاستعمالات الرئيسية :-

1-جميع الاستعمالات المصرح بها في المناطق التجارية (ت1).

ب)استعمالات ثانوية :-

يسمح بها بصف مؤقتة أو بشروط معينة تحدد السلامة والأمن من خلال ترخيص استعمال خاص:-

1- جميع الاستعمالات الثانوية والواردة بالمناطق التجارية عموماً.

مادة (24)

مناطق المراكز التجارية :-

وهي المناطق المشار إليها بالرمز (ت/خ 1،2،3)بخــرائط المخطــط وتشمل التقسيمات التنظيمية لهذا الاستعمال في المناطق التالية :-

1- مناطق مراكز المجاورات السكنية ت/خ1 .
2- مناطق مراكز الأحياء السكنيـــة ت/خ2 .
3- مناطق مـــــــركز المدينة ت/خ3 .

مادة (25)

استعمالات المناطق بالمراكز التجارية للمجاورات السكنية :-

تكون هذه المناطق في حدود الاراضى المشار إليهــا بــالرمز (ت/خ1) بخرائط المخطط وهي المحددة بالمناطق السكنية كمراكز خدمية للمجاورة السكنية ويصرح فيها بالاستعمالات الآتية :-

أ) الاستعمالات الرئيسية :-

أ- جميع الاستعمالات المصرح بها في المناطق التجارية (ت1) .
ب- الأسواق المفتوحة لبيع الخضار .
ت- المقاهي ومحلات الأكلات الخفيفة.
ث- محلات الحلاقة الخياطة ومغاسل الملابس وكيها ومحلات إصـــلاح الأحذية والمحلات الحرفية ذات القوة الميكانيكية البــسيطة التـــي لايصدر عنها أى نوع من أنواع التلوث.

ب) الاستعمالات الثانوية:-

1- المدارس والمعاهد الخاصة والدينية وما تتطلبه من مكاتب باستثناء المدارس المهنية و الصناعية و المتعلقة بالإنتاج الصناعي و التـــي ربما ينتج عنها ضوضاء أو حرارة امكانيه حريق .
2- منشآت المرافق و المنافع العامة .
3- المنشآت الدينية و المؤسسات الاجتماعية و الخيرية .
4- المباني الترفيهة .

مادة (26)

استعمالات المناطق بالمراكز التجارية للأحياء الســـكنية (مجموعة مجاورات):-

تكون هذه المناطق المتوسطة الارتفاع في حدود الأراضي المشار إليهــا بالرمز (ت/ خ2) بخرائط المخطط و هــي المقامــة علــى قطــع ذات مساحات كبيرة مع توفير مساحة مفتوحة و ملائمة لأغراض المنــشأ و تستعمل عادةً للمكاتب و الخدمات التسويقية و الخدمية للأحياء السكنية التي يتراوح عدد سكانها من (**15000** إلى **30000** نسمة) و يــصرح فيها بالاستعمالات الآتية :-

أ) الاستعمالات الرئيسية :-

1- جميع الاستعمالات الرئيسية الواردة في المــادة (20) باســتثناء الأسواق المفتوحة لبيع الخضروات .

2- جميع الاستعمالات المصرح بها في المناطق التجارية (ت2) .

3- الفنادق .

4- المسارح و دور السينما و ما في حكمها .

5- المعارض و المتاحف .

ب) الاستعمالات الثانوية :-

1- جميع الاستعمالات الثانوية الواردة في المادة (25،20) .

مادة (27)

استعمالات المناطق بالمراكز التجاري للمدينة :-

تكون هذه المناطق ذات المباني المرتفعة فــي حــدود الأراضــي المشار لها بالرمز (ت/خ3) بخرائط المخطط و هي المقامة على قطــع ذات مساحة كبيرة مع توفير أماكن فضاء حول المنشآت ويــسمح فيهــا بالاستعمالات الآتية :-

أ) الاستعمالات الرئيسية :-

1- جميع الاستعمالات الرئيسية المصرح بها في المادة (20) والخاصة بالمناطق التجارية .
2- المحلات التجارية المركزية .
3- محلات البيع بالمزاد العلني .
4- المنشآت التجارية .

ب)الاستعمالات الثانوية :-

جميع الاستعمالات الثانوية المصرح بها في المادة (20) .

مادة (28)

المناطق الصناعية والتخزينية (ص) :-

تمثل هذه المناطق كافة الاستعمالات المتعلقة بالأنشطة الصناعية بمختلف مستوياتها وأراضي ومنشآت التخزين ومناطق الخدمات الزراعية والصوامع وساحات الخردة ويعتمد في تصنيف هذه المناطق على مدى مؤثرات الأنشطة المصرح بها على الأراضي والمناطق المجاورة .

وتتولى لجنة تخطيط المدينة وضع الضوابط اللازمة لتخفيف وإزالة هذه الاستعمالات وتصنيف هذه الاستعمالات إلي مجموعة ثلاث تتجانس كل مجموعة من حيث مؤثراتها وعلاقتها المكانية بالمدينة ومركزها .

وتمثل كل مجموعة من الصناعات مستوى محدد من حيث المؤثرات وحجم ومتطلبات الطاقة والاستهلاكيات .

وتشمل هذه المجموعات الصناعات الخفيفة والصناعات المتوسطة والصناعات الثقيلة بما فيها الاستعمالات التخزينية وتحدد المناطق الخاصة بكل مجموعة طبقاً لخرائط المخطط ولا يجوز الترخيص بأي استعمال غير مدرج بالمخطط .

ولا يدخل ضمن هذه المجموعات الصناعات الخطرة والتي تفرز غازات سامة أو تشكل تهديداً مباشراً لحياة الإنسان مثل المتفجرات حيث تخصص لها مناطق بعيدة عن التجمعات السكنية .

مادة (29)

استعمالات مناطق الصناعات الخفيفة :-

تكون مناطق الصناعـــات الخفيفة في حدود الأراضي المشار لها بالرمز (ص1) بخرائط المخطط وتشمل المنشآت الصناعية التي ينـتج عنهـا ضوضاء أو أدخنة أو أي آثار مزعجة للمناطق المحيطـة بهـا وتـضم الصناعات اليدوية والحرفية والتقليدية والـورش وبعـض الـصناعات الأخرى ويصرح في هذه المناطق بالاستعمالات الآتية:-

أ) الاستعمالات الرئيسية :-

1-جميع الاستعمالات المسموح بها في المناطق الزراعية باسـتثناء الاستعمالات السكنية والفنادق والنزل والمستـشفيات والمـدارس غير المهنية .
2-محلات الورش الصغيرة والحرف اليدوية لإعداد وصيانة المعدات بمختلف أنواعها .
3-مغاسل الثياب والتنظيف الجاف .
4-أماكن إيجار أو بيع الآلات والتجهيزات .
5-مصنع الغزل والنسيج .
6-صناعة المواد الغذائيـة والنـشوية والأفـران لـصناعة الخبـز والحلويات .
7-أعمال ومخازن وخدمات التوزيع بالتجزئة .
8-مطابع ودور النشر المحدودة الحجم .
9-مطاعم ومقاهي ومحلات توزيع.
10- محطات صيانة السيارات والدراجات.
11- ورش الكهرباء .
12-المعارض.
13- مخازن وورش المستلزمات الزراعية .
14- مواقف انتظار سيارات النقل الخفيف.

ب) الاستعمالات الثانوية :-

ويسمح بها بصفة مؤقتة أو بشروط معينة تحدد السلامة والأمن من خلال ترخيص استعمال خاص وهي:-

1-سكن لحراس المباني واستراحات العمال .
2-استعمالات الترفيه العام .
3-استعمالات الطيران.
4-الأعمال والخدمات بالتجزئة والغير مذكورة باللائحة.
5-مطاعم.
6-مبيع بضائع مستعملة .
7-خدمات وإصلاح سيارات بما لا يتعارض مع البنود الواردة باللائحة.
8-تخزين الفحم والإسفلت والمنتجات البترولية الخاصة بالنشاط الصناعي للمنشأة.
9-على أنه يجوز للجنة أن توصي بالموافقة على أي استعمال يتضح انسجامه مع الاستعمالات المذكورة بهذه المنطقة وغير محظورة بها أن لا تكون واردة بمناطق الصناعات المتوسطة والثقيلة.

مادة (30)

استعمالات مناطق الصناعات المتوسطة: (ص2):-

تكون مناطق الصناعات المتوسطة في حدود الأراضي المشار لها بالرمز (ص2) بخرائط وتشمل على الصناعات التي ينتج عنها إزعاج خفيف للمناطق المحيطة كما تشمل الصناعات الخفيفة التي تتطلب مساحات كبيرة ويسمح فقط بالاستعمالات الآتية:-

أ) الاستعمالات الرئيسية:-

1- جميع الاستعمالات الواردة في المناطق الصناعية الخفيفة الرئيسية و الثانوية و الواردة بالمناطق الصناعية الخفيفة ما عدا صناعة المواد الغذائية التي قد تتأثر بطبيعة المنطقة .
2- صناعة مواد البناء .

3- مخازن و بيع مواد البناء وورش للمعدات الميكانيكية الثقيلة .
4- ورش معدات البترول و مستودعات و مخازن شركات المقاولات .
5- مركز خلط الخرسانة و الإسفلت .
6- ورش لحام المعادن و صبها .
7- مصانع الغزل و النسيج الآلية.
8- صناعة التجميع للمعدات الكهربائية و الميكانيكية و الإلكترونية .
9- مطابع أو دور النشر و مصانع الورق.
10-مواقف انتظار سيارات النقل.
11-الصناعة التي لا ينتج عنها رائحة دخان أو غبار أو اهتزازات أو أمور أخرى مزعجة أو ضارة بالبيئة.
12-ورش النجارة وصناعة الأخشاب .
13-صوامع الحبوب والأعلاف ومطاحنها.

يجوز للجنة إن توافق على استعمالات عندما يكون غير محضوراً ولم يرد في المناطق الصناعات الثقيلة ويتضح لها انسجامه مع الاستعمالات المذكورة بهذه المنطقة .

ب الاستعمالات الثانوية :-

ويسمح بها بصفة مؤقتة أو بشروط معينة وبترخيص من الجهات المختصة بعد الموافقة الفنية وبما لا يتعارض مع شروط السلامة والأمن وحماية البيئة وهي:-

1- جميع الاستعمالات الثانوية الواردة بمناطق الصناعات الخفيفة .
2- السلخانات وصناعة تجفيف وتعليب اللحوم والأسماك .
3- المدابغ والجلود ومصانع الغراء.
4- صناعة وخلط مواد الطلاء والدهانات والبلاستيك والمطاط.

مادة (31)

استعمالات مناطق الصناعات الثقيلة : (ص3) :-

تكون مناطق الصناعات الثقيلة في حدود الأراضي المشار لها بالرمز (ص3) بخرائط المخطط وتشمل على الصناعات التي تحتاج إلى قوة محركة كبيرة وتستعمل معدات وآلات ثقيلة وتسبب آثاراً مزعجة للمناطق المحيطة على شكل ضوضاء واهتزازات أو دخان كثيف أو ينجم عنها أخطار الحريق أو تسبب في حركة مرور ثقيلة وكذلك الصناعات التي ينتج عنها رائحة كريهة تدخل المحاجر ضمن هذه الفئات ويسمح في هذه المناطق بالاستعمالات التالية عدا المواد الغذائية .

أ) الاستعمالات الرئيسية :-

1- جميع الاستعمالات الواردة بمناطق الصناعات الخفيفة والمتوسطة والتي لا تتأثر بمؤثرات المنطقة .
2- مواقف السيارات وأماكن الشحن والتفريغ الرئيسية .
3- صناعة السيارات والجرارات والإطارات.
4- صناعة صهر الحديد والمعادن وأعمال المشغولات المعدنية الثقيلة.
5- صناعة تجفيف وتعليب اللحوم والأسماك.

ب) الاستعمالات الثانوية :-

ويسمح بها بصفة مؤقتة وبشروط معينة وبما لا يتعارض مع شروط السلامة والأمن وحماية البيئة وهي :-

1- جميع الاستعمالات الثانوية الواردة بمناطق الصناعات الخفيفة والمتوسطة .
2- الصناعات البتر وكيماوية وأبخرة الحوامض .

مادة (32)

استعمالات مرافق الخدمات العامة :-

تكون مناطق المرافق العامة والمجمعات الخدمية التي تغطي مساحات كبيرة وتمثل مناطق قائمة بذاتها وواضحة الحدود والاستعمالات

المتكاملة في حدود الأراضي المشار لها بالرموز الموضحة بخرائط المخطط ويحدد استعمالا هذه المناطق بالمنشآت العامة مثل المباني الإدارية ومعاهد التعليم العالي والجامعات ومركز الأبحاث المؤسسات العامة والاجتماعية كالمستشفيات ومواقع المرافق والمنافع العامة على أن تترك شروط مساحات القطع الارتفاعات والارتدادات لنوعية المنشآت واستعمالاتها في المخطط الخاص بها وبمراعاة الارتداد والارتفاع المجاور والملاصق للموقع بحيث لا يحدث ضرراً مادياً من حيث التهوية أو الأظلال الغير مناسبة على المناطق المجاورة .

مادة (33)

استعمالات الخدمات العامة (البيئة الخدمية)

تكون استعمالات هذه الخدمات في حدود الاستعمالات المشار لها بالرمز (م) بخرائط وتتمثل في المواقع الخاصة بالاستعمالات التالية :-

- مباني إدارية ومصارف .
- مركز الإصلاح والتأهيل (سجن) .
- مقار للإدارات الشعبية .
- مركز امن شعبي .
- مكتب بريد .
- محكمة .
- مركز دفاع شعبي .
- مركز مطافي .
- مسارح ودور العرض ومتاحف .
- عيادات طبية ومراكز صحية .

وقد تكون هذه الاستعمالات في نطاق مناطق أخرى وتكون مساحة هذه المواقع كبيرة وتكون منطقة مستقلة أو تدخل ضمن المنشآت العامة ويشترط بالنسبة لمواقع هذه الخدمات التقيد بشروط المنطقة من حيث الارتفاعات والارتدادات وكافة الشروط الأخرى .

مادة (34)

استعمالات الخدمات الاجتماعية (البيئة الاجتماعية) :-

تكون استعمالات هذه الخدمات في حدود الاستعمالات المشار لها بالرمز (ف) بخرائط المخطط وتشمل مواقع المدارس والمستوصفات والمعاهد والمؤسسات الاجتماعية والمساجد والكنائس والمرافق الدينية الأخرى ومشابه ذلك .

وقد تكون هذه الاستعمالات في نطاق مناطق أخرى أو تكون مساحة هذه المواقع كبيرة وتكون منطقة مستقلة أو تدخل ضمن مناطق المنشآت العامة .

ويشترط بالنسبة لمواقع هذه المرافق في حالة اعتبارها جزء من منطقة مراعاة شروط المنطقة من حيث الارتفاع والارتدادات ... الخ ما يشترط في المنطقة من شروط أخرى .

مادة (35)

استعمالات المرافق العامة (البيئة الفنية) : (ف) :-

تكون استعمالات هذه المرافق في حدود الاستعمالات المشار لها بالرمز (ف) بخرائط المخطط وتتمثل في مواقع المرافق الفنية كمحطات تنقية المجاري ومواقع مصادر المياه ومحطات ضخ المياه وخزانات المياه الأرضية والعلوية وحجرات تحويل الكهرباء ومباني مقسمات الهواتف والهوائيات .

وقد تكون هذه الاستعمالات مواقع مستقلة إذا كانت المساحات المخصصة لها كبيرة كمصادر المياه أو الضخ وتنطبق عليها اشتراطات مناطق المنشآت العامة مع مراعاة كافة الاشتراطات الصحية والأمنية المقررة لهذه المنشآت ومواقعها بما في ذلك الارتدادات الخاصة بالحماية.

مادة (36)

استعمالات المواصلات العامة والنقل : (ن ، ط) :-

تكون هذه الاستعمالات في حدود الاستعمالات المشار لها بالرمز (ن ، ط) بخرائط المخطط وتتعلق عادة بشبكات الطرق ومسارات السكك الحديدية ومواقف السيارات العامة ومحطات النقل العام (حافلات – سكك حديدية ... الخ) ولا تشكل هذه الاستعمالات مناطق بل تكون موزعة بين المناطق الأخرى لخدماتها ويجب أن تراعي المباني الخاصة لهذه المرافق اشتراطات المناطق المجاورة .

الفصل الثالث

في تصنيف الكثافة السكنية

وارتفاعات المباني ومساحات القطع بالمناطق

مادة (37)

لا يجوز تقسيم أرض في منطقة من المخطط إلا طبقاً لشروط المنطقة الواقعة فيها الأراضى موضوع التقسيم وبشروط توفير الحدود الدنيا المذكورة في كل منطقة من حيث المساحة والعرض وغير ذلك من الاشتراطات وتغير كل قطعة من قطع التقسيم مخصصة لإنشاء منشأ واحد متكامل عليها ولا يجوز بأى حال من الأحوال تجزئة قطع تقسيم معتمد كما لا يجوز الشروع في بناء أى منشأ إلا علي قطعة تقسيم صالحة للبناء أو على قطعة أرض صالحة للبناء.

مادة (38)

أينما وردة في هذه اللائحة كلمة المساحات المسقوفة يقصد بها جميع المساحات المغطاة في المبني في مختلف أدواره والتي تستعمل استعمالاً رئيسياً بشرط ألا يقل ارتفاعها الصافي عن 2.70 متر وتحسب هذه المساحات من الجدران الخارجية ولا يدخل في حساب هذه المساحات الأدوار تحت الأرضية أو نصف المستعملة في أغرض المنافع والتخزين والمخابئ ومساحات المباني المكملة ومساحات الشرفات المفتوحة عندما يكون عمقها 2م متران فأقل ويضاف للمساحة المسقوفة ما زاد عن ذلك.

مادة (39)

إضافة إلى النسبة الإجمالية للمساحات المسقوفة المقررة لكل منطقة تعطي مساحات إضافية كمزايا تشجيعية مقابل بعض العناصر التي ترفع وتحسن من قيمة المنطقة وتحسب هذه الميزات التشجيعية وفق الشروط التالية :-

أ) يمكن ضم النسب التشجيعية لكل عنصر على حدة ولكن لا يجوز حساب أى عنصر لأكثر من مرة واحدة .

ب)كل الميزات التشجيعية التي تعطي مقابل توسيع الأفنية يتم حسابها مقابل الزيادة على الحد الأدني المسقوفة المقرر للمنطقة .

ج)في حالة منح ميزات تشجيعية مقابل ترك أراضي فضاء يجب أن تترك الأراضي مفتوحة للجمهور والمشاة في كل الأوقات ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تستغل كمواقف للسيارات أو أماكن للشحن أو للتفريغ كما يجب وصفها وتنسيقها.

د)يمكن وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة ضم أراضي فضاء من ملكيات مجاورة إلى منشآت قائمة أو يراد إنشاؤها وبغرض توفير بعض عناصر التحسين وذلك للحصول على الميزات التشجيعية .

هـ) بالمناطق التي تشترط أن تريد بها المباني ارتداداً أفقياً ولا يتعارض مع خط التنظيم والمظهر العام تمنح تلك المباني ميزة تشجيعية تعادل 2.0 م2 (متران مربعان) لكل متر مربع من مساحة يترك كارتداد أمامي للمبني.

و) على أية قطعة تقسيم يرتد بالمنشأة ارتداد افقى زيادة على الحد الأدني للفناء الأمامي تمنح ميزة تشجيعية تعادل 3م2 تضاف للمساحة عن كل متر مربع من مساحة البواكى المفتوحة .

ر) عندما توفر بالمنشأة بالدور الاراضى لا يقل عرضها عن أربعة أمتار يمنح مزايا تشجيعية تعادل 3م2 تضاف للمساحة عن كل متر مربع من مساحة البواكى المفتوحة .

ز) أي فضاء إضافي يترك مفتوحاً ويستغل من قبل الجمهور يستحق مزايا تشجيعية تعادل متراً مربعاً تضاف للمساحة المسقوفة عن كل متر مربع من الأرض يترك فضاء للغرض المذكور.

مادة (40)

يجوز تجاوز الارتفاعات المنصوص عليها في المناطق في الحالات الآتية بشرط عدم تضارب استعمالات المسموح بها في المنطقة :-

1- بالنسبة للدراوي والأغراض الزخرفية في حدود متر ونصف المتر من مستوي السطح بشرط أن تقتصر الاستعمالات على هذه الأغراض .

2- بالنسبة لآبار السلالم وغرف آلات المصاعد وخزانات المياه وأجهزة تكييف الهواء في حدود ستة أمتار بشرط ألا تزيد مساحتها على 25% من مساحة سطح المبني.
3- المآذن والقباب والأبراج الزخرفية في دور العبادة والمباني العامة وسواري الأعلام والمداخن والأبراج وهوائيات الإرسال والاستقبال ويشترط في هذه الحالة موافقة اللجنة على تجاوز الارتفاع المسموح به.

مادة (41)

يمنح المبني ميزة تشجيعية تعادل متر مربع من المساحات المسقوفة لكل متر مربع من الأرض ويترك فضاء زيادة على النسبة المحددة والمطلوب تركها فضاء من قطعة الأرض.

مادة (42)

يمكن السماح باستعمال الأفنية والبروز عليها طبقاً لما يلي :-

1-استعمال الفناء أو الحديقة كمستراح أرضي بشرط عدم تغطيته .
2-يجوز أن تبرز الكرانيش والحليات والمضلات وأعمدة المنافع والمداخل على الأفنية على أن لا يتجاوز البروز 50 سم .
3-يجوز أن تبرز الشرفة المفتوحة ومضلاتها على الفناء بشرط أن لا يتجاوز ربع عرض الفناء على أن لا يقل عمقه عن ثلاثة أمتار وان لا يتجاوز البروز بأي حال من الأحوال 1.250 متر .
4-يجوز أن تبرز الأبراج على الأفنية التي لا تقل أبعادها عن أربعة أمتار وبعمق لا يزيد عن 1/6 عرض الفناء على أنه يجوز إنشاء الأبراج والبلكونات المفتوحة على الأفنية الأمامية المطلة على الطق مهما كان عرضها على أن لا تزيد على 1/3 عرض الفناء وبحد أقصى 1.25 متر.

مادة (43)

في حالة إنشاء أو تعديل أو تغيير استعمال أي مبنى قائم يجب التقيد بالمساحات المخصصة للأفنية في المنطقة ويجب تركها مفتوحة من الأرض إلى السماء .

مادة (44)

بالإضافة إلى الأنظمة العامة المذكورة سابقاً ومع عدم الإخلال بأحكام اللائحة الخاصة بالشروط الفنية الواجب توفيرها في المباني والمنشآت والأحكام الأخرى المكملة ، ولتأمين فراغ مناسب لدخول الضوء والهواء ولتأمين سهولة مكافحة الحرائق والحالات الطارئة لتحقيق التوزيع المناسب لكثافة السكان والتحكم في حجم الحركة بالشوارع لا يجوز أن تقام المباني أو تعدل بالمناطق المبينة بالحروف والأرقام على خرائط المخطط الشامل إلا في حدود نوعيتها طبقا للمقاييس والمعايير المبينة بهذه اللائحة .

مادة (45)

المناطق الزراعية (ز) :-

وتنقسم هذه المناطق إلى الآتي :-

مناطق زراعية كثيفة (ز) :-

هي المناطق المشار لها بالرمز (ز) بخرائط المخطط ويمكن إنشاء وحدة سكنية واحدة مقابل 20 إلف متر مربع من الأراضي الزراعية .

مناطق زراعية سكنية (ز س) :-

هي المناطق المشار لها بالرمز (ز س) بخرائط المخطط ويمكن إنشاء وحدة سكنية واحدة مقابل خمس آلاف متر مربع من الأراضي الزراعية .

مناطق الخدمات الزراعية (خ ز) :-

هي المناطق المشار لها بالرمز (خ ز) بخرائط المخطط وتشمل المواقع التي تستغل في توفير الخدمات الزراعية – ورشة صيانة آلات زراعية وما شابه ذلك .

شروط المناطق الزراعية (ز) :-

1- الحد الأقصى لارتفاع المبنى 12 متر .
2- الحد الأدنى لعرض القطعة .
3- الحد الأدنى لعمق القطعة .
4- مع مراعاة الأحكام الواردة في لائحة الطرق .
5- لا يقل الحد الأدنى للارتداد الأمامي للواجهة أو الواجهات 5 أمتار .
6- الحد الأدنى للارتداد الخلفي 5 أمتار .
7- الحد الأدنى للارتداد الجانبي 5 أمتار .

مادة (46)

تصنيف المناطق الأثرية والسياحية والترفيهية والمكشوفة :-

أولاً : تصنيف المناطق السياحية والأثرية والمناطق الرياضية (ر1/ر5)

1- يترك لتقدير اللجنة تحديد الحد الأدنى لمساحة القطعة وذلك بما يتلائم مع الاستعمال المطلوب كما للجنة أن تضيف عن الحد الأدنى المساحات الفنية المذكورة فيما بعد بقصد حماية المنظر والمظهر العام .
2- الحد الأقصى لارتفاع المبنى 15 متر .
3- الحد الأقصى للنسبة المئوية المسموح بتغطيتها 25 % .
4- الحد الأدنى لعرض القطعة
5- عمق القطعة
6- الحد الأدنى للارتداد الأفقي للواجهة الأمامية 5 أمتار .
7- الحد الأدنى للارتداد الخلفي5 أمتار .
8- الحد الأدنى للأفنية الجانبية (الارتداد الجانبي) 5 أمتار .
9- الحد الأقصى للنسبة الإجمالية للمساحة المسقوفة 100 %

ثانياً : المناطق المكشوفة (ر2) :-

1- يترك لتقدير اللجنة تحديد الحد الأدنى لمساحة القطعة وذلك بما يتلائم مع الاستعمال المطلوب كما للجنة أن تضيف عن الحد الأدنى المساحات الفنية المذكورة فيما بعد بقصد حماية المنظر والمظهر العام .
2- الحد الأقصى المسموح باستغلالها 5 %

3- الحد الأدنى لعرض القطعة
4- الحد الأدنى لارتفاع المبنى 7.5 أمتار
5- يجب ان لا يقل ارتداد أي مبنى يتم تشييده داخل المناطق المكشوفة عن5 أمتار من حدود المنطقة وحدود الجدار والطرق .
6- الحد الأقصى للنسبة الإجمالية للمساحة المسقوفة 60 % من أجمالي المساحة باستغلالها .

مادة (47)

تصنيف المناطق السكنية :-

المناطق السكنية ذات الكثافة المنخفضة (500 م2) (س1) :-

1- الحد الأقصى لمساحة القطعة (500م2)
2- الحد الأقصى من الأرض اللازمة لكل وحدة سكنية (500م2)
3- الحد الأدنى لعرض القطعة (20م)
4- الحد الأعلى لعمق القطعة لا يتجاوز مترين ونصف عرض القطعة
5- الحد الأدنى للفناء الأمامي (4م)
6- الحد الأدنى للفناء الجانبي (3م)
7- الحد الأدنى للفناء الخلفي (3م)
8- الحد الأقصى للنسبة الإجمالية للمساحة المسقوفة (50 0/0)
9- الحد الأعلى لارتفاع المبنى (8.5م)

مادة (48)

المناطق السكنية ذات الكثافة المنخفضة (مسكن مستقل) (450م2)

1- الحد الأدنى لمساحة القطعة (450م2)
2- الحد الأقصى من الأرض اللازمة لكل وحدة سكنية (450م2)
3- الحد الأدنى لعرض القطعة (18م)
4- الحد الأعلى لعمق القطعة لا يتجاوز مترين ونصف عرض القطعة
5- الحد الأدنى للفناء الأمامي (3م)
6- الحد الأدنى للفناء الجانبي (3م)

7- الحد الأدنى للفناء الخلفي (3م)
8- الحد الأقصى للنسبة الإجمالية للمساحة المسقوفة (80 %)
9- الحد الأعلى لارتفاع المبنى (8.5)

مادة (49)

المناطق السكنية ذات الكثافة المنخفضة (مسكن مزدوج) (700م2)
- الحد الأدنى لمساحة القطعة (700م2)
2- الحد الأقصى من الأرض اللازمة لكل وحدة سكنية(350م2)
3- الحد الأدنى لعرض القطعة (18م)
4- الحد الأعلى لعمق القطعة لا يتجاوز مترين ونصف عرض القطعة
5- الحد الأدنى للفناء الأمامي (3م)
6- الحد الأدنى للفناء الجانبي (صفر)
7- الحد الأدنى للفناء الخلفي (3م)
8- الحد الأقصى للنسبة الإجمالية للمساحة المسقوفة (75 %)
9- الحد الأعلى لارتفاع المبنى (10.0م)
10) أن يكون الحد الأعلى للبناء ثلاثة ادوار.

مادة (50)

المناطق السكنية متوسطة الكثافة (شبه عمارات دورين) (300م2)
1- الحد الأدنى لمساحة القطعة (300م2)
2- الحد الاقصى من الأرض اللازمة لكل وحدة سكنية (200م2)
3- الحد الأدنى لعرض القطعة(14م)
4- الحد الأعلى لعمق القطعة لا يتجاوز مترين ونصف عرض القطعة
5- الحد الأدنى للفناء الأمامي (3م)
6- الحد الأدنى للفناء الجانبي (صفر)
7- الحد الأدنى للفناء الخلفي (3م)
8- الحد الأقصى للنسبة الإجمالية للمساحة المسقوفة (65 %)
9- الحد الأعلى لارتفاع المبنى (10.0م)
10) أن يكون الحد الأعلى للبناء ثلاثة ادوار)

مادة (51)

المناطق السكنية متوسطة الكثافة (180م2) (س5) :-

1- الحد الأدنى لمساحة القطعة (180م2)
2- الحد الأقصى من الأرض اللازمة لكل وحدة سكنية (180م2)
3- الحد الأدنى لعرض القطعة (12م)
4- الحد الأعلى لعمق القطعة لا يتجاوز مترين ونصف عرض القطعة
5- الحد الأدنى للفناء الأمامي (3م)
6- الحد الأدنى للفناء الجانبي
7- الحد الأدنى للفناء الخلفي (3م)
8- الحد الأقصى للنسبة الإجمالية للمساحة المسقوفة (85 %)
9- الحد الأعلى لارتفاع المبنى (8.5م)

مادة (52)

المناطق السكنية مرتفعة الكثافة (عمارات منفصلة) (500م2) (س6) :-

1- الحد الأدنى لمساحة القطعة(500م2)
2- الحد الأقصى من الأرض اللازمة لكل وحدة سكنية (100م2)
3- الحد الأدنى لعرض القطعة (18م)
4- الحد الأعلى لعمق القطعة لا يتجاوز مترين ونصف عرض القطعة
5- الحد الأدنى للفناء الأمامي (3م)
6- الحد الأدنى للفناء الجانبي (3م)
7- الحد الأدنى للفناء الخلفي (3م)
8- الحد الأقصى للنسبة الإجمالية للمساحة المسقوفة (150 %)
9- الحد الأعلى لارتفاع المبنى (14م)

مادة (53)

المناطق السكنية مرتفعة الكثافة (عمارات سـكنية) (300م2) (س7) :-

1- الحد الأدنى لمساحة القطعة (300م2)
2- الحد الأقصى من الأرض اللازمة لكل وحدة سكنية (60م2)

3- الحد الأدنى لعرض القطعة (14م)
4- الحد الأعلى لعمق القطعة لا يتجاوز مترين ونصف عرض القطعة
5- الحد الأدنى للفناء الأمامي
6- الحد الأدنى للفناء الجانبي
7- الحد الأدنى للفناء الخلفي
8- الحد الأقصى للنسبة الإجمالية للمساحة المسقوفة (400 %)
9- الحد الأعلى لارتفاع المبنى (27م)

مادة (54)

مناطق الصناعات الخفيفة (ص1) :-
1- الحد الأدنى لمساحة القطعة (500م2)
2- الحد الأدنى لعرض القطعة (18م)
3- الحد الأدنى للفناء الأمامي (4م)
4- الحد الأدنى للفناء الجانبي (4م)
5- الحد الأدنى للفناء الخلفي (4م)
6- الحد الأقصى للنسبة الإجمالية للمساحة المسقوفة (150 %)
7- الحد الأقصى للارتفاع (14م)

مادة (55)

مناطق الصناعات المتوسطة (ص2) :-
1- الحد الأدنى لمساحة القطعة (1000م2)
2- الحد الأدنى لعرض القطعة (30م)
3- الحد الأدنى للفناء الأمامي (5م)
4- الحد الأدنى للفناء الجانبي (5م)
5- الحد الأدنى للفناء الخلفي (5م)
6- الحد الأقصى للنسبة الإجمالية للمساحة المسقوفة (150 %)
7- الحد الأقصى للارتفاع (20م)

مادة (56)

مناطق الصناعات الثقيلة (ص3) :-

1- الحد الأدنى لمساحة القطعة (5000م2)
2- الحد الأدنى لعمق القطعة (لا يتجاوز مترين ونصف عرض القطعة)
3- الحد الأدنى للفناء الأمامي (6م)
4- الحد الأدنى للفناء الجانبي (6م)
5- الحد الأدنى للفناء الخلفي (6م)
6- الحد الأقصى للنسبة الإجمالية للمساحة المسقوفة (150 %)
7- الحد الأقصى للارتفاع (30م)

مادة (57)

المناطق التجارية (ت1)

1- الحد الأدنى لمساحة القطعة (100م2)
2- الحد الأدنى لعرض القطعة (16م)
3- الحد الأدنى لعمق القطعة (لا يتجاوز مترين ونصف عرض القطعة)
4- الحد الأدنى للفناء الأمامي (3م)
5- الحد الأدنى للفناء الجانبي (3م)
6- الحد الأدنى للفناء الخلفي (3م)
7- الحد الأقصى للنسبة الإجمالية للمساحة المسقوفة (100 %)
8- الحد الأقصى للارتفاع (10م)

مادة (58)

المناطق التجارية (ت2)

1- الحد الأدنى لمساحة القطعة (600م2)
2- الحد الأقصى من الأرض اللازمة لكل وحدة (40م)
3- الحد الأدنى لعرض القطعة (18م)
4- الحد الأدنى لغمق القطعة (يتجاوز مترين ونصف عرض القطعة)
5- الحد الأدنى للفناء الأمامي (00. 3م)

6- الحد الأدنى للفناء الجانبي(4.00م)
7- الحد الأدنى للفناء الخلفي (4.00م)
8- الحد الأقصى للنسبة الإجمالية للمساحة المسقوفة (300 %)
9- الحد الأقصى للارتفاع (50م)
10- بالنسبة للمباني بهذه المنطقة المطلة مباشرة على شوارع رئيسية لا يقل عرضها عن 16م ويجب توفير بواكي بطول الواجهة وبعمق 4.0م لتوحيد واجهة البواكي وتمنح الميزات التشجيعية على ذلك .

مادة (59)

المناطق التجارية (ت3) :-
1- الحد الأدنى لمساحة القطعة (300م2)
2- الحد الأقصى من الأرض اللازمة لكل وحدة (60م)
3- الحد الأدنى لعرض القطعة (14م)
4- الحد الأدنى لعمق القطعة
5- الحد الأدنى للفناء الأمامي
6- الحد الأدنى للفناء الجانبي
7- الحد الأدنى للفناء الخلفي
8- الحد الأقصى للنسبة الإجمالية للمساحة المسقوفة (400 %)
9- الحد الأقصى للارتفاع (27م)
10- بالنسبة للمباني القديمة والواقعة بهذه المنطقة يجوز إعادة بنائها كما هي على انه لا يجوز تقسيمها الى مساحات اقل من 300م2 وان لا يقل عرض القطعة 14.00م .

الفصل الرابع

في محطات وقوف السيارات وأماكن الشحن والتفريغ خارج الطرقات العامة

مادة (60)

حماية للطرق و تسهيلاً لحركة المرور و المواصلات و حمايــة للمــشاة يجب أن يزود كل منشأ أو مبنى بمواقف خاصــة للــسيارات و أمــاكن للشحن و التفريغ طبقاً للشروط الواردة في هذه اللائحة .

مادة (61)

يجب أن تكون مواقف السيارات و أماكن الشحن و التفريغ فــي مواقــع خارج الطرقات العامة و يسهل الوصول إليها بما لا يؤثر علــى حركــة المرور العام كما يجب أن تكون هذه الأمــاكن مرصــوفة بمــواد جيــدة المقاومة بالنسبة لمختلف العوامل و الظروف الجوية على مدار السنة .

مادة (62)

لا يجوز استعمال الأفنية الداخلية و المناور و الارتدادات الأمامية المقررة كحد أدني بالمنطقة كمواقف للسيـــــــــارات و أماكن للشحن و التفريغ (و التخزين) .

مادة (63)

يجوز توفير مواقف السيارات و أماكن الشحن و التفريــغ علــى قطعــة الأرض نفسها أو في المبنى بمختلف أدواره علــى أن لا تحتــسب هــذه المساحات ضمن المساحات الإجمالية المسقوفة المقررة للمنطقة .

مادة (64)

لا يجوز تعديل أي منشأ قائم أو تعليته أو توسيعه إلا بعد تــوفير المــساحة المطلوبة لمواقف السيارات و أماكن الشحن و التفريغ و يستثنى من ذلك أي تعديل في منشأ قائم إذا كانت المساحة لا تتجاوز (200 متر مربع) .

مادة (65)

في حساب المساحات المطلوبة لمواقف السيارات و أماكن الشحن و التفريغ تعتبر المساحة اللازمة لمواقف سيارة ركوبة عامة عادية 15م2 و المساحة اللازمة لوقوف سيارة شحن لغرض الشحن و التفريغ 40م2.

مادة (66)

يجب أن تكون تنظيم المساحة المطلوبة في المادة السابقة بشكل قابل لاستعمالها و ييسر حركة السيارات و دورانها بصورة تضمن عدم تقاطع المركبات الآلية أثناء الدوران .

مادة (67)

بالنسبة لمختلف المناطق السكنية يجب توفير مكان وقوف سيارة واحدة لكل وحدة سكنية على أنه بالنسبة لشبه العمارات السكنية التي تحوي على عشرين وحدة سكنية فأكثر يجب توفير مكان واحد للشحن و التفريغ على أن يضاف مكانا آخر لكل عشرين وحدة سكنية تزيد عن ذلك .

مادة (68)

في حالة استعمال المنشا أو جزء منه للأغراض التسويقية و الخدمية و المهنية كما هو وارد في المناطق ت1 ، ت2 ، ت3 . يجب توفير مكان وقوف سيارة واحدة لكل 50م2 على أنه في حالة استعمال المنشأ للتخزين أو تجاوز المساحة الاجمالية المسقوفة 1000م2 يجب توفير مكان شحن و تفريغ واحد مع إضافة مكان آخر لكل 3000م2 تزيد عن ذلك .

مادة (69)

في حالة استعمال المنشأ أو جزء منه للأغراض التسويقية و الخدمية و المهنية كما هو وارد في منطقة (ت3) يطلب توفير مكان وقوف سيارة واحدة لكل 100م2 على أنه في حالة استعمال المنشأ للتخزين أو تجاوز المساحة الإجمالية المسقوفة 1000م2 يجب توفير مكان شحن و تفريغ مع إضافة مكان آخر لكل 3000م2 تزيد عن ذلك .

مادة (70)

بالنسبة لمباني الخدمات العامة الاجتماعية و الترفيهية و الثقافية تحسب المساحات اللازمة لمواقف السيارات و أماكن الشحن و التفريغ على النحو التالي :-

أ) يجب توفير مكان وقوف لسيارة واحدة لكل 20 مقعد بالنسبة للاجتماعات و الحفلات بما في ذلك المسارح و دور السينما و ما شابهها في الاستعمال.

ب) يجب توفير مكان وقوف سيارة واحدة لكل 40م2 من المساحة التي تشغلها المطاعم و المقاهي و أماكن الترفيه العام .

ت) مكان وقوف سيارة واحدة لكل 50م2 للنوادي و ما شابهها في الاستعمال.

مادة (71)

بالنسبة للفنادق و النزل و المستشفيات يجب توفير موقف سيارة واحدة لكل عشر أسر كحد أدني و مكان واحد للشحن و التفريغ لكل مرفق من المرافق المذكورة .

مادة (72)

بالنسبة للمناطق الصناعية و التخزينية يجب توفير مكان وقوف سيارة واحدة لكل 150م2 من المساحة المغطاة و توفير مكان للشحن و التفريغ لأي منشأ تتجاوز مساحته 500م2 و يضاف مكاناً آخر لكل 1000م2 زيادة على ذلك .

الفصل الخامس

في الأحكام العامة

مادة (73)

يعتبر استعمالاً محضوراً (مخالفاً) أي استعمال لم يرد كاستعمال رئيسي أو ثانوي أو مصرح به في مختلف مناطق المخطط ، و لا يجوز

التصريح به ما لم تقرره اللجنة و تكون هذا الاستعمال منسجماً مع الاستعمالات المقررة و يحسن من قيمة المنطقة .

مادة (74)

تمثل كافة الاشتراطات الواردة في هذه اللائحة و اللوائح الأخرى المكملة كحد أدني لا يجوز النزول عنه و كحد أقصى لا يجوز تجاوزه .

مادة (75)

مع مراعاة أحكام القانون رقم 13 لسنة 1984 إفرنجي بشأن النظافة العامة ولائحته التنفيذية يجب على كل شخص أو جهة مالكة للأراضي فضاء أو خربة من شأن عدم تسويرها أن تسبب ضرراً بالصحة العامة أو إخلال بمظهر المدينة و أن يقوم بتسويتها خلال المدة التي تحددها مصلحة التخطيط العمراني و وفقاً للاشتراطات التي تحددها هذه المصلحة .

وإذا ما تراخى المالك في القيام بتسويرها في الميعاد المحدد جاز تسويرها على نفقته و تحصيل النفقات بالطرق الإدارية .

مادة (76)

لا يجوز أن تجاوز ارتفاعات المنشآت أو الأشجار الارتفاعات المحددة لأجراء المناطق المتأثرة بمهابط الطيران و ذلك عند وجود تحديد لذلك .

مادة (77)

يجب إزالة أي أسوار أو أشجار أو مباني تبرز على الطرق العامة و تعيق الرؤية في المنحنيات و تقاطعات الطرق و تشكل خطر على السلامة العامة .

مادة (78)

عندما يتضح للجنة في حالة الاستعمالات المسموح بها كاستثناء أو استعمال مشروط أنه ينتج عنها ضرر للملاك المجاورين في حدود 200م2 التقدم باعتراضاتهم إن وجدت و ذلك في مدة أقصاها شهر من تاريخ إعلامهم .

مادة (79)

تعتبر جميع مواد و بنود هذه اللائحة و اللوائح التنظيمية الأخرى وحدة واحدة تكمل بعضها البعض و يجب مراعاة تطبيق المواد و البنود الواردة بهذه اللائحة و اللوائح الأخرى المكملة لها بالنسبة لأي فئة من فئات استعمالات الأراضي و تصنيفها.

مادة (80)

ليس في هذه الأنظمة ما يمنع أصحاب المهن (كالطبيب ، و المهندس ، و الفنان) من ممارسة مهنتهم و أعمالهم في مسكنهم طالما أنه لا يتجاوز في ذلك متر لهم و لا يسبب إزعاجاً أو مضايقة لسكان المنطقة .

مادة (81)

في المناطق التي يسمح فيها بأعمال تصنيع أو حفظ البقايا والمخلفات يشترط أن تقوم هذه الأعمال داخل مبنى مغلق أو في أرض محاطة بسور مرتفع يحجزها عن الملكيات المجاورة و الطريق العام .

وإذا كانت هذه الأعمال تشكل الاستعمال الرئيسي للقطعة و تقام في أرض مكشوفة مسورة يشترط أن تبعد مسافة 20 متراً على الأقل عن حرم الطرق المبينة على خرائط المخطط أو تقسيم مجاور .

مادة (82)

المباني و أجزاؤها التي تضم الحيوانات الأليفة يجب أن تبعد مسافة 20 متراً على الأقل عن القطع المجاورة .

مادة (83)

المنشآت المؤقتة لغرض إيواء العمال أو تخزين البضائع أو المعدات ، يجوز إنشاؤها أثناء فترة البناء بشرط أن تكون ذات طابع مؤقت و يجب إزالتها قبل منح شهادة الاستعمال .

مادة (84)

تطبق على مباني و أراضي الاستعمالات التسويقية و الصناعية الأنظمة التالية:-

أ) لا يجوز التصريح بمزاولة أية أعمال أو أنشطة مزعجة من شأنها الإضرار بالملكيات المجاورة بسبب ما يصدر عنها من منظر أو روائح أو أبخرة أو غبار أو اهتزاز أو ضجيج .

ب) يجب أن يتم تخزين المواد والتجهيزات أو المنتجات شبه النهائية التي من شأنها الإساءة إلى مظهر البناء أو صدور ضرر عنها ويجب ان تحجز عن أي شارع قائم أو مقترح كما يجب ان تكون مواقف السيارات الخاصة بالتحميل والتفريغ في جزء من قطعة الأرض بحيث لا تعرقل حركة المرور العام .

ت) في الأماكن التي يشترط فيها ردود المبنى عن خط التنظيم لا يسمح فيها بقيام أي هيكل إنشائي أو بناء مرتفع عن سطح الأرض ويجب ان تخصص مساحة الفضاء بين المبنى وحدود الملكية للتنسيق والتجميل أو لمواقف السيارات وإذا كانت المساحة ستستعمل للتنسيق فيجب تجميلها بالأعشاب الخضراء والأشجار وغيرها ويجب المحافظة على مواقف السيارات في حالة جيدة أيضا .

مادة (85)

لا يسمح بإقامة أية لافتة أو شعار من أي نوع بقصد الإعلان داخل حدود المدينة إلا طبقا للشروط الواردة فيما بعد .

مادة (86)

اللافتات في المناطق الزراعية والسكنية :-

لا يسمح بإقامة أي لافتة أو رمز أو شعار من أي نوع داخل حدود المدينة أو القرية إلا طبقا للشروط التالية :-

أ) يسمح في مناطق الاستعمالات غير السكنية أو في الاستعمالات المخالفة والغير سكنية والمرخص بها على إلا تحتوي على أي استعمال منزلي بإقامة لافتات غير مضاءة تعود إلى نفس استعمال الملكية على إلا تتجاوز المساحة الإجمالية لهذه اللافتات 6.5 أمتار

مربعة وإلا يتجاوز بروزها 10 سم عن الدور الأرضي و1/2 متر بالنسبة لبقية الأدوار .

ب) يمكن للمساكن التي تضم خمس عائلات أو أكثر ان تقيم لافتات غير مضاءة تدل على العقار أو المبنى نفسه على إلا تزيد مساحتها الإجمالية عن 2م2 وإلا يتجاوز بروزها 10 سم بالدور الأرضي و1/2 متر بالنسبة لبقية الأدوار .

مادة (87)

يمكن في المناطق الصناعية والتسويقية إقامة لافتات تخص استعمال الملكيات نفسها على إلا تتجاوز مساحتها الإجمالية 0.15 عن المتر المربع لكل متر مربع من الواجهة الرئيسية للأرض موضوع طلب الترخيص على إلا يتجاوز بروزها 10 سم بالدور الأرضي و1/2 م عن الأدوار التي تليه وإلا تبرز في أي فناء منصوص على انه لا تكون هذه اللافتات من النوع الذي يضاء ويطفأ بصورة اتوماتيكية كما يجب أن لا يسمح ببقاء أنابيب النيون ظاهرة للعيان .

مادة (88)

لا تنطبق الأنظمة الخاصة الواردة في هذه اللائحة على اللافتات الغير مضاءة التالية:-

1- اللافتات العائدة للملكيات العقارية عندما لا تتجاوز المساحة الإجمالية لهذه اللافتات 0.75 من المتر المربع داخل حدود أي منطقة سكنية ولا تتجاوز 1.50 م مربع داخل حدود المنطقة أي استعمال أخر غير سكني .

2- اللافتات التي تحمل اسم شخصي أو مكتب عمل ولا يتجاوز مساحتها 0.20 من المتر المربع في مبنى يعود استعماله للمكاتب الإحصائية أو مكاتب الأعمال .

3- اللافتات التي تدل على اسم المهندس والمقاول عندما تقام في ارض البناء أثناء العمل وتتجاوز مساحتها 3.00 أمتار مربعة .

4- اللافتات التذكارية التي تحمل اسم المبنى أو تاريخ الإنشاء وعندما تكون محفورة في جدار أو مصنوعة من البرونز أو المواد المشابهة.
5- لافتات المرور أو المرافق أو الإشارات القانونية واللافتات المؤقتة والاضطرارية أو غير الإعلانية والتي يمكن أن ترخص بإقامتها الجهات المختصة .

مادة (89)

يجب إزالة أي لافتة قائمة أو تقام فيما بعد ولم تعد تمت بصلة إلى العمل القائم للمبنى أو الأرض الذي تقوم عليه اللافتة وذلك خلال عشرة أيام من تبليغ الجهة المختصة وإلا إذا لم تتم الإزالة في حدود المدة المحددة يكون لها الحق في إزالة اللافتة المذكورة على نفقة المالك .

مادة (90)

يجب تنسيق وتجميل مواقع اللافتات الكبيرة القائمة أو التي ستقام في المستقبل في ارض مخصصة لها والمحافظة عليها بشكل مرضي ويمكن ان يتضمن مثل هذا التنسيق الأعشاب الخضراء والأشجار والزهور أو أي نباتات للزينة ويجب على الجهات المختصة بالمرافق عند التصريح بذلك التأكيد من ملائمة الموقع مع الأخذ في الاعتبار فرص التنسيق التي يمليها الموقع أو المنطقة وطبيعتها المحيطة وذلك للتوصل إلى التوفيق بين الموقع والمساحة المحيطة بها ولا يمكن لأي هذه اللافتات الكبيرة عن المباني ان تتجاوز مساحتها المستعملة بقصد الإعلان عن ستة أمتار مربعة
وفي جميع الأحوال يجب أن لا تشابه اللافتات أو الإشارات من حيث الشكل والحجم واللون مع لافتات المرور واللافتات التي تقيمها المرافق وغيرها من اللافتات العامة .

مادة (91)

يكون استخراج واستثمار المواد الطبيعية للتربة طبقا للشروط التالية :-

- يجب أن يكون الانحدار النهائي لمصدر المواد في منطقة الحفريات أو الحصى مماثل على الأقل للزاوية الطبيعية التي توجد فيها هذه الطبقة من المواد .
- يجب عمل دعائم جانبية ملائمة طيلة الوقت لدعم التربة مع ترك مسافة قدرها 50 مترا بين الطريق والمحاجر وعشرة أمتار من الملكيات المجاورة.
- يجب إلا يؤدي المنسوب النهائي للحفريات إلى تجمع المياه فيها .

يخضع استعمال الأرض الخاصة بمحطات الوقود والمحروقات السائلة للشروط التالية :-

1- يكون الحد الأدنى لواجهة القطعة المطلة (أو الشرفة) على الشارع 30 مترا إلا إذا كانت القطعة ركنية فيجوز أن تكون الحد الأدنى للواجهة الأصغر 25 مترا .
2- يجب أن يكون موقع المضخات بشكل يؤمن الوصول إليها بسهولة من الشارع العام دون تعطيل أو عرقلة لحركة المرور في الشارع أو الشوارع المحيطة بالموقع .
3- في حال إقامة مكان مغطى لخدمة المحطة وبها مجال مرور واحد فقط ضمن المحطة فيجب أن يكون مكان الخدمة المذكورة في الجهة البعيدة من الشارع العام.
4- تكون كافة خدمات الإصلاح ضمن بناء خاص بها .
5- يكون تخزين كافة المحروقات السائلة في الصهاريج تحت الأرض على بعد خمسة أمتار على الأقل من حد حرم الطريق أو من حدود القطعة المجاورة .
6- على أن يترك للجنة تحديد مواقع محطات الوقود على ضوء المخطط وحاجة المناطق وفي أي حال من الأحوال لا يسمح في المحطات الواقعة في المناطق السكنية التصريح بعمليات الغسيل وتشحيم وصيانة السيارات ولجميع الحالات يجب ان تكون خزانات الوقود ومضخاتها مكشوفة .

مادة (93)

الاستعمالات القائمة لأي ارض أو مبنى عند وضع هذه اللائحة موضع التنفيذ تأخذ إحدى الصور التالية :-

1- استعمال قائم لأرض أو مبنى يتمشى مع المخططات السابقة والجديدة وقانوني ويمكن الاستمرار في هذا الاستعمال لعدم مخالفته وقانونيته .
2- استعمال قائم لأرض أو مبنى يتمشى مع المخططات السابقة والجديدة ولكنه غير قانوني ويلزم لاستمرار هذا الاستعمال لاستكمال الجوانب القانونية للاستعمال .
3- استعمال قائم لأرض أو مبنى يتمشى مع المخططات السابقة وقانوني ولكنه مخالف للمخططات الجديدة يعطي مهلة كافية لاستهلاك الاستثمار ومن ثم إزالة المخالفة ليتمشى مع الاستعمال الجديد ، على أن لا تكون تلك المدة سببا في الإبقاء على أي ضرر للمنطقة المحيطة ناشئ عن الاستعمال المخالف .
4- استعمال قائم لأرض أو مبنى يتمشى مع المخططات السابقة والجديدة وغير قانوني ومخالف للمخططات الجديدة ، يعطى مهلة مناسبة لتغيير الاستعمال بما يتلائم والمخططات الجديدة .
5- استعمال قائم لأرض أو مبنى يتمشى مع المخططات السابقة ومخالف للمخططات الجديدة وغير قانوني بطلب أجراء التعديلات اللازمة بما يتمشى واستعمالات واشتراطات المنطقة أو إزالة المخالفة .

مادة (94)

يكون تغير الاستعمال المخالف بما يتمشى والاستعمال المقرر بإحدى الصور التالية:-

1- التعديل :- تجديد بناء أو استعمال قائم مخالف أو تعديل في هيكله بما يتمشى والأحكام المقررة في هذه اللائحة واللوائح الأخرى المكملة لها .

2- التوسع :- لا يسمح بالتوسيع للاستعمال المخالف إلا بما يتمشى والأحكام المقررة في هذه اللائحة واللوائح الأخرى المماثلة لها وبشرط ان يكون هذا التوسيع في حدود اشتراطات المنطقة العمرانية .

3- الترميم :- لا يسمح بترميم أي بناء مخالف إذا أصيب بأضرار نتيجة الحريق أو لأي أسباب أخرى متى كانت تلك الترميمات تفوق نسبة 50 0/0 من القيمة الفعلية للمبنى كما لا يسمح بإعادة بنائه إلا بما يتفق والأحكام المقررة بهذه اللائحة .

مادة (95)

على الجهات المختصة مراعاة الأحكام الواردة بالمادتين السابقتين وذلك عند تصريحها بأي استعمال جديد أو تجديدهما للتصاريح القائمة وقت نفاذ هذه اللائحة .

مادة (96)

لا تنص هذه اللائحة على تغيير أي بناء شرع فيه أو استعمال مقرر لأي مبنى تم الحصول على تصريح سابق له وتم الشروع فيه قبل تنفيذ هذه اللائحة وتسري بشان هذه اللائحة الأحكام المقررة في المادة (92) .

مادة (97)

يكون للأجهزة الفنية بالمرافق الحق في التعديل بالزيادة أو النقص بالنسبة لبعض الشروط الواردة في هذه اللائحة ببعض الناطق التي تدخل في حدود المدينة بما لا يتعارض مع الاشتراطات الأساسية والروح العامة المقررة لها بنفس اللائحة ، وذلك عند الضرورة وبقصد التنسيق أو إضفاء طابع معين أو التغلب على بعض العقبات بأرض المنطقة (أو جزء المنطقة) والتي تمنع أو تسبب صعوبة عند التطبيق الدقيق لشروط اللائحة ويلزم الحصول أولا على موافقة لجنة التخطيط وتنظيم المباني على التعديلات الجديدة قبل اعتمادها من جهات الاختصاص .

مادة (99)

بالنسبة للقطع ذات المسطحات التي لا تتمشى مع اشتراطات المنطقة (القطع الشائبة) يجوز التصريح فيها بإقامة بعض المنشآت الملائمة لخدمة المنطقة وفي حالة تعذر ذلك على الجهات المختصة نزع ملكيتها واستعمالها بما يتلائم واستعمال الأراضي بالمنطقة .

مادة (100)

في حالة الاستعمالات المخالفة يجوز للجهات المختصة تحديد مدة يتم خلالها إنهاء الاستعمال المخالف بكل المناطق على أن يتم إزالة المخالفة خلال المدة المحددة لذلك .

مادة (101)

لا يجوز بناء أي مبنى ثانوي أو مكمل إلا بعد استكمال المبنى الرئيسي .

مادة (102)

يجوز للجنة في داخل مناطق المخطط السماح ببعض الاستعمالات الاستثنائية المؤقتة لفترة محددة وذلك في المناطق التي لا يتوقع أن يصلها النمو في فترة قريبة.

مادة (103)

لا تسري أحكام هذه اللائحة على المناطق المتضمنة أوضاعاً ذات طبيعة خاصة مثل المناطق الأثرية وما شابهها ، وتراعى بشأنها الأوضاع الخاصة بها والتشريعات النافذة بشأنها .

مادة (104)

أي مخالفة للأنظمة والشروط الواردة بهذه اللائحة يعاقب عليها بالغرامة أو الحبس أو كليهما وذلك بموجب العقوبات المنصوص عليها بالقانون رقم (5) لسنة 1969م بشأن تخطيط وتنظيم المدن والقرى .

الفصل السادس

إجراءات طلب وصفة فنية

مادة (105)

لكل من يرغب في الحصول على ترخيص بناء وفق لائحة المباني ان يطلب من مكتب التخطيط العمراني وصفة فنية توضح البيانات الآتية :-

1-خط التنظيم في المنطقة الواقعة بها الأرض المراد البناء عليها .
2-.شروط استعمال وتصنيف الأراضي بالمنطقة .
3-الارتفاع المسموح به في المنطقة .

وغير ذلك من الشروط والبيانات الفنية الخاصة بالمنطقة .

مادة (106)

تقدم طلبات الحصول على وصفة فنية المنصوص عليها في المادة (105) على النموذج رقم (1) المرفق بهذه اللائحة وترفق بالطلب المستندات الآتية:-

1-طلب الحصول على وصفة فنية .
2-شهادة عقارية صالية باسم صاحب العقار .
3-رسم لموقع الأرض بمقياس رسم 1000:1 وفق الخرائط المعتمدة ومصدق من مكتب هندسي معتمد .

مادة (107)

يجوز في حالة طلب وصفة فنية للمشروعات العامة الحصول عليها بكتاب رسمي من الجهة صاحبة المشروع مرفق برسم للموقع من واقع المخطط وطريقة تخصيص الموقع (مستند التخصيص) .

مادة (108)

تقدم طلبات الحصول على الوصفة الفنية المنصوص عليها في المادة 106 إلى مكتب التخطيط العمراني تسجيل الطلبات حسب أسبقية ورودها في سجل يعد لهذا الغرض ، ويسمى سجل قيد طلبات الوصفات

ويعطي لكل طلب رقم مسلسل ويجب ان تدرج في هذا السجل البيانـــات الآتية :-

- اسم مقدم الطلب أو الجهة الطالبة .
- تاريخ تقديم الطلب وموقع العقار .

مادة (109)

يقوم مكتب التخطيط العمراني بدراسة جميع الطلبات المقدمة إليه حسب أسبقيـــة ورودهـــا ويجب ان يبـــت في الطلب خـــلال أسبـــــوع مـــن تاريخ تقديمه .

مادة (110)

يصدر مكتب التخطيط العمراني وصفة فنية على النموذج رقم (2) المرفق بهذه اللائحة خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلـــب المنـــصوص عليه في المادة (105) وذلك بعد التأكد من مطابقـــة الأرض لتـــصنيف وشروط المنطقة والمنصوص عليها في هذه اللائحة وتعد الوصفة مـــن أصل وصورة يسلـــم الأصـــل للمالـــك وتحفـــظ الـــصـــورة بملـــف الوصفة بالمكتب .

نموذج رقم (1)

دمغـــــة
20درهم

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

أمانة اللجنة الشعبية العامة للإسكان والمرافق

مصلحة التخطيط العمراني

رقم ....

مكتب التخطيط العمراني ....

في : / / م الموافق : / / إفرنجي .

طلب الحصول على شروط واستعمال وتصنيف قطعة ارض

(وصفة فنية)

اســـم مقـــدم الطلـــب ....

عنوانـــــه ....موقـــــع العقـــــار

....

حدود العقار / شمالا .... شرقا ....

جنوبا .... غربا ....

كراسة تـصديق عقاريـة رقـم .... مـساحة

..................................م2

توقيع المالك ....

توقيع الفني ....

للاستعمال الرسمي بالتخطيط العمراني رقم 1 / ....

رقم / ....

استلم مكتب التخطيط العمراني هذا الطلب بتاريخ / / م الموافق / / إفرنجي

يمكن المراجعة بعد أسبوع من التاريخ المذكور

توقيع الموظف المختص

نموذج رقم (2)

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

أمانة اللجنة الشعبية العامة للإسكان والمرافق

مصلحة التخطيط العمراني

رقم /..............

مكتب التخطيط العمراني :- ....

في / / م الموافق : / / / إفرنجي

(وصفة فنية)

بناء على الطلب مقدم من ....

بتاريخ / / م الموافق / / ف

للحصول على وصفة فنية لقطعة الأرض الكائنة في / ....

ومن مراجعة المستندات المقدمة والمطابقة مع المخطط المعتمد اتضح الآتي :-

1- الاستعمال / ....

2- الكثافة / ....

3- الحد الأدنى لمساحة القطعة / م2

4- الحد الأدنى من الأرض اللازمة لكل وحدة سكنية / ....

5- الحد الأدنى لعرض القطعة / .... م

6- الحد الأقصى لعمق القطعة / .... م

7- الحد الأدنى للفناء الجانبي / .... م

8- الحد الأدنى للفناء الأمامي /... م

9- الحد الأدنى للفناء الخلفي / ....م

10- الحد الأقصى للنسبة الإجمالية للمساحة المسقوفة / .... %

11- الحد الأقصى لارتفاع المبنى / ....م

معلومات أخرى :-

....

....

....

توقيع الفني ....

توقيع وختم مدير مكتب التخطيط العمراني ....

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (171) لسنة 1374. 2006 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (21) لسنة 1369 بشان مزاولة الأنشطة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 1372

اللجنة الشعبية العامة ،،،

- وبعد على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- والقانون التجاري الليبي والقوانين المعدلة والمكملة له .
- وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970 مسيحي بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها .
- وعلى القانون رقم (110) لسنة 1975 مسيحي بتقرير أحكام خاصة بالهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام .
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 1977م بشأن الحرس البلدي .
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1985 مسيحي بشأن الأحكام الخاصة بالتشاركيات ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 1989 مسيحي بشان التنظيم الصناعي ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1425 ميلادية بتحريم اقتصاد المضاربة ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1426 ميلادية بشأن تنظيم استيراد وتوزيع السلع ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1430 ميلادية بشأن النظام التشاركي في مجالي التعليم والصحة .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1369 و.ر بشأن التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية .

- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شان مزاولة الأنشطة الاقتصادية .
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1369 و.ر بشان منع استعمال غير اللغة العربية في جميع المعاملات .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1371 و.ر بشان حماية وتحسين البيئة .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1372 و.ر بشان الوكالات التجارية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر بإضافة وتعديل بعض أحكام القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (53) لسنة 1372 و.ر بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (122) لسنة 1372 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن تأسيس الشركات .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (189) لسنة 1372 و.ر بإضافة أحكام للائحة التنفيذية للقانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (198) لسنة 1372 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شان اللائحة التنفيذية للقانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (34) لسنة 1373 و.ر بإضافة حكم للائحة التنفيذية للقانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (91) لسنة 1373 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن تأسيس الشركات

- وعلى ما جاء في محضر الاجتماع الأول لسنة **1374** و.ر للجنة السياسات الاقتصادية المنعقد بتاريخ **8 / 5 / 1374** و.ر .
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار بكتابة رقم **(3251)** المؤرخ في**1374/6/12**و.ر .
- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة **1369** و.ر .
- وعلى ما قررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الحادي والعشرين لسنة **1374** و.ر .

قــــــررت

مادة (1)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (**21**) لسنة **1369** و.ر بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (**1**) لسنة **1372**و.ر المرفقة بهذا القرار .

مادة (2)

يلغي قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (**53**) لسنة **1372** و.ر بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (**21**) لسنة **1369** و.ر بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية ، كما يلغي كل حكم آخر يخالف أحكام هذه اللائحة .

مادة (3)

وعلى الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذه اللائحة ، و تنشر في مدونة التشريعات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 17 جمادي الآخر الموافق 1374/7/3 و.ر 2006 .

اللائحة التنفيذية للقانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1)

تزاول الأنشطة الاقتصادية في مختلف المجالات التجارية والخدمية والسياحية ومجالات الإنتاج الصناعي والزراعي والثروة الحيوانية والبحرية والتعدين والمحاجر والبناء والتشييد والاتصالات والنقل ، وكذلك الأعمال الحرفية والأعمال المهنية كالتعليم والطب والهندسة والمحاسبة والاستشارات وأعمال الوكالات التجارية والمقاولات ، وكذلك استيراد وتصدير وتوزيع السلع والبضائع وغيرها من الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية ، وذلك وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة (2)

يزاول النشاط الاقتصادي وفقا للأحكام الواردة في هذه اللائحة والتشريعات النافذة الأخرى ذات العلاقة ، من خلال الأدوات التالية :-

1- النشاط الفردي .
2- النشاط الأسري .
3- التشاركيات .
4- الشركات المساهمة .
5- الشركات العامة .
6- الشركات الأخرى المنصوص عليها في القانون التجاري (شركات التضامن ، شركات التوصية البسيطة ، شركات التوصية بالأسهم، الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، الشركات التعاونية ، شركات المحاصة) .

ويجوز للجنة الشعبية العامة إضافة أي نوع من أنواع الشركات والمؤسسات الأخرى لمزاولة الأنشطة الاقتصادية تحقيقاً للنفع العام .

ويراعى في غرض أدوات مزاولة النشاط الاقتصادي الوحدة والتخصص ، وذلك فيما عدا الشركات القابضة .

مادة (3)

يزاول النشاط الاقتصادي وفقاً لأحكام هذه اللائحة بترخيص ، وفقاً للقانون .

ولا تعني الأذونات الصادرة من الجهات المختصة عن ضرورة الحصول علي الترخيص اللازم لمزاولة النشاط الاقتصادي .

ويقصد بالإذن : الموافقة على تأسيس الأجسام القانونية لأدوات مزاولة النشاط الاقتصادي .

ويقصد بالترخيص : الموافقة على مزاولة النشاط الاقتصادي بمراعاة الشروط الفنية والصحية اللازمة قانوناً .

مادة (4)

لا يجوز الترخيص بمزاولة الأنشطة الاقتصادية التي يتطلب القانون لمزاولتها إذنا خاصا إلا بعد صدور الإذن من الجهة المختصة ، كما لا يجوز الترخيص بمزاولة أكثر من نشاط واحد ، ولا يجوز للموظفين العاملين في الدولة طيلة فترة عملهم مزاولة الأنشطة الاقتصادية الخاصة، وذلك وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة (5)

يجب أن تتوفر فيمن يرخص لهم بمزاولة النشاط الاقتصادي وفي المحال التي يمارس فيها الاشتراطات الصحية والفنية المنصوص عليها في القانون الصحي وقانون حماية البيئة وقانون التخطيط العمراني ، وغيرها من التشريعات النافذة ذات العلاقة .

مادة (6)

يجب أن يحمل الترخيص الصادر بمزاولة النشاط الاقتصادي اسماً باللغة العربية يميزه ويتفق ونوعية وطبيعة النشاط ، وتوضع على واجهة المحل لافتة بالاسم الذي يمارس به النشاط ، الرقم الضريبي له .

مادة (7)

يسمح لأدوات مزاولة الأنشطة الاقتصادية المنصوص عليها في هذه اللائحة استيراد الأجهزة والمعدات ومواد التشغيل ، وتملك العقارات والمنقولات اللازمة لمزاولة نشاطها .

الفصل الثاني

النشاط الفردي

مادة (8)

النشاط الفردي هو الذي يزاول من قبل الفرد مباشرة دون المشاركة مع غيره ، وذلك في المجالات الاقتصادية التجارية ، والحرفية ، والمهنية، والخدمية ، والزراعية ، والصناعية والإنتاجية والنقل البري .

مادة (9)

يشترط للترخيص بمزاولة الأنشطة الاقتصادية الفردية أن تتوفر في المتقدم ما يلي :

1- أن يكون متمتعاً بالجنسية الليبية .
2- أن يكون قد بلغ من العمر (18) ثمانية عشر سنة ميلادية ، وان يكون كامل الأهلية .
3- أن يكون لائقا صحياً لمزاولة النشاط الاقتصادي المطلوب الترخيص به .
4- ألا يكون موظفا عاماً ، وان يكون متفرغا لمزاولة النشاط .
5- أن يكون متحصلا على المؤهل العلمي اللازم إذا كانت المهنة أو الحرفة تستلزم ذلك .
6- أن يتخذ محلا لممارسة النشاط .
7- أن يكون مسجلا بنظام الضمان الاجتماعي .
8- أن يكون مسجلا بمصلحة الضرائب .

الفصل الثالث

النشاط الأسري

مادة (10)

يقصد بالنشاط الأسري :
النشاط الذي يمـــارس من قبـــل أفـــراد الأســـرة مباشرة (الزوج ، الزوجة ، الأبناء) .

مادة (11)

يشترط للترخيص بممارسة النشاط الأسري ما يلي :

1- ألا يكون الطالب الترخيص مرخـصا لـه بمزاولـة أي نـشاط اقتصادي آخر ، وإلا يكون شريكا في أية تشاركيه أو عاملا بأية جهة عامة.
2- أن يقوم أفراد الأسرة القـادرين بجهـد حقيقـي فـي النـشاط ومتفرغين له .
3- ألا يقل عمر أي من أفراد الأسرة المزاولين للنشاط عن ثمانيـة عشر سنة ميلادية ، وان يكونوا كاملي الأهلية .
4- أن يكون طالب الترخيص مسجلا بنظام الضمان الاجتماعي .
5- أن يكون طلب الترخيص مسجلا بمصلحة الضرائب .
6- أن يكون طالب الترخيص متمتعا بالجنسية الليبية .

ويجوز الإعفاء من شرط الجنسية لرب الأسرة إذا مـا كـان طالبـا للترخيص في احدي الحالتين الآتيتين :

أ) وفاة الزوج إذا كان متزوجا بغير ليبية وله أولاد منها .
ب) إذا كان رب الأسرة أجنبيا ومتزوجا من ليبية وله أولاد منها .

مادة (12)

يزاول النشاط الأسري في البيت أو المزرعة بشرط مراعـاة حقـوق الجيران والاشتراطات الصحية ومقتضيات شؤون البيئة .

الفصل الرابع
التشاركيات

مادة (13)

يقصد بالتشاركيات : الأشخاص الاعتبارية التي يتشارك فيها الأفـراد الوطنيون مباشرة فيما بينهم بالجهد (أو بالجهد والمال معـا) حسب طبيعة النشاط ، وتكون سلطة القرار جماعية بينهم ولا ينفرد احدهم بها ، وذلك لمزاولة الأنشطة الاقتصادية (الإنتاجية والخدمية المختلفة بما في ذلك أنشطة التعليم والتدريب والصحة واستيراد وتصدير السلع والأنشطة المهنية الأخرى) .

ويكون الشركاء متفرغين ، ويقومون بالعمل مباشرة دون استخدام الغير في مجال النشاط المرخص لهم به قانونا .

مادة (14)

يشترط لتأسيس التشاركيات والترخيص لهـا بمزاولة الأنشطة الاقتصادية ما يلي :

1- أن يكون الشركاء متمتعين بالجنسية الليبية .
2- أن يكون كل شريك من الشركاء قد بلغ من العمر ثمانية عشر سنة ميلادية ، وان يكون كامل الأهلية .
3- أن يكون كل شريك من الشركاء لائقا صحيا لمزاولة النشاط المرخص له به .
4- أن يراعي في تحديد غرض التشاركية الوحدة والتخصص .
5- أن يكون الشركاء متفرغين للعمل ويزاولونه بأنفسهم مباشرة دون الاستعانة بغيرهم ألا فيما تقتضيه بعض الأعمال الفنية الدقيقة والخاصة وبشكل مؤقت .
6- ألا ينفرد احد أو بعض الشركاء بصفة أو سلطة صاحب العمل ، وان تدار التشاركية وفقا لما يتفق عليه الشركاء جميعا .
7- ألا يكون أي من أعضاء التشارئية مشاركا في أية تشاركيه أخرى أو عاملا بأية جهة عامة .

8- أنْ يكون الشركاء متحصلين على المؤهل العلمي اللازم إذا كانت المهنة أو الحرفة تستلزم ذلك .

مادة (15)

يكون الحد الأدنى لرأس مال التشاركية (15,000) خمسة عشر ألف دينار تدفع بالكامل عند التأسيس ، يتم إيداعها بالحساب الذي يفتح باسم التشاركية لدى احد المصارف العاملة بالجماهيرية العظمى .

وتجوز المشاركة بحصص عينية يتم تقدير قيمتها من قبل خبير يتم ندبه لهذا الغرض من المحكمة الابتدائية التي يقع في نطاقها الإداري مقر التشاركية .

وتكتسب التشاركية الشخصية الاعتبارية بقيدها في السجل التجاري .

مادة (16)

الشركاء في التشاركية مسئولون مسئولية تضامنية فيما بينهم حيال الالتزامات المالية والقانونية والفنية للتشاركية .

الفصل الخامس

الشركات

مادة (17)

يقصد بالشركة المساهمة : الشركة التي تؤسس من قبل :

- الأفراد.
- الأشخاص الاعتبارية .
- الأشخاص الاعتبارية والأفراد .

بموجب محضر جمعية تأسيسية ، وعقد تأسيس ونظام أساسي لمزاولة الأنشطة المسموح به قانونا بما يتفق مع وحدة الغرض والتخصص ، ويقتصر تأسيسها على الوطنيين .

ويكتتبون فيها باسهم قابلة للتداول ، ولا يكونون مسئولين عن ديون الشركة والتزاماتها ألا بمقدار قيمة أسهمهم فيها ، ويكون الاكتتاب بإحدى طريقتين :

أ) الاكتتاب الخاص : هو الانضمام إلى عقد الشركة بتقديم قيمة السهم سواء من المؤسسين أنفسهم أو الأشخاص غيرهم ، وتوجه الدعوة لتأسيس الشركة إلى أشخاص محددين سلفا .

ب) الاكتتاب العام : هو توجيه الدعوة للجمهور (أي إلى أشخاص غير محددين سلفا) للاكتتاب في أسهم الشركة .

ويتم الاكتتاب العام على أساس برنامج يبين أهداف الشركة ، ورأس مالها ، والأحكام الرئيسية الواردة في عقد التأسيس ، وما خصص للمؤسسين من نصيب في الأرباح ، والأجل الذي يجب أن يبرم خلاله عقد التأسيس ، ويودع البرنامج قبل إعلانه للجمهور بمكتب محرر عقود أو بسوق الأوراق المالية موقعا من قبل المؤسسين ومصدقا على صحة التوقيعات رسميا .

وتثبت الاكتتابات في ورقة رسمية أو في ورقة عرفية موقعا عليها من المكتتب ومصدقا عليها رسميا من محرر العقود مبينا فيها اسم المكتتب ولقبه وموطنه أو مقر عمله . مع ذكر عدد الأسهم المكتتب بها وتاريخ الاكتتاب .

مادة (18)

يجب أن يتناسب رأس مال الشركة مع أغراضها المحددة في عقد تأسيسها ، ويكون الحد الأدنى لرأس مالها مائة ألف دينار (100,000 د ل) وألا يقل المدفوع من رأس مال الشركة عند التأسيس عن ثلاثة أعشار رأس المال المكتتب به ، على أن يستكمل سداد باقي رأس المال في مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ القيد في السجل التجاري ، ويحدد قيمة السهم في عقد تأسيس الشركة المساهمة بما لا يقل عن عشرة دنانير ولا يزيد عن مائة دينار ، على ألا يصدر السهم بمبلغ يقل عن قيمته الاسمية .

ويجب ألا يقل عدد المؤسسين في الشركة المساهمة عن (10) عشرة أفراد ، وألا يزيد ما يملكه الفرد عن عشرة في المائة (10%) من رأس مالها .

مادة (19)

يجوز أن تكون الأسهم اسمية أو لحاملها وفقا لما تحدده الجمعية التأسيسية للشركة ، ولا يجوز إصدار أسهم لحاملها ألا بعد دفع قيمتها بالكامل .
ويقصد بالأسهم الاسمية : الأسهم التي يذكر فيها أسماء مالكيها .
أما الأسهم لحاملها : فهي الأسهم التي لا تحمل أسماء مالكيها ، وإنما تصدر لحامليها وتحمل أرقاما مسلسلة ويتم تداولها بمجرد التسليم من يد لأخرى دون الحاجة إلى إجراء معين .
ويجوز للجمعية العمومية للشركة تحويل الأسهم من اسمية إلى حاملها أو بالعكس طبقا لأحكام القانون التجاري .

مادة (20)

تتكون الجمعية العمومية للشركة المساهمة من جميع المساهمين بالشركة ، وهي السلطة العليا في إدارتها ، ولا يشترط في أعضائها التفرغ .
ويرأس الجمعية العمومية الشخص المعين بعقد التأسيس ، وإذا لم ينص العقد على ذلك أو تغيب الشخص المعين فللجمعية اختيار الرئيس ، ويساعد الرئيس أمين سر يعين بنفس الطريقة .
ويجب أن تحرر محاضر الجمعية العمومية غير الاعتيادية ويصدق عليها من قبل محرر عقود .

مادة (21)

يتكون مجلس إدارة الشركة المساهمة من أعضاء تختارهم الجمعية العمومية لتولى الإدارة الفعلية للشركة ، وذلك بموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي من بين أعضائها أو من غيرهم على أن يكون احدهم على الأقل من ذوى الخبرة في مجال نشاط الشركة أو متحصلا على مؤهل علمي ، ويجوز لمجلس الإدارة إذا اقترح عقد التأسيس أو الجمعية العمومية بذلك أن يفوض سلطاته للجنة تنفيذية مكونة من بعض أعضائه أو لعضو أو أكثر منه مع تحديد مدى التفويض ، ولا يجوز أن يمتد إلى ما يتعلق بتحرير الميزانية وبزيادة رأس المال أو بتخفيضه .

ويشترط فيمن يتولى الإدارة الفعلية للشركة (أعضاء مجلس الإدارة، أو المديرين التنفيذيين) أن يكونوا متفرغين للعمل بالشركة ، ولا يشغلون وظائف عامة ، وان يكونوا كاملي الأهلية .

ولا يجوز تعيين أعضاء مجلس الإدارة لأكثر من ثلاث سنوات ، كما لا تجوز إعادة تعيينهم ألا إذا نص عقد التأسيس على خلاف ذلك .

وعلى المديرين أن يطلبوا قيد قرار تعيينهم في السجل التجاري خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تعيينهم ، مع بيان اسم كل واحد منهم ولقبه واسم أبيه وموطنه .

ويعد رئيس مجلس الإدارة ممثلها لدى الغير ، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير ما لم ينص النظام الأساسي على اشتراك عضو آخر أو من يفوضه مجلس الإدارة مع رئيس مجلس الإدارة، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في غيابه .

مادة (22)

تشكل لجنة المراقبة بالشركة من ثلاثة أو خمسة أعضاء عاملين ، سواء كانوا مساهمين أم لا وعضوين احتياطيين ، ويكون تعيينهم لأول مرة في عقد التأسيس ، وفيما بعد تعينهم الجمعية العمومية ، وتتولى هذه اللجنة مراقبة إدارة الشركة والتأكد من سير أعمالها قانونيا ومن مسك دفاتر الشركة الحسابية ومطابقة الميزانية حسب الأصول المقررة قانونا أو نظاما وحضور اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية ، وتقديم تقاريرها للجمعية العمومية وعليها أن ترسل إلى اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار صورا طبق الأصل من محاضر اجتماعاتها وتقاريرها ، وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ توقيعها.

ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات ، ويجب أن تكونوا كاملي الأهلية ، وان تتوفر في احدهم على الأقل الخبرة بالشؤون المالية أو المحاسبية أو القانونية أو الفنية ، ويشترط لصحة تعيينهم ألا يكون لأي منهم صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة مع احد أعضاء مجلس الإدارة وإذا تم تعيينه وجب فصله ، ويجب على المديرين أن يقوموا بقيد قرار تعيين

المراقبين وانتهاء مهمتهم في السجل التجاري خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .

مادة (23)

الشركة القابضة :

هي شركة مساهمة الهدف من تأسيسها تملك كامل رأس مال شركة أخرى أو أكثر أو نسبة من الأسهم لا تقل عن (51%) والعمل على إدارتها .

وتؤسس الشركة القابضة بإحدى الطرق التالية :

أ) بتأسيس شركة مساهمة تكون أغراضها وفقا للمادة (24) من هذه اللائحة .

ب) بتعديل أغراض شركة مساهمة قائمة إلى شركة قابضة وفقا لأحكام هذه اللائحة .

وتكون للشركة القابضة على الشركات المملوكة لها سلطة الجمعية العمومية في حدود ما تملكه من رؤوس أموالها .

مادة (24)

تكون أغراض الشركة القابضة ما يلي :

1- إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها .

2- تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الغير .

3- استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية .

4- تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة .

5- تكوين صناديق لإدارة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك ومستندات وأوراق مالية .

وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ، ويحدد عقد تأسيسها اسمها ومقرها الرئيسي ومدتها ورأس مالها ، وتقتصر المساهمة فيها على المواطنين .

ويجب أن تذكر عبارة (شركة قابضة) في جميع الأوراق والإعلانات والمراسلات وسائر الوثائق التي تصدر عنها إلى جانب الاسم التجاري والرقم الضريبي لها .

مادة (25)

يكون الحد الأدنى لرأس مال الشركة القابضة مليون دينار ليبي (1,000,000) مدفوعا بالكامل عند التأسيس ، يدفع (49%) منه من قبل المؤسسين ، ويطرح ما لا يقل عن (51%) منه للاكتتاب العام .

واستثناء من ذلك يجوز للوحدات الإدارية والمؤسسات والهيئات العامة أن تؤسس بمفردها أو بالمشاركة مع الغير شركات قابضة بشرط موافقة اللجنة الشعبية العامة .

مادة (26)

تؤسس الشركة القابضة شركات تابعة لها بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص اعتبارية عامة ، أو أفراد أو أشخاص اعتبارية خاصة .

ويجوز أن تكون الأنشطة التي تزاولها الشركات التابعة لأية شركة قابضة متماثلة أو متكاملة أو متباينة .

مادة (27)

تعتبر شركة تابعة للشركة القابضة كل شركة تملك الشركة القابضة نسبة (51%) من رأس مالها على الأقل ، وتأخذ شكل الشركة المساهمة ، ويتبع في شأن تأسيسها أحكام وإجراءات تأسيس الشركة المساهمة ، وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري .

مادة (28)

يجب أن تحمل الأوراق والمستندات والإعلانات والمطبوعات وغيرها ، اسم الشركة وعنوانها ورأس مالها ورقمها الضريبي مسبوقا

أو مردفا بعبارة (شركة تابعة مساهمة) وذلك بحروف واضحة مقروءة مع بيان اسم الشركة القابضة التي تتبعها الشركة ومقرها الرئيسي .

مادة (29)

يخطر على الشركة التابعة تملك أسهم في الشركة القابضة ، وتقوم الشركة القابضة بتعيين ممثليها في مجلس إدارة الشركة التابعة بنسبة مساهمتها فيها ، أو ما يتفق عليه مع المساهمين في الشركة التابعة ، ويكون رأس مال الشركة التابعة مستقلا عن رأس مال الشركة القابضة .

مادة (30)

هي شركة مساهمة ترعى المشاريع الاقتصادية الإنتاجية والخدمية وتوفر مكان العمل أو التمويل في مجال الخدمات الاستشارية والفنية والإدارية والإنتاجية والتسويقية والقانونية والمالية وغيرها من الخدمات، وصولاً إلى تأسيس مشاريع أو إنجاح مشاريع قائمة .

ويوضح العقد المبرم بين الشركة والمشاريع المقامة أو المراد إقامتها حقوق والتزامات الطرفين ومدة التعاقد وطبيعته .

مادة (31)

تأخذ الشركة الحاضنة شكل الشركة المساهمة ، وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها فيَ السجل التجاري ، ويحدد عقد تأسيسها اسمها ومقرها الرئيسي ومدتها ورأس مالها ، ورقمها الضريبي .

مادة (32)

شركة البيع الإيجاري

هي شركة مساهمة متخصصة تمتلك بشكل مباشر العقارات أو الآلات أو المعدات أو وسائل النقل أو غيرها وتقوم بتأجيرها بموجب عقود تبرم بينها وبين المنتفع بالبيع بإقساط لغرض التمليك إذا ما استوفيت الأقساط عند انتهاء اجل العقد ، وإذا لم تستوف الأقساط أو رغبة المشتري في إنهاء العقد اعتبرت الأقساط المدفوعة مقابل انتفاع بالعقار أو الأصل الإنتاجي .

مادة (33)

تأخذ شركة البيع الايجاري شكل الشركة المساهمة ، ويحدد عقد تأسيسها اسمها ومقرها الرئيسي ومدتها ، ورأس مالها ورقمها الضريبي، وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري .

مادة (34)

يكون المنتفع مسئولا عن الأصول المؤجرة طيلة فترة عقد الانتفاع ، كما يلتزم المنتفع بإخطار المؤجر بما يطرأ عليها من عوارض تمنع الانتفاع بها كليا أو جزئيا ، على أن يتضمن العقد هذه الشروط .

مادة (35)

تلتزم شركة البيع الايجاري عند التعاقد على تأجير أصل إنتاجي أن تتوفر في هذا الأصل الشروط الفنية والبيئية المعمول بها بالتشريعات النافذة .

مادة (36)

مع مراعاة الأحكام السابقة تسري على كافة أنواع الشركات المساهمة الواردة في هذه اللائحة فيما لم يرد بشأنه نص أحكام القانون التجاري والتشريعات ذات العلاقة .

مادة (37)

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

هي شركة تتكون من عدد من الأفراد الوطنيين لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة وعشرين يقسم رأس مالها إلى حصص متساوية يقيد القانون طريقة تداولها ، ولا يكون الشركاء فيها مسئولين عن التزامات الشركة ألا بقدر حصتهم في رأس المال ، ولا يجوز ان تكون حصص الاشتراك على أساس الأسهم .

مادة (38)

يكون الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسة آلاف دينار ليبي (5000) ولا يزيد عن ثلاثين ألف دينار (30,000)

تدفع بالكامل عند التأسيس ، ويجب أن يتناسب رأس المال مع غرض الشركة .

وتحدد المجالات التي يخطر على الشركات ذات المسؤولية المحدودة مزاولتها بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار .

مادة (39)

تتكون الجمعية العمومية للشركة ذات المسؤولية المحدودة من جميع الشركاء ، ولا يشترط فيهم التفرغ ، ولكل شريك حق حضور اجتماعاتها مهما كان عدد الحصص التي يملكها .

ويرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة ، وعند غيابه او عدم تشكيل مجلس الإدارة يرأسها احد المديرين .

مادة (40)

يقوم بإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة مدير أو أكثر من بين الشركاء أو من غيرهم ، شريطة أن يكون كامل الأهلية ومتفرغا لإدارة الشركة ومن ذوى الخبرة أو متحصلا على مؤهل علمي في مجال نشاط الشركة ، ومن غير العاملين بجهة عامة .

مادة (41)

تشكل لجنة المراقبة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة من ثلاثة أعضاء أو خمسة عاملين من الشركاء أو من غيرهم وعضوين احتياطيين.

ويكون تعيينهم لأول مرة في عقد التأسيس ، وفيما بعد تعينهم الجمعية العمومية وتتولى هذه اللجنة مراقبة إدارة الشركة والتأكد من سير أعمالها قانونيا، ومن مسك دفاتر الشركة الحسابية ومطابقة الميزانية حسب الأصول المقررة قانونا أو نظاما ، وحضور اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وتقديم تقاريرهم للجمعية العمومية ، وعليها أن ترسل إلى اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار صورا طبق الأصل من محاضر اجتماعاتها وتقاريرها ، وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ توقيعها .

ويكون تعيين لجنة المراقبة لمدة ثلاث سنوات ، ويجب أن يكونوا كاملي الأهلية ، وان تتوفر في احدهم على الأقل الخبرة بالشؤون المالية أو المحاسبية أو القانونية أو الفنية ، ويشترط لصحة تعيينهم إلا يكون لأي منهم صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة مع احد أعضاء مجلس الإدارة ، وإذا تم تعيينه وجب فصله ، ويجب على المديرين أن يقوموا بقيد قرار تعيين المراقبين وانتهاء مهمتهم في السجل التجاري خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .

مادة (42)

شركة التوصية البسيطة

هي الشركة التي تؤسس بين شريك أو أكثر مسئولين ومتضامنين عن التزامات الشركة وإدارتها في جميع أموالهم ، وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة يسمون الموصين، ولا يكون أي منهم مسئولا عن التزامات الشركة ألا بمقدار حصته في رأس المال ، ولا يجوز أن تأخذ حصص الشركاء صورة الأسهم ، ويكون الحد الأدنى لرأس مال شركة التوصية البسيطة (30.000 د.ل) ثلاثين ألف دينار ليبي تدفع بالكامل عند التأسيس .
وتثبت لها الشخصية الاعتبارية بمجرد قيدها بالسجل التجاري .

مادة (43)

تتكون الجمعية العمومية لشركة التوصية البسيطة من جميع الشركاء (العاملين والموصين) وتسري الأحكام المتعلقة بالجمعية العمومية في الشركة المساهمة على الجمعية العمومية في شركة التوصية البسيطة .
ولا يجوز للجمعية العمومية أن تقوم بتصرفات تتعلق بصلة الشركة بالغير أو تصادق عليها ألا بموافقة المديرين (الشركاء المتضامنين) .
كما لا يجوز للجمعية العمومية غير الاعتبارية إدخال أية تعديلات على نظام الشركة ألا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين وتوافر النصاب القانوني .

مادة (44)

يتكون مجلس إدارة الشركة من الشركاء العاملين شريطة أن يكـون أعضاء مجلس الإدارة متفرغين لإدارة الشركة ولا يشغلون أي وظـائف عامة ومن ذوي الخبرة أو المؤهل العلمي وفقا لنشاط الشركة .

ولا يجوز تعيين أعضاء مجلس الإدارة لأكثر من ثلاث سنوات ، كما لا تجوز إعادة تعيينهم ألا إذا نص عقد التأسيس على خلاف ذلك .

وعلى المديرين أن يطلبوا قيد قرار تعيينهم في السجل التجاري خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تعيينهم مع بيان اسم كل واحد منهم ولقبـه واسم أبيه وموطنه .

ويعد رئيس مجلس الإدارة ممثلها لدى الغير ، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير ما لم ينص النظام الأساسي على اشتراك عضو آخر أو من يفوضه مجلس الإدارة مـع رئـيس مجلـس الإدارة، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في غيابه .

مادة (45)

تكون مزاولة الأنشطة الاقتصادية لشركات التوصـية البـسيطة فـي المجالات الإنتاجية والخدمية المختلفة ، بما في ذلـك أنـشطة التعلـيم والتدريب والصحة واستيراد وتصدير السلع والأنشطة المهنية الأخرى .

مادة (46)

شركة التوصية بالأسهم

هي شركة تؤسس من قبل الأفراد والجهات الاعتباريـة الوطنيـة ، ويقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول حسب نـوع أسهم المؤسسين الذين يكونون فئتين :

- فئة الشركاء المتضامنين المسئولين بالتـضامن مـسؤولية غيـر محددة عن التزامات الشركة .
- فئة الشركاء الموصين الذين لا يساءلون عن التزامات الشركة ألا بقدر حصصهم في رأس المال .

وتثبت للشركة الشخصية الاعتبارية بقيدها في السجل التجاري .

مادة (47)

يكون الحد الأدنى لرأس مال شركة التوصية بالأسهم (100.00) مائة ألف دينار ليبي على ألا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن ثلاثة اعتبار رأس المال ، ويستكمل سداد باقي رأس المال في مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ القيد في السجل التجاري .

وتسري في شأن قيمة السهم وعدد المساهمين ومجالات مزاولة النشاط الاقتصادي أحكام الشركات المساهمة .

مادة (48)

تتكون الجمعية العمومية لشركة التوصية بالأسهم من جميع الشركاء (متضامنين وموصين) وتسري عليها الأحكام المتعلقة بالجمعية العمومية في الشركة المساهمة .

ولا يجوز للجمعية العمومية أن تقوم بتصرفات تتعلق بصلة الشركة بالغير أو تصادق عليها ألا بموافقة المديرين (الشركاء المتضامنين) ، كما لا يجوز للجمعية العمومية غير الاعتبارية إدخال أية تعديلات على نظام الشركة ألا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين وتوافر النصاب القانوني .

مادة (49)

يعهد بإدارة شركة التوصية بالأسهم إلى شريك متضامن أو أكثر ، وتذكر أسماؤهم في نظام الشركة ، وتكون مسؤوليتهم باعتبارهم مؤسسين للشركة ، ويشترط أن يكونوا متفرغين لإدارة الشركة وألا يشغلوا وظائف عامة ، وان يكونوا من ذوي الخبرة أو المؤهل اللازم لنشاط الشركة .

مادة (50)

يكون لشركة التوصية بالأسهم لجنة مراقبة تتكون من ثلاثة أعضاء أو خمسة عاملين من المساهمين أو من غيرهم تختارهم الجمعية العمومية ، وعضوين احتياطيين ، على أن يكونوا كاملي الأهلية وتتوفر في احدهم على الأقل الخبرة في الشؤون المالية أو المحاسبية أو القانونية أو الفنية.

ولا يكون للشركاء المتضامنين حق التصويت على قرارات الجمعية العمومية المتعلقة بتعيين أعضاء لجنة المراقبة أو فصلهم ولا بممارسة دعوى المسؤولية .

وتتولى هذه اللجنة مراقبة إدارة الشركة والتأكد من سير أعمالها قانونيا ، ومن مسك دفاتر الشركة الحسابية ومطابقة الميزانية حسب الأصول المقررة قانونا أو نظاما ، وحضور اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية ، وتقديم تقاريرها للجمعية العمومية ، وعليها أن ترسل إلى اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار صوراً طبق الأصل من محاضر اجتماعاتها وتقاريرها ، وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ توقيعها .

مادة (51)

شركة المحاصة

هي شركة لا تخضع لإجراءات القيد في السجل التجاري ، ولا تتمتع بالشخصية الاعتبارية .

وتكون بموجب عقد بين شركتين أو أكثر يساهم كل منها في مشروع اقتصادي بحصة من المال أو العمل واقتسام ما ينشأ عنه من أرباح وتحمل الخسائر وفقا لما يحدده العقد المبرم بينهم

وتنتهي الشركة بانتهاء العمل المتعاقد بشأنه ، ولا يجوز لشركة المحاصة إصدار سندات أو أسهم قابلة للتداول .

مادة (52)

يتولى إدارة شركة المحاصة احد الشركاء باسمه الخاص في مواجهة الغير ، كما يجوز أن يتولى الإدارة كل الشركاء ، شريطة التزامهم بكل تعاقد مع الغير ، ويساءلون باعتبارهم متضامنين للوفاء بديونهم .

مادة (53)

الشركة المشتركة

هي شركة مساهمة تؤسس بين شركة ليبية وشركة أجنبية أو أكثر أو بين أفراد ليبيين وأجانب ، أو بين شركات وأفراد ليبيين وأجانب .

ويصدر الإذن بتأسيس الشركات المشتركة العامة المؤسسة تنفيذا لأحكام الاتفاقيات التي تبرمها الجماهيرية العظمى بقرار من اللجنة الشعبية العامة .

مادة (54)

يكون الحد الأدنى للمساهمين الأفراد عشرة (10) أفراد ، ويجب ألا تقل نسبة ما يملكه الليبيون عن (35%) من رأس مال الشركة طيلة مدة الشركة .

ويكون الحد الأدنى لرأس مال الشركة المشتركة المكتتب به (1,000,000) مليون دينار ليبي على ألا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن ثلاثة أعشار .

مادة (55)

يجوز تأسيس الشركات المشتركة في كافة المجالات وعلى الأخص :

- إنشاء وإدارة المرافق والمنشآت الخدمية ، بما في ذلك التعليمية والصحية .
- إنشاء وإدارة المشروعات الإنتاجية .
- إنشاء وإدارة المناطق الحرة وتجارة العبور .
- إنشاء وإدارة المرافق السياحية .
- الخدمات المصرفية والمالية .
- البناء والتشييد والمقاولات والنقل .
- التصدير .

ولا يجوز تأسيس الشركات المشتركة في مجالات تجارة التجزئة والجملة والاستيراد .

مادة (56)

يشترط في المساهمين الأجانب بالشركات المشتركة تقديم المستندات الآتية عند التأسيس :

- شهادة صادرة من احد المصارف العاملة في الجماهيرية العظمى تدل على قيامهم بتحويل الجزء الواجب أداؤه من قيمة مساهمتهم في رأس المال إلى الجماهيرية العظمى .
- إذا كان الشريك الأجنبي شركة مساهمة أو محدودة المسؤولية يجب أن يبين بقرار من مجلس إدارتها موافقة الشركة على الاشتراك في تأسيس الشركة المشتركة وقيمة مساهمتها فيها .
- نسخة من عقد تأسيس الشركة الأجنبية ونظامها الأساسي .
- مستخرج حديث من قيد الشركة الأجنبية في السجل التجاري .

ويجب أن تكون المستندات المشار إليها في البند (الثاني ن والثالث ، والرابع) مصدقا عليها من المكتب الشعبي أو من يقوم مقامه في البلد الذي يوجد به المقر الرئيسي للشركة ، على أن تتم الترجمة القانونية للمستندات بعد التصديق عليها إلى اللغة العربية داخل الجماهيرية العظمى.

مادة (57)

تتكون الجمعية العمومية للشركة المشتركة من مجموع المساهمين بها ولا يشترط فيهم التفرغ .

ويرأس الجمعية العمومية الشخص المعين بعقد التأسيس ، وإذا لم ينص العقد على ذلك أو تغيب الشخص المعين فللمساهمين اختيار الرئيس، ويساعد الرئيس أمين سر يعين بنفس الطريقة .

ويجب أن تحرر محاضر الجمعية العمومية ويصدق عليها من قبل محرر عقود .

مادة (58)

يجب أن يكون أعضاء مجلس إدارة الشركة المشتركة كاملي الأهلية ومتفرغين لإدارتها ولا يشغلون وظائف عامة ، ويجوز لمجلس الإدارة إذا صرح عقد التأسيس أو الجمعية العمومية بذلك أن يفوض سلطاته للجنة تنفيذية مكونة من بعض أعضائه أو لعضو أو أكثر منه مع تحديد مدى التفويض ، ولا يجوز أن يمتد إلى ما يتعلق بتحرير الميزانية وبزيادة رأس المال أو بتخفيضه .

وإذا انخفضت هذه النسبة لأي سبب من الأسباب وجب استكمالها خلال ثلاثة أشهر ، على أن تصادق الجمعية العمومية على ذلك في أول اجتماع لها .

ولا يجوز تعيين أعضاء لجنة الإدارة لأكثر من ثلاث سنوات ، كما لا يجوز إعادة تعيينهم ألا إذا نص عقد التأسيس على خلاف ذلك .

ويجب على المديرين أن يطلبوا قيد قرار تعيينهم في السجل التجاري خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تعيينهم ، مع بيان اسم كل واحد منهم ولقبه واسم أبيه وموطنه وجنسيته .

ويعد رئيس مجلس الإدارة ممثلها لدى الغير ، ويعتبر توقيعه كتوقيع لجنة الإدارة في علاقة الشركة بالغير ما لم ينص النظام الأساسي على اشتراك عضو آخر أو من يفوضه مجلس الإدارة مع رئيس مجلس الإدارة، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في غيابه .

مادة (59)

تتكون لجنة المراقبة بالشركة من ثلاثة أو خمسة أعضاء عاملين واثنين احتياطيين من المساهمين أو من غيرهم ، ويجب أن يكونوا كاملي الأهلية ، وان تتوفر في احدهم الخبرة في الشؤون المحاسبية أو المالية أو الفنية أو القانونية .

وتتولى هذه اللجنة مراقبة إدارة الشركة والتأكد من سير أعمالها قانونيا ، ومن مسك دفاتر الشركة الحسابية ومطابقة الميزانية حسب الأصول المقررة قانوناً أو نظاماً ، وحضور اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية ، وتقديم تقاريرها للجمعية العمومية ، وعليها أن ترسل إلى اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار صوراً طبق الأصل من محاضر اجتماعاتها وتقاريرها ، وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ توقيعها .

مادة (60)

باستثناء شركة المحاصة ، يقيد المديرون أو أعضاء مجلس الإدارة عقد الشركة وما يطرأ عليه من تعديلات في السجل التجاري وفقا لأحكام

هذه اللائحة ، فإذا لم يقيد العقد على النحو المذكور كان غير نافذ في مواجهة الغير .

وإذا اقتصر عدم القيد على بيان أو أكثر من البيانات الواجب قيدها كانت هذه البيانات وحدها غير نافذة في مواجهة الغير .

ويساءل مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم القيد.

الفصل السادس

إجراءات تأسيس الشركات والتشاركيات

مادة (61)

يكون تحرير وتوثيق العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة أو التشاركية بمعرفة احد محرري العقود المسجلين بالسجل الخاص لدى مكاتب الترخيص ، وفقا للنموذج الذي يعتمده أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار ، وبعد الحصول على الشهادة السلبية بالاسم التجاري وتفويض المؤسسين محرر العقود باستكمال إجراءات التأسيس .

مادة (62)

يقوم محرر العقود بتوجيه إخطار كتابي إلى الإدارة المختصة باللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار عن طريق مكتب الترخيص بالمدينة متضمناً رغبة المؤسسين بإنشاء الشركة أو التشاركية مرفقا بالمستندات التالية بالإضافة إلى المستندات المحددة بالمادة (56) من هذه اللائحة :-

- ثلاث نسخ أصلية من العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة أو التشاركية موقعا عليها من المؤسسين ومصدقا على صحة التوقيعات من محرر العقود .
- شهادة مصرفية بسداد قيمة رأس المال المدفوع .

- ما يفيد خبرة احد أعضاء مجلس الإدارة على الأقل في النشاط المراد مزاولته أو المؤهل العلمي إذا تطلب النشاط ذلك .
- إفادة من أمانة اللجنة الشعبية العامة للقوي العاملة والتدريب والتشغيل بتفرغ من يتولى الإدارة الفعلية بالشركة والشركاء بالتشاركية .
- المستندات اللازمة للحصول على الترخيص بمزاولة النشاط المطلوب .

ويتم الإخطار على النموذج الذي يعتمده أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار على ان يتضمن الإخطار تحديد عنوان محرر العقود تحديدا نافيا للجهالة ، ويجب منح مقدم الإخطار ما يفيد الاستلام متى كان الإخطار مرفقا بجميع المستندات المطلوبة .

ويتم قيد الشركة أو التشاركية في السجل التجاري بعد مضي خمسة عشر يوم عمل من تاريخ منح ما يفيد الاستلام في حالة عدم وجود اعتراض على تأسيسها ، وبعد ختم عقد التأسيس والنظام الأساسي بما يفيد المراجعة من الإدارة المختصة باللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار ، ولا يجوز إجراء أي تعديل بهذه النسخة ألا بعد موافقة الإدارة المذكورة .

مادة (63)

للإدارة التي يتم إخطارها وفقا للمادة السابقة أن تعترض على تسجيل الشركة أو التشاركية بالسجل التجاري ، وذلك خلال خمسة عشر يوما من استلام الإخطار ، ويكون الاعتراض بموجب كتاب لمكتب الترخيص بالمدينة ، مع إرسال صورة من كتاب الاعتراض إلى السجل التجاري ، ويجب أن يكون الاعتراض مسبباً .

ويترتب على الاعتراض وقف إجراءات تسجيل الشركة أو التشاركية بالسجل التجاري إلى حين البت في الاعتراض وفقا لأحكام المواد اللاحقة.

مادة (64)

على الشركة أو التشاركية خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ إبلاغها بالاعتراض أن تزيل أسبابه أو أن تتظلم منه إلى مكتب الترخيص

بالمدينة ، الذي يحيله إلى الإدارة المختصة باللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار ، ويعتبر فوات مدة خمسة عشر يوما على تقديم التظلم دون البث فيه قبولا له تزول معه أثار الاعتراض .

وفي حال رفض تظلم الشركة أو التشاركية تخطر بذلك من خلال مكتب الترخيص بالمدينة لإزالة أسباب الاعتراض ، ويكون القرار الصادر بشأن رفض التظلم نهائيا .

وفي جميع الأحوال لا يجوز قيد الشركة أو التشاركية في السجل التجاري إذا لم تقم بإزالة أسباب الاعتراض أو التظلم منه خلال المدة المحددة لذلك وفقا لأحكام هذه المادة .

مادة (65)

تسري في شأن التعديل على عقود التأسيس والأنظمة الأساسية للشركات ذات الإجراءات المنصوص عليها بالنسبة للتأسيس بعد تقديم المستندات المحددة بالمادة (8) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (65) لسنة 1970 ف بشأن الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها .

مادة (66)

على مكتب السجل التجاري إحالة كشوفات شهرية بالشركات والتشاركيات التي يتم قيدها بالسجل التجاري إلى الإدارة المختصة تحوي أسماء الشركات والتشاركيات ونوع النشاط وعدد المساهمين أو الشركاء ورأس المال الاسمي والمدفوع والجمعية العمومية ومجلس الإدارة .

الفصل السابع

إجراءات الترخيص بمزاولة الأنشطة الاقتصادية

مادة (67)

ينشأ مكتب رئيسي للترخيص باللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار تتبعه مكاتب فرعية للترخيص بالمدن الرئيسية التي يصدر بتحديدها قرار من اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار ، ويصدر بتنظيم هذه المكاتب قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار .

مادة (68)

تشكل بكل مكتب ترخيص لجنة للبت في طلبات الترخيص من ذوي الكفاءة في المجالات الاقتصادية والإدارية وذلك على النحو التالي :-

- مدير للمكتب يصدر بتسميته قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار .
- مندوب عن قطاع الصحة والبيئة .
- مندوب عن قطاع الإسكان والمرافق .
- مندوب عن قطاع الصناعة والمعادن والكهرباء .
- مندوب عن قطاع الزراعة والثروة الحيوانية والمائية .
- مندوب عن قطاع السياحة .
- مندوب عن اللجنة الشعبية للقوى العاملة والتدريب والتشغيل .
- مندوب عن قطاع الاقتصاد والتجارة والاستثمار وعضو ومقرر للجنة متحصلا على مؤهل علمي في القانون .

ويصدر بتسميتهم قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للقطاع المختص .

وتمارس اللجنة مهامها على سبيل التفرغ وفقا للقانون ولها حق الاستعانة بأي عضو متخصص من القطاعات الأخرى وفقا لطبيعة النشاط والترخيص .

مادة (69)

تقدم طلبات الحصول على الترخيص لمزاولة الأنشطة الاقتصادية إلى مكتب الترخيص بالمدن الرئيسية وذلك على النموذج المرفق بهذه اللائحة، بحسب النشاط المطلوب والمسموح الترخيص به وذلك من أصل وصورتين مرفقا به المستندات التالية :

- عدد ثلاث صور شخصية لمقدم الطلب .
- صورة من البطاقة الشخصية .
- شهادة صحية لمكان مزاولة النشاط ولطالب الترخيص متى تطلب النشاط ذلك .
- المؤهل العلمي إذا كانت المهنة تتطلب ذلك .
- إذن من الجهة المختصة في المهن التي تتطلب الحصول على إذن.
- ما يفيد التفرغ لإدارة النشاط المطلوب الترخيص به ، وفقا لأحكام هذه اللائحة .
- ما يفيد التسجيل في نظام الضمان الاجتماعي .
- شهادة أثبات قيد من مصلحة الضرائب .

ويعطى مقدم الطلب إيصالا يفيد الاستلام وتاريخه .

مادة (70)

يتولى مكتب الترخيص بالمدينة إصدار الترخيص اللازم للنشاط الفردي خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب ، ويصدر الترخيص بالاسم الشخصي لمقدم الطلب .

ويتولى مكتب الترخيص الرئيسي إصدار جميع أنواع الرخص لمزاولة النشاط الاقتصادي للتشاركيات والشركات خلال خمسة عشرة يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب وفقا للتقارير التي تحيلها مكاتب الترخيص بالمدن الرئيسية ، ويصدر الترخيص باسم أداة مزاولة النشاط بالنسبة للشركات والتشاركيات .

مادة (71)

لذوي الشأن التظلم لدى مكتب الترخيص الرئيسي باللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار في حالة رفض طلب منح الترخيص في المواعيد المحددة بالمواد السابقة ، ويتعين على المكتب المختص الفصل في التظلم خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب بموجب خطاب يدون على صورته تاريخ استلام الجهة المعنية ، ويكون القرار الصادر بالخصوص نهائيا ، ويعتبر فوات مدة خمسة عشرة يوما على تقديم التظلم دون البت فيه قبولا له تزول معه أثار الاعتراض .

مادة (72)

تكون صلاحية الترخيص على النحو التالي :

أ) النشاط الفردي / ثلاث سنوات من تاريخ الإصدار .

ب) التشاركيات / خمس سنوات من تاريخ الإصدار .

ج) الشركات / عشر سنوات من تاريخ الإصدار .

ويتم تجديده خلال الثلاثة أشهر السابقة لتاريخ انتهاء مدة الصلاحية بناء على طلب صاحب الشأن على النموذج المرفق بهذه اللائحة بمستخرج حديث من السجل التجاري

ويصدر التجديد من المكتب المختص بعد أداء الرسم المقرر قانونا .

مادة (73)

يعد مكتب الترخيص سجلا لقيد طلبات الترخيص بحسب أنواعها ، كما يعد سجلا للرخص التي تمنح طبقا لأحكام هذه اللائحة .

ويجب أن تتضمن السجلات كافة البيانات التفصيلية عن طلبات الترخيص والإجراءات المتخذة بشأنها ، وكذلك البيانات اللازمة عن الرخص الممنوحة ، كما يثبت بهذه السجلات كل ما يطرأ على الرخص من تعديلات بالنسبة للمرخص له أو بالنسبة لأوضاع المحل ، كما يثبت بها تاريخ إلغاء الرخصة أن وجد وأسبابه والملاحظات الأخرى ذات العلاقة ، ويجب أن تكون أوراق السجلات مرقمة بأرقام مسلسلة ومختومة .

مادة (74)

يعد سجل عام مركزي بمكتب الترخيص الرئيسي باللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار تفيد كافة الرخص الممنوحة والبيانات المتعلقة بها .

وعلى مكاتب الترخيص بالمدن الرئيسية إحالة كشوفات شهرية بالتراخيص الممنوحة إلى المكتب الرئيسي .

مادة (75)

يجب على طالب الترخيص في حالة توقفه عن مزاولة نشاطه المرخص له به أو فروعه لمدة تزيد على ستة أشهر متتالية إخطار مكتب الترخيص بذلك وان يرفق الترخيص بالإخطار .

وفي حالة وفاة المرخص له أو حدوث أي طارئ به يحول دون استمراره في مزاولة النشاط المرخص به يجب على من أل إليه المحل أبلاغ مكتب الترخيص خلال شهرين من تاريخ الوفاة أو التوقف عن مزاولة النشاط ، ويجب عليه اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الترخيص باسمه خلال ستة أشهر من تاريخ الإبلاغ وألا اعتبر المحل مدارا بدون ترخيص .

مادة (76)

يجب وضع الترخيص في مكان مزاولة النشاط المرخص به أو في المكان الذي يحدده مكتب الترخيص وتقديمه لمن يطلب ذلك من المفتشين الصحيين ورجال الحرس البلدي وغيرهم من الموظفين المخولين بصفة الضبط القضائي في مقام تطبيق أحكام هذه اللائحة .

كما يجب على الحاصلين على رخص متجولة حملها أثناء مزاولتهم للنشاط المرخص لهم به .

الفصل الثامن

في الرخص والأحكام المتعلقة بها

مادة (77)

تقسم الرخص إلى :

أ) الرخص الصناعية : وهي التي تصدر وفقا للنمـوذج رقـم (3) المرفق بهذه اللائحة لمزاولة نشاط صناعي في محـل ثابـت إذا اشتمل المحل على قوة كهربائية تزيد على حصانين ونصف .

ب) الرخص التجارية : وهي التي تصدر وفقا للنمـوذج رقـم (4) المرفق بهذه اللائحة لمزاولة عمل أو نشاط تجاري في محل ثابت معد لهذا الغرض .

ج) الرخص المهنية والحرفية : وهي التي تـصدر وفقـا للنمـوذج رقـم (5) المرفق بهذه اللائحة لممارسـة مهنـة أو حرفـة وتؤدى في محل ثابت وتتطلب مؤهلات أو خبرات معينة .

د) الرخص العامة : وهي التي تصدر وفقا للنموذج رقم (6) المرفق بهذه اللائحة لمزاولة النشاط بأحد المحال العامة مثل المطـاعم ، والمقاهي ، والمنتزهات ، والملاهي ، ودور الخيالة والمسارح ، والفنادق ، والمسابح ، والملاعب الرياضية .

هـ) الرخص المتجولة : وهي التي تصدر وفقا للنمـوذج رقـم (7) المرفق بهذه اللائحة لمزاولة عمل أو حرفة أو توزيـع بـالتجول دون أن يكون لصاحبها محل ثابت .

ويعتبر في حكم المحل كل مخزن أو مستودع اعد لتخـزين صـنف أو أكثر من السلع أو المواد ذات العلاقة بمزاولة النشاط .

مادة (78)

يثبت في الرخص الصادرة بشان المحال المعدة لإيواء الجمهور عدد الأشخاص الذين يجوز إيواؤهم في كل منها ، ولا يجوز تجاوز هذا العدد ألا بموافقة الجهة التي أصدرت الترخيص .

مادة (79)

يشترط فيمن يمنح رخصة تجول ما يلي :

أ- أن يكون لائقا صحيا .

ب- ألا يكون قد حكم عليه في إحدى جنايات التعدي على النفس أو جنح الاعتداء على الأموال ما لم تمض سنة على تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو ما لم تسقط بمضي المدة .

وتلغى الرخصة بعد إصدارها إذا فقد في المرخص له احد الشرطين المنصوص عليهما في هذه المادة .

مادة (80)

تتولى الجهات المختصة تحديد أسواق أو أماكن معينة لوقوف الباعة المتجولين أو فئات خاصة نهم ، وتبين الحد الأعلى لعددهم بكل منها .

مادة (81)

يحظر على الحاصلين على رخص متجولة ما يلي :

أ) ملاحقة الجمهور بعرض سلعهم ، أو ممارسة حرفهم داخل وسائل النقل العام ، أو الدخول للمنازل أو الوقوف في غير الإحياء والشوارع والميادين والأماكن المسموح لهم بمزاولة نشاطاتهم فيها .

ب) الوقوف بجوار المحال التي تتعامل في أصناف مماثلة للنشاطات المصرح لهم بمزاولتها أو عرض بضائعهم وبيعها أمام تلك المحال.

ج) الوقوف في الأماكن التي تمنع الجهات المختصة الوقوف فيها لضرورة تقتضيها حركة المرور أو النظام أو المحافظة على مظهر المدينة وجمالها وعرض بضائعهم في تلك الأماكن .

د) الإعلان عن سلعهم أو حرفهم باستعمال الأجراس أو مكبرات الصوت أو بأية طريقة أخرى تتسبب في إزعاج العامة .

هـ) الإعلان عن حرفهم أو سلعهم بالمناداة فيما بين الساعة السابعة مساء والثامنة صباحا وفيما بين الساعة الواحدة ظهرا والرابعة مساء .

مادة (82)

يجب أن تكون الأوعية والصناديق التي يستعملها أصحاب الرخص المتجولة لتقديم المشروبات والمواد الغذائية مستوفية للشروط الصحية .
ويجوز بقرار من اللجنة الشعبية المختصة منع الباعة المتجولين بصفة دائمة أو مؤقتة من بيع المشروبات أو المأكولات التي يصعب وقايتها من التلف وفقا للاشتراطات الصحية .

المادة (83)

على أصحاب المحال العامة التقيد بالمواعيد التي تحددها الجهة المرخصة وفقا للقوانين واللوائح السارية لفتح وإغلاق محالهم ، كما يجب أن يوضع مصباح على كل باب من أبواب المحل الخارجية المستعملة يضاء من وقت غروب الشمس إلى وقت إغلاق المحل .

مادة (84)

في حالة وجود خطر على الصحة العامة أو على الأمن العام لإدارة محل مما تسري عليه أحكام هذه اللائحة ، وكذلك في حالة نقص احد الاشتراطات الجوهرية للمحل بما يجعله غير قابل للتشغيل أو يترتب على تشغيله خطورة تهدد السلامة العامة ، يحق للجهة المختصة بإصدار الترخيص الأمر بإغلاق المحل كليا أو جزئيا وذلك إلى حين زوال السبب .
ويجوز التظلم من الأمر الصادر بالإغلاق إلى مكتب الترخيص الرئيسي ، ويعرض عليه التظلم مشفوعاً برأي الجهة التي أصدرت الأمر خلال أسبوع من تاريخ تقديم التظلم ويكون قراره نهائيا .

مادة (85)

تلغى الرخصة في الأحوال الآتية :

1- إذا فقد صاحب الترخيص أي شرط من شروط الترخيص المنصوص عليها في هذه اللائحة .
2- إذا ثبت عدم تفرغه للعمل المرخص له به في الأدوات التي تتطلب التفرغ .

3- إذا أوقف صاحب المحل نشاطه لمدة تزيد على ستة أشهر دون إخطار الجهة التي أصدرت الترخيص وموافقتها على الأسباب المؤدية لذلك .
4- إذا أصبح المحل المرخص له غير مستوف للاشتراطات الجوهرية الواجب توافرها فيه .
5- إذا باشر المرخص له أعمالا أخرى غير منصوص عليها في الترخيص أو اجري تعديلا في المحل بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة .
6- إذا أزيل المحل أو أعيد بناؤه ولم تستوف الاشتراطات الواجب توافرها فيه أو إذا نقل من مكانه دون موافقة الجهة التي أصدرت الترخيص .
7- إذا شكل استعمال المحل خطرا على الصحة العامة أو الأمن العام وتعذر تداركه .
8- إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المحل نهائيا أو بإزالته .
9- إذا لم يتم تجديد الرخصة خلال المدة المحددة بهذه اللائحة.
10- إذا طلب صاحب الشأن ذلك .
11- إذا توفي المرخص له ولم يكن من بين ورثته من يتولى إدارة المحل أو تشغيله .
12- إذا اتفق الشركاء على إنهاء الشراكة .

مادة (86)

يصدر قرار إلغاء الرخصة عن الجهة المختصة بمنح الترخيص ، ولصاحب الشأن خلال ستين يوما من تاريخ أبلاغه بقرار الإلغاء أن يتظلم منه إلى مكتب الترخيص الرئيسي بكتاب مسجل ومصحوب بعلم الوصول، ويكون قرار المكتب حيال التظلم نهائيا .

مادة (87)

يجب مراعاة الاشتراطات والأوضاع الإدارية المتعلقة بمزاولة بعض الأنشطة الاقتصادية التي لها طبيعة خاصة ، والمبينة فيما يلي :

1- التعامل في الذهب والفضة والأحجار الكريمة وصناعتها وصياغتها .
2- قيادة السيارات العمومية .
3- ورش الصيانة .
4- الرخص المتجولة .
5- التعليم العالي والطيران .
6- الأدوية والمواد الكيميائية .
7- العيادات ومعامل التحاليل .

ويجوز لأمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار تحديد الأنشطة الأخرى التي تحتاج لاشتراطات وأوضاع إدارية لها طبيعة خاصة.

مادة (88)

تتولى اللجنة الشعبية العامة تحديد رسوم استخراج وتجديد التراخيص المنصوص عليها في هذه اللائحة وفقا لأحكام التشريعات النافذة ، كما تتولى تحديد رسوم استخراج الشهادات الصادرة عن سجلات ودفاتر مكاتب الترخيص التي تمنح هذه الشهادات لمن يطلبها من ذوي الشأن أو لكل ذي مصلحة مشروعة ، ولمن يحصل على إذن باستخراجها من جهة قضائية أو جهة تحقيق قضائي أو إداري بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار .

مادة (89)

يجب على المرخص لهم بمزاولة نشاط التصدير أو الاستيراد أو توزيع السلع سواء في محال ثابتة أو باعة متجولين أن يحتفظوا بالمستندات التي تبين طبيعة عملهم التجاري ، وعليهم أن يبرزوها لرجال الضبط القضائي المختصين عند الطلب .

ويعتبر من قبيل المخالفة لأحكام هذه اللائحة عدم وجود أو أبراز تلك المستندات ويترتب على تكرار ذلك جواز إلغاء الترخيص .

الفصل التاسع

الأسعار والتصدير والاستيراد

مادة (90)

يحظر على جميع أدوات مزاولة النشاط الاقتصادي المنصوص عليها في هذه اللائحة عرض السلع والبضائع للبيع ألا بعد وضع سعرها بطريقة واضحة .

مادة (91)

يحظر على أدوات مزاولة النشاط الاقتصادي المضاربة في السلع كما يحظر عليها إخفاء أو احتكار أية سلعة من تلك السلع .

مادة (92)

يتم التصدير والاستيراد للسلع المسموح بها من قبل القنوات المرخص لها بذلك وفقا لأحكام هذه اللائحة ، دونما حاجة إلى الحصول على رخصة تصدير أو استيراد .

وتحدد دوريا بقرار من اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار السلع والبضائع المحظور أو المقصور تصديرها أو استيرادها والإجراءات التنظيمية المتعلقة بها .

مادة (93)

يحظر استيراد السلع والبضائع بكميات تجارية بغير أساليب الدفع المعتمدة من قبل مصرف ليبيا المركزي .

مادة (94)

يشترط لمزاولة أعمال تصدير السلع والبضائع ما يلي :

1- الالتزام بتصدير السلع والبضائع المسموح بتحديدها .

2- مراعاة كافة الاشتراطات الصحية والتقنية .

الفصل العاشر

التسهيلات والمساعدات

مادة (95)

تتولى الجهات الإدارية والمصارف التجارية تقديم التسهيلات والمساعدات لأدوات مزاولة الأنشطة الاقتصادية التي تؤسس وفقا لأحكام هذه اللائحة لتمكنها من مزاولة نشاطها وعلى الأخص ما يلي :

1- القروض والتسهيلات الائتمانية .
2- دعم تصدير السلع والخدمات المحلية في الأسواق الخارجية .
3- تسهيل استيراد ما تحتاجه من معدات وقطع غيار ومستلزمات تشغيل عن طريق فتح الاعتمادات بتغطية جزئية أو تسهيلات ائتمانية .
4- الانتفاع بالأراضي اللازمة لمباشرة النشاط .

مادة (96)

تدعم المشروعات الإنتاجية التي تقوم بتصدير كل أو بعض منتجاتها بإحدى طرق الدعم الآتية :

1- الإعفاء من سداد ثمن الأراضي والانتفاع بها للمشروعات الإنتاجية .
2- تشجيع عمليات تسويق السلع والخدمات المحلية في الأسواق الخارجية وتقديم الحوافز للمصدرين المحليين للمشاركة في المعارض الدولية ، بما في ذلك تنظيم البعثات التجارية للخارج والمعارض المحلية على وجه الخصوص .
3- تقديم المعلومات التجارية والاقتصادية والاستشارات عن الأسواق الخارجية للمصدرين المحليين بالتعاون في ذلك مع الجهات ذات العلاقة والتعرف على المعوقات التي قد تواجههم والعمل على حلها .
4- تقديم الدعم الفني والمالي والإداري لمصدري السلع والخدمات المحلية .

5- تطوير خدمات التعبئة والفرز والتغليف وفقا للمعــايير المعتمــدة بالخصوص .

6- تقديم القروض والضمانات اللازمة لإنجاح برنامج التصدير .

الفصل الحادي عشر

أحكام ختامية

مادة (97)

يجوز للوحدات الإدارية والشركات العامة وغيرها من الجهات ذات النفع العام تمكين أدوات مزاولة النشاط الاقتصادي من الانتفاع بأي عقار من العقارات المملوكة أو التابعة لها في الأغراض المسموح بها قانونا وبمقابل مالي لا يقل عما هو معمول به في الانتفاع بالأماكن العامة ، وبمراعاة الضوابط التالية :

1- الإعلان عن الانتفاع بالعقار بإحدى طرق الإعلان المتعارف عليها للحصول على أنسب العروض انتفاعاً .
2- إبرام عقد الانتفاع بين الطرفين يكون محدد المدة وقابلا للتجديد .
3- أن يكون العقار مناسبا وملائما لنشاط الجهة المنتفعة .
4- ألا يؤدي الانتفاع إلى إحداث تغيرات جوهرية على العقار وألا يحدث إضرارا تؤثر على قيمته أو على استغلاله في الغرض الذي اعد له .
5- ألا يؤثر على نشاط الجهة المالكة أو الإضرار بها .
6- أن تكون القيمة المحددة للانتفاع ملائمة لقيمة العقاروموقعه ونوعه .
7- ألا يؤدي الانتفاع بالعقار أو بالمرافق الملحقة به إلى تملكه .

مادة (98)

يجوز لأدوات مزاولة النشاط الاقتصادي المنصوص عليها في هذه اللائحة استخدام الغير بمقابل ، وذلك في الحالات التي يفضل فيها صاحب الشأن عدم الدخول في المشاركة والعمل بمقابل وفقا للاشتراطات التالية :-

1- أن يقدم المستخدم إقرارا مكتوبا يفصح فيه صراحة عن رغبته في عدم المشاركة وتفضيله العمل بمقابل مادي ، وان الإقرار صدر باختياره وبإرادته الحرة ، ولم يكن مكرها أو مضطرا في إصداره (ويكون الإقرار وفق النموذج المرفق)

2- أن يكون الاستخدام بموجب عقد مكتوب ومبرم وفقا لأحكام قانون العمـل ، ومنسـجما مـع النمـوذج الاسترشـادي لعقـد الاستخـدام (المرفق)

3- أن يكون المستخدم مدركاً وبالغاً للسن القانونية وكامل الأهلية .

4- أن يكون المقابل المادي المتفق عليه مواز للجهد المبذول .

مادة (99)

تتولى أمانة اللجنة الشعبية العامة دوريا وضع ضوابط إسناد تنفيـذ المشروعات للشركات بما يتناسب مع رأس مالها وعدد المساهمين بهـا بناء على اقتراح من أمين اللجنة الشعبية العامـة للاقتـصاد والتجـارة والاستثمار .

مادة (100)

على أدوات مزاولة الأنشطة الاقتصادية القائمة وقت صـدور هـذه اللائحة تسوية أوضاعها بما يتفق وأحكامها خلال اجل أقصاه نهاية العام (2006 مسيحي) وتعتبر الأدوات التي لا تسري أوضاعها وفقا لـذلك منحلة قانونا دون الحاجة إلى أي إجراء أخر ، ويتعين شطبها من السجل التجاري .

وتتولى اللجان الشعبية للاقتصاد والتجارة والاستثمار والقطاعات ذات العلاقة من خلال مأموري الضبط القضائي بها متابعة قيام أدوات مزاولة الأنشطة الاقتصادية بتصحيح أوضاعها .

مادة (101)

لأعضاء الحرس البلدي وغيرهم من مأموري الضبط القضائي حـق الدخول إلى أماكن مزاولة الأنشطة الخاضعة لأحكام هذه اللائحة للتحقـق من تنفيذ أحكامها ، ومن تنفيذ شروط الترخيص ، وذلك وفقا للتشريعات النافذة .

اللجنة الشعبية العامة

اللائحة التنفيذية لقانون العلامات التجارية رقم 40 لسنة 1956م

بعد الاطلاع على المادة 32 من قانون العلامات التجارية رقم 40 لسنة 1956 قرر ما هو آت:

طلبات التسجيل

مادة (1)

(أ) يقدم طلب تسجيل العلامة على الاستمارة رقم (1) المرافق نموذجها لهذه اللائحة بواسطة مالك العلامة أو من ينوب عنه بموجب توكيل خاص .

(أ) ويجب أن يكون الطلب مقصورا على تسجيل علامة واحدة وإلا يشتمل على أكثر من فئة واحدة من فئات المنتجات المبينة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا اللائحة وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة (5) الآتية بعد .

(ج) يقدم طلب التسجيل الى نظارة المالية في الولاية التي يقيم فيها الطالب . وتقوم النظارة بقيده في دفتر خاص بأرقام متتابعة حسب ساعة وتاريخ الايداع ويعطى الطالب ايصالا يشتمل على البيانات الاتية :

1- الرقم المتتابع للطلب .

2- اسم الطالب .

3- ساعة إيداع الطلب .

4- تاريخ إيداع الطلب .

وبعد قيد الطلب في الدفتر المذكور تقوم النظارة بإحالته إلى مدير مكتب تسجيل العلامات في وزارة الاقتصاد الوطني مع تدوين ملاحظاتها عليه .

مادة (2)

يجب ان يشتمل طلب التسجيل على البيانات الآتية :

1- اسم الطالب ولقبه ومهنته واسمه التجاري أن وجد ، وإذا كان الطالب شركة فيذكر اسمها أو عنوانها والغرض من تأليفها ومركزها العام .

2- جنسية الطالب ومحل إقامته .

3- العلامة المطلوب تسجيلها .

4- بيان البضائع أو المنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها مع ذكر رقم فئة المنتجات التي تبعها .

5- الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة -- أو يراد ان تستخدم - في تمييز بضائعه أو منتجاته .

6- إذا كان الطلب مقدما بواسطة وكيل فيذكر اسمه ولقبه وعنوانه .

7- المحل المختار بليبيا الذي ترسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بتسجيل.

8- توقيع صاحب الشأن أو من ينوب عنه . وإذا كان شركة أو جمعية فتوقيع من له حق التوقيع باسمها .

مادة (3)

ترسم العلامة المطلوبة تسجيلها في الفراغ المخصص لها بالاستمارة رقم (1) المرافق نموذجها لهذه اللائحة ، وإذا كان الفراغ لا يتسع لذلك فيعمل الرسم على قماش من الكتان (قماش رسم) يقدمه صاحب الطلب يلصق جزء منه بالفراغ ويطوى الجزء الباقي . ويجب أن يكون الرسم بلون ثابت وان يكون دقيقا بحيث تظهر جميع أجزاء العلامة . ويحق لمدير المكتب رفض الرسم غير الواضح وطلب رسم جديد مستوفي الشروط .

مادة (4)

إذا كانت العلامات المملوكة لشخص واحد متماثلة أو متشابهة ومخصصة لبضائع أو منتجات من نفس الجنس أو من جنس مماثل فتعتبر علامات مرتبطة.

وتعتبر كذلك علامات مرتبطة العلامة وعناصرها ذات الصفة المميزة التي يطلب تسجيلها على حدة وفي كلتا الحالتين السابقتين يجب تقديم طلب مستقل لتسجيل كل علامة من هذه العلامات .

مادة (5)

إذا كان للطالب مجموعة من العلامات مخصصة لبضائع أو منتجات تابعة لفئة واحدة فيكتفي بتقديم طلب واحد لتسجيلها .

وتعتبر العلامات مكونة لمجموعة إذا كانت متماثلة في عناصرها الجوهرية ويقتصر اختلافها على أمور لا تمس ذاتيتها مساسا جوهريا كاللون أو بيان المنتجات أو قيمتها أو عددها أو نوعها أو أسماء الجهات التي صنعت فيها .

مادة (6)

يرفق بطلب التسجيل ما يأتي :

1- أربع صور للعلامة على الاستمارة رقم (2) المرافق نموذجها لهذه اللائحة ويجب أن تكون كل صورة منها مطابقة لرسم العلامة بالاستمارة رقم (1) المرافق نموذجها لهذه اللائحة .
2- إذا كان الطالب شركة فترفق بطلب التسجيل مستخرجاً رسمياً من صفحة قيدها بالسجل التجاري أو مستخرجاً رسمياً من عقد تأليفها . ويجب التصديق على هذه الوثائق من الجهات المختصة إذا كانت خاصة بشركات مقرها خارج ليبيا .
3- جميع المستندات والبيانات التي يري مكتب العلامات ضرورة تقديمها حسب ظروف كل حالة للتحقيق من شخصية طالب التسجيل أو صفته أو أحقيته في استعمال العلامة أو جزء منها أو لبيان كيفية استخدامها ومدى انتشارها.

مادة (7)

إذا اشتملت العلامة المطلوب تسجيلها على لفظ أو أكثر مكتوب بلغة غير عربية فيجوز لمكتب العلامات أن يكلف الطالب بتقديم ترجمته باللغة العربية وبيان كيفية نطقه بالحروف العربية .

مادة (8)

يقوم مكتب تسجيل العلامات بقيد الطلبات التي تحل إليه من نظارات المالية في دفتر خاص يشتمل على البيانات الآتية :

1- الرقم المتتابع للطلب وساعة وتاريخ إيداعه بالنظارة المختصة .
2- اسم الطالب .
3- عنوانه .
4- المحل المختار .
5- ملاحظات الولاية بشأن الطلب .

مادة (9)

إذا اشتملت العلامة على عناصر خالية من الصفة المميزة أو على عناصر غير مسجلة على حدة كعلامة تجارية باسم الطالب فيجوز لمكتب العلامات أن يعلق التسجيل على شرط عدم المطالبة بحق خاص في استعمال تلك العناصر .

مادة (10)

يجوز لمكتب العلامات قبل البت في الطلب سماع أقوال الطالب أو وكيله وتكليفه بتقديم البيانات والأدلة التي يؤيد بها طلبه .

مادة (11)

إذا كان قرار المكتب يقضى برفض التسجيل أو بتعليق قبوله على شرط فعليه أن يخطر الطالب أو وكيله كتابة بأسباب قراره .

ويجب أن يشتمل الإخطار على بيان حق الطالب في التظلم إلى اللجنة المنوه عنها في المادة (10) من القانون .

مادة (12)

يقدم التظلم المنوه عنه في المادة (10) من القانون من صورتين على الاستمارة رقم (3) المرافق نموذجها لهذه اللائحة .

ويخطر مكتب العلامات طالب التسجيل بخطاب موصى عليه بميعاد انعقاد اللجنة للنظر في التظلم ويكلفه بالحضور أمامها لإبداء ما لديه من البيانات والأدلة ويجب أن يكون تاريخ الإخطار المسجل المرسل إلى العنوان القانوني قبل ميعاد الجلسة بأسبوع على الأقل .

مادة (13)

ينظر التظلم بحضور ممثل لمكتب العلامات ويكون له حق الرد على اعتراضات المتظلم .

ويخطر المكتب طالب التسجيل بقرار اللجنة .

مادة (14)

في حالة قبول العلامة يقوم مكتب العلامات بإشهارها في الجريدة الرسمية التي تصدر بأمر وزير العدل ويشتمل الإشهار على البيانات الآتية:

1- اسم طالب التسجيل .
2- جنسيته .
3- مهنته .
4- صورة مطابقة للعلامة .
5- الرقم المتتابع لطلب التسجيل .
6- البضائع والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها مع ذكر رقم فئة المنتجات التي تتبعها .
7- الجهة التي يوجد بها العمل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي يستخدم العلامة - أو ان تستخدم في تمييز بضائعه أو منتجاته .

مادة (15)

يقدم أخطار المعارضة في تسجيل العلامة المنوه عنه في المادة (11) من القانون إلى مكتب العلامات من أصل وصورة على

استمارة رقم (4) المرافق نموذجها لهذه اللائحة في ميعاد ثلاثة أشهر من تاريخ إشهارها بالجريدة الرسمية.

ويعلن مكتب العلامات طالب التسجيل أو وكيله بصورة إخطار المعارضة بخطاب موصى عليه في ميعاد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الإخطار .

وعلى طالب التسجيل أن يقدم لمكتب العلامات في ميعاد ثلاثة أشهر من تاريخ إعلانه بالإخطار ردا كتابيا من نسختين على الاستمارة رقم (5) المرافق نموذجها لهذه اللائحة مشتملا على الأسباب وإلا اعتبر متنازلا عن طلبه. ويعلن مكتب العلامات المعارض بصورة من الرد في ميعاد سبعة أيام من تاريخ استلامه .

مادة (16)

على مكتب العلامات إخطار الطرفين بالقرار الذي يصدر في المعارضة وذلك خلال شهر من تاريخ صدوره .

مادة (17)

تخصص لتسجيل كل علامة صفحة في سجل العلامات التجارية تشتمل على البيانات الآتية :

1- الرقم المتسلسل للسجل .
2- الرقم المتتابع للعلامة كما هو مقيد بسجل الولاية .
3- تاريخ تقديم الطلب كما هو وارد بالاستمارة رقم (1) .
4- تاريخ التسجيل في مكتب العلامات التجارية .
5- اسم مالك العلامة ولقبه .
6- مهنة مالك العلامة ولقبه .
7- جنسية مالك العلامة .
8- الاسم التجاري لمالك العلامة أن وجد .
9- إذا كان المالك شركة فيذكر اسمها أو عنوانها والغرض من تأليفها ومركزها العام .

10- المحل المختار بليبيا الذي ترسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالتسجيل .
11- البضائع والمنتجات المخصصة لها العلامة مع ذكر رقم الفئة .
12- الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة أو يراد أن تستخدم في تمييز بضائعه أو منتجاته .
13- الاشتراطات التي فرضها مكتب العلامات لحصول التسجيل .
14- التعديلات والإضافات التي قد تدخل بعد التسجيل .
15- انتقال ملكية العلامة أو رهنها .
16- شطب الرهن .
17- تجديد التسجيل أو شطبه .

مادة (18)

يدون بصفحة كل علامة من العلامات المرتبطة ما يدل على هذه الصفحة مع ذكر أرقام العلامات الأخرى المرتبطة بها . وتخصص لتسجيل مجموعة العلامات المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة صفحة واحدة يشار فيها إلى عدد العلامات المكونة للمجموعة ويذكر بها ما يدل على أنها علامات مرتبطة .

مادة (19)

كل علامة تسجل بدون أن يكون مخصصا لها أو لجزء منها لون معين يعتبر تسجيلها سارياً على اللون الأسود فقط .

مادة (20)

تشهر العلامات التي يتم تسجيلها في الجريدة الرسمية التي تصدر بأمر وزير العدل ، ويقتصر الإشهار على بيان الرقم المتتابع للعلامة في السجل وتاريخ تسجيلها واسم مالكها ورقم الجريدة التي حصل فيها الإشهار عن قبول العلامة وفقا لحكم المادة (14) من هذه اللائحة .

مادة (21)

الشاهدة التي تعطى لمالك العلامة بمجرد إتمام تسجيلها تكون مطابقة للنموذج رقم (6) المرافق نموذجه لهذه اللائحة .

مادة (22)

يمسك مكتب العلامات فهارس بحسب الحروف الهجائية لاسم مالكي العلامات وحسب أرقام التسجيل المتسلسلة للعلامات المسجلة .

انتقال ملكية العلامات ورهنها

مادة (23)

يحصل التأشير في السجل بانتقال ملكية العلامة بناء على طلب يقدم لمكتب العلامات ممن انتقلت إليه الملكية . ويحرر الطلب على استمارة رقم (7) المرافق نموذجها لهذه اللائحة ويشتمل على البيانات الآتية :

1- الرقم المتتابع للعلامة .
2- اسم ولقب كل من الطالب وناقل الملكية واسمه التجاري ومهنته وإذا كان احدهما أو كلاهما شركة فيذكر اسمها أو عنوانها والغرض من تأليفها ، ومركزها العام .
3- محل إقامة الطالب وجنسيته .
4- البضائع والمنتجات المخصصة لها العلامة مع ذكر رقم فئة المنتجات التي تتبعها .
5- الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته .
6- تاريخ انتقال الملكية .
7- الواقعة أو العقد أو الحكم الذي حصل بمقتضاه انتقال الملكية .
8- إذا كان الطلب مقدما بواسطة وكيل فيذكر اسمه ولقبه وعنوانه .
9- المحل المختار بليبيا الذي ترسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالعلامة.

مادة (24)

ترفق بالطلب المنوه عنه في المادة السابقة المستندات الدالة على انتقال ملكية العلامة .

وإذا كان الطالب شركة فيرفق بالطلب أيضا مستخرجا رسميا من صفحة قيدها بالسجل التجاري أو مستخرجا رسميا من عقد تأليفها . وإذا كانت شركة أجنبية فيجب أن تكون هذه الوثائق مصدقا عليها من الجهات المختصة .

مادة (25)

إذا كانت العلامة تستخدم في تمييز منتجات محلات تجارية أو مشروعات استغلال بعضها في ليبيا و البعض الأخر في الخارج فيعتبر انتقال ملكيتها صحيحاً وفقاً لحكم (16) من القانون إذا كان متبوعاً بانتقال ملكية المحال أو مشروعات الاستغلال الموجود بليبيا .

مادة (26)

لا يجوز تقديم طلب لنقل ملكية علامة ما من العلامات التي تعتبر مرتبطة وفقاً للمادة (4) أو (5) من هذه اللائحة دون بقية العلامات الأخرى المرتبطة بها. و يكتفي بتقديم طلب واحد للتأشير في السجل بنقل ملكية تلك العلامات .

مادة (27)

يقوم المكتب بالتأشير في السجل بانتقال ملكية العلامة مع ذكر اسم المالك الجديد ومهنته وعنوانه وسبب انتقال الملكية وتاريخ حصوله وتاريخ التأشير به في السجل . ويخطر المكتب الطالب أو وكيله بحصول التأشير .

مادة (28)

يشهر انتقال ملكية العلامة في الجريدة الرسمية التي تصدر بأمر وزير العدل. ويشتمل الإشهار على البيانات الآتية :

1- الرقم المتتابع للعلامة .

2- تاريخ تسجيلها ورقم وتاريخ الجريدة التي أشـــهر بهــا التسجيل .
3- البضائع والمنتجات المخصصة لها العلامة .
4- اسم مالك العلامة السابق .
5- اسم من انتقلت إليه الملكية وجنسيته ومهنته .
6- تاريخ انتقال الملكية وتاريخ التأشير به في السجل .
7- الجهة التي يوجد بهــا المحــل التجــاري أو مــشروع الاستغلال الذي انتقلت ملكيته مع العلامة .

مادة (29)

يحصل التأشير في السجل برهن العلامة طبقا لنفس الإجــراءات الخاصة بانتقال ملكيتها ويشتمل إشهار الرهن على نفــس البيانــات المنصوص عليها في المادة السابقة.

مادة (30)

يشطب الرهن بناء على طلب يقدم لمكتب العلامــات مــن مالــك العلامة مصحوبا بالمستندات الدالة على فك الرهن .

ويشهر الشطب في الجريدة الرسمية مع الإشارة إلى رقم وتــاريخ الجريدة إلى أشهر فيها رهن العلامة .

تجديد مدة الحماية وشطب التسجيل

مادة (31)

يقدم طلب تجديد مدة الحماية المترتبة على التسجيل على الاستمارة رقم (8) المرافق نموذجها لهذه اللائحة .

مادة (32)

إذا كان الطلب مقدما في المواعيــد المنصوص عليها في المادة (19) من القانون فيؤشر المكتب في السجل بما يفيد تجديــد مــدة حماية العلامة بعد دفع الرسم ويعطى المكتب الطالب شهادة بذلك .

مادة (33)

يشهر تجديد مدة الحماية في الجريدة الرسمية ويشتمل الإشهار على البيانات الآتية:

1- الرقم المتتابع للعلامة .

2- اسم مالكها ومهنته .

3- تاريخ تسجيلها ورقم الجريدة التي أشهر بها التسجيل .

مادة (34)

يشهر شطب التسجيل في الجريدة الرسمية ويشتمل الإشهار على البيانات الآتية:

1- الرقم المتتابع للعلامة .

2- اسم مالكها ومهنته .

3- رقم الجريدة الرسمية التي أشهر بها التسجيل .

4- سبب الشطب وتاريخ حصوله .

التغيير والتعديلات التي تطرأ على التسجيل

مادة (35)

على كل مالك علامة يريد إدخال أية إضافة أو تعديل على علامته المسجلة لا يمس ذاتيتها مساسا جوهريا أن يقدم طلبا بذلك إلى مكتب العلامات على الاستمارة رقم (9) المرافق نموذجها لهذه اللائحة . وترفق بالطلب أربع صور للعلامة بعد تقديمها وتتبع بشأنه نفس الإجراءات الخاصة بطلبات التسجيل الأصلية .

مادة (36)

يجوز لمالك العلامة المسجلة أن يطلب تدوين البيانات الآتية في السجل :

1- تغيير اسم ولقب المالك أو مهنته أو جنسيته . إذا استمر على ملكية العلامة ولم يكن هذا التغيير تنازلا عن الملكية لشخص أخر ، وإذا كان المالك شركة فيجوز أن يطلب التدوين عن كل تغيير في اسمها أو عنوانها أو في الغرض من تأليفها ، أو مركزها العام .

2- شطب بعض البضائع أو المنتجات المخصصة لها العلامة .
3- كل تغيير في العنوان الذي ترسل عن طريقه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالتسجيل أو في الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته . ويقدم الطلب على الاستمارة رقم (9) المرافق نموذجها لهذه اللائحة .

مادة (37)

إذا كانت البيانات المطلوبة تدوينها في السجل وفقا للمادة السابقة تتعلق بعلامات مرتبطة فيكتفي بتقديم طلب واحد للتدوين بمقتضاه في صفحات تسجيل تلك العلامات .

مادة (38)

يقوم المكتب بتدوين البيانات في السجل وإشهارها في الجريدة الرسمية ويشتمل الإشهار على الرقم المتتابع للعلامة واسم مالكها وبيان التعديلات أو التغييرات التي أدخلت مع الإشارة إلى رقم الجريدة التي أشهر فيها تسجيل العلامة .

المعارض الصناعية والزراعية

مادة (39)

يجوز لكل صاحب علامة يريد الانتفاع بالحماية الوقتية لعلامته الموضوعة على منتجات أو بضائع معروضة في معرض صناعي أو زراعي مقام في ليبيا أن يقدم طلب بذلك إما رأسا أو بواسطة وكيله القانوني إلى مكتب العلامات على الاستمارة رقم (10) المرافق نموذجها لهذه اللائحة ، مصحوبا بالأوراق الآتية :
1- أربع صور للعلامة على الاستمارة رقم (2) المرافق نموذجها لهذه اللائحة .
2- شهادة من إدارة المعرض بان صاحب العلامة أو ممثله مسجل بين العرضين المقبولين .

3- شهادة دالة على أن العلامة متمتعة بالحماية في بلدها الأصلي
ويجب تقديم الطلب في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من افتتاح المعرض .

وتعتبر بلدا أصليا للعلامة ، كل دولة يكون فيها للعارض مؤسسة مسجلة قانونا سواء كانت صناعية أو تجارية ، أو يكون له فيها محل إقامة في حالة عدم وجود مؤسسة .

مادة (40)

تقيد الطلبات في سجل خاص يشتمل على البيانات الآتية :

1- تاريخ تقديم الطلب .
2- اسم مالك العلامة .
3- المعرض وتاريخ افتتاحه الرسمي .
4- المدة الممنوحة لحماية العلامة من .... إلى ....
5- البضائع أو المنتجات الموضوعة عليها العلامة .

مادة (41)

يعطى مكتب العلامات الطالب أو وكيله شهادة بالحماية الوقتية وتكفل الشهادة للطالب نفس الحقوق التي تترتب على تسجيل العلامة وذلك لمدة تنتهي بانتهاء المدة المحددة بشرط ألا تتجاوز ستة أشهر . وتكون هذه الشهادة مطابقة للنموذج رقم (11) المرافق نموذجه لهذه اللائحة .

مادة (42)

لا يجوز إعطاء شهادة الحماية الوقتية المنصوص عليها في المادة السابقة إلا بالنسبة للمعارض التي يعنيها وزير الاقتصاد الوطني بقرار يصدره .

الاطلاع والمستخرجات والشهادات

مادة (44)

يجوز لكل شخص أن يطلع على الطلبات التي تقدم لمكتب العلامات طبقا لأحكام هذه اللائحة وكذلك على الأوراق المرفقة بها وعلى سجل العلامات التجارية والفهارس الخاصة بها وعلى ما يكون قد صدر من قرارات .

ويجوز لمكتب العلامات بناء على طلب كتابي إعطاء صورة أو مستخرجات من الطلبات والأوراق والقرارات المذكورة في الفقرة السابقة فيما عدا عقود تأليف الشركات وأنظمتها .

مادة (44)

يجوز لكل شخص قبل تقديم طلب تسجيل علامته أن يستعلم من مكتب العلامات عما إذا كانت تلك العلامة خالية من الموانع القانونية المنصوص عليها في المادة (5) من القانون وأن يطلب منه البحث في فهارس العلامات المسجلة وفهارس العلامات المقدمة عنها طلبات لم يبت فيها نهائيا للتحقيق من عدم وجود علامات مماثلة أو مشابهة للعلامة التي يريد تسجيلها .

ويقدم الطلب على الاستمارة رقم (12) المرافق نموذجها لهذه اللائحة ، مصحوبا بصورتين للعلامة ويذكر به بيان البضائع والمنتجات التي ستخصص العلامة لتمييزها .

ويعطى الطالب شهادة بنتيجة البحث ولا يترتب على تلك الشهادة أي حق له. ولا يتحمل مكتب العلامات أية مسئولية من أي نوع كانت عن هذا العمل وخاصة إذا حدث أي خطأ أو سهو .

مادة (45)

يجوز لمكتب العلامات إعطاء مالك العلامة المسجلة الذي يرغب في تسجيلها في الخارج شهادة دالة على حصول تسجيلها في ليبيا . ويذكر بالشهادة الغرض من إعطائها وتشتمل على رسم العلامة وعلى

جميع البيانات المقيدة بصفحة تسجيلها دون الإشارة إلى شريط التسجيل المنوه عنه في المادة (9) من هذه اللائحة أن وجد .

ويجوز لمكتب العلامات قبل إعطاء الشهادة أن يكلف الطالب بتقديم صورة للعلامة مطابقة لرسمها باستمارة طلب التسجيل .

تنظيم العمل بمكتب تسجيل العلامات

مادة (46)

يقوم بإدارة مكتب تسجيل العلامات التجارية مدير مسئول عن تنفيذ قانون العلامات التجارية كما يعين لهذا المكتب خبير لتقديم التوصيات والاستشارات اللازمة لتنفيذ أحكام قانون العلامات التجارية ولوائحه التنفيذية يساعد مدير المكتب العدد اللازم من الموظفين .

مادة (47)

لمدير المكتب أن يصدر بناء على توصيات الخبير المنوه عنه في المادة السابقة التعليمات اللازمة لموظفيه وذلك لسير العمل .

أحكام عامة

مادة (48)

يجب أن ترفق بالطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الإيصالات الدالة على سداد الرسوم طبقا للتعريفة المبينة بالملحق رقم (ب) لهذه اللائحة .

مادة (49)

إذا كان طالب التسجيل أو تدوين البيانات أو التأشير بانتقال الملكية أو بالرهن أو بشطبه أو المعارض في التسجيل غير مقيم في ليبيا فيجب عليه أن ينيب عنه وكيلا مقيما بها للسير في الإجراءات .

مادة (50)

يجوز لمكتب العلامات أن يكلف الطالب بتقديم ((كليشيه)) عن العلامة المطلوب تسجيلها قبل اتخاذ إجراءات الإشهار المنصوص عليها في هذه اللائحة.

وإذا كان الإشهار خاصاً بمجموعة العلامات المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة فيجوز لمكتب العلامات أن يطلب تقديم ((كليشيه)) أو أكثر عن كل علامة من العلامات المكونة للمجموعة .
ويجب أن يكون ((الكليشيه)) مطابقاً للمواصفات الآتية :

1) أن يشتمل على صورة مطابقة للعلامة بحيث تظهر بوضوح جميع تفاصيلها .
2) ألا يقل مقاسها عن 3 سنتيمترات ولا يزيد على 10 سنتيمترات طولاً أو عرضاً .
3) أن يكون ارتفاعه بقدر ارتفاع حروف الطباعة .

كما يجب أن يكون ((الاكليشيه)) مصحوباً بثلاث صور للعلامة مطابقا لرسمها باستمارة طلب التسجيل ويحتفظ مكتب العلامات ((بالاكليشيه)) بعد حصول الإشهار ولا يجوز لصاحب الشأن أن يطلب إعادته إليه .

مادة (51)

الطلبات والمراسلات وجميع الأوراق الأخرى التي تقدم لمكتب العلامات تنفيذاً لأحكام هذه اللائحة يجب تحريرها باللغة العربية وبخط واضح .
والشهادات والأوراق التي تكون محررة بلغة أجنبية ترفق بترجمة عربية مصدقاً عليها من الجهات الرسمية المختصة .

مادة (52)

تحرر المرفقات التي تقدم لمكتب العلامات مع الطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة على أوراق بيضاء غير شفافة من حجم ((الفولسكاب)) وتكون الكتابة على وجه واحد منها بالحبر أو الآلة الكاتبة مع عدم التحشير أو التغيير أو الشطب أو الإضافة ويراعى ترك هامش قدره أربعة سنتيمترات على الأقل في الجانب الأيسر من كل ورقة .

مادة (53)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ سريان قانون العلامات التجارية رقم (40) لسنة 1956 .

طرابلس في أول ديسمبر سنة 1956 الموافق 28 ربيع الثاني سنة 1376 .

قائمة بتصنيف المنتجات والخدمات لغرض تسجيل العلامات التجارية

أولاً : فئات المنتجات

الفئة (1)

المنتجات الكيميائية المستخدمة في الصناعة والبحث العلمي والتصوير الفوتوغرافي وكذلك في الزراعة والبستنة وزراعة الغابات ، الراتنجات الصناعية غير المصنعة والبلاستيك الغير مصنع ، الأسمدة ومركبات إخماد النيران ، مواد سقي المعادن، مستحضرات لحام ، المواد الكيمائية الخاصة لحفظ المواد الغذائية ، مواد الدباغة ومواد اللصق المستخدمة في الصناعة.

الفئة (2)

الدهانات (البويات) والورنيش واللاكيه ومواد الوقاية من الصدأ ومواد حفظ الخشب من التلف ، مواد التلوين (ملونات) ومواد تثبيت الألوان ، وملونات الأطعمة والمشروبات ، راتنج طبيعي خام ، ومعادن في شكل رقائق أو مسحوق لاستخدام الدهانين وفنيي الديكور وعمال الطباعة والزخرفة والطباعة والفنون .

الفئة (3)

مستحضرات تبيض الأقمشة ومواد أخرى تستعمل في غسل الملابس ومستحضرات تنظيف وصقل وجلي وكشط ، والصابون ، عطور وزيوت عطرية ومستحضرات تجميل وغسول (محاليل للشعر)، منظفات الأسنان .

الفئة (4)

زيوت وشحوم صناعية ، مزلقات (زيوت وشحوم تزليق) مركبات امتصاص وترطيب وتثبيت الغبار، وقود(بما في ذلك وقود المحركات) مواد الإضاءة شموع وفتائل الإضاءة .

الفئة (5)

مستحضرات صيدلانية وبيطرية ، مستحضرات صحية للاستعمال الطبي ، مواد تغذية صحية للاستعمال الطبي وأغذيه للأطفال والرضع ، لصقات طبية ومواد ضماد ، مواد حشو الأسنان وشمع طب الأسنان ، مطهرات ، ومستحضرات لإبادة الآفات النباتية والحيوانية ومبيدات فطريات ومبيدات أعشاب .

الفئة (6)

معادن غير نفيسة وكل خليط منها ، مواد بناء معدنية ، مباني معدنية قابلة للنقل مواد معدنية لخطوط السكك الحديدية ، حبال وأسلاك غير كهربائية من معادن غير نفيسة مصنوعات حداده ، وخردوات معدنية صغيرة ، مواسي وأنابيب معدنية ، خزائن حفظ الوثائق والأشياء الثمينة مصنوعة من معادن غير نفيسة (غير واردة في فئات أخرى) خامات معادن.

الفئة (7)

آلات وعدد آلية ، محركات ومكائن (عدا ما كان منها للمركبات البرية) وصلات وسيور الآلات (عدا الخاصة بالعربات البرية) ، الآلات زراعية غير يدوية ، حاضنات البيض .

الفئة (8)

العدد والآلات اليدوية التي تدار باليد ، وأدوات القطع والسكاكين والشوك والملاعق ، والأسلحة البيضاء أدوات الحلاقة (قص الشعر) .

الفئة (9)

الأجهزة والأدوات العلمية والملاحية والمساحية والكهربائية وأجهزة والفوتوغرافية والسينمائية والبصرية وأجهزة وأدوات الوزن والقياس

والإشارة والمراقبة (الإشراف) والإنقاذ والتعليم ، أجهزة تسجيل وإرسال واسترجاع الصوت الصورة حوامل مغناطيسية للبيانات واسطوانات وأقراص تسجيل ، مكائن بيع آلية واليات للأجهزة التي تشغل بالنقود المعدنية ، آلات تسجيل النقد وآلات حاسبة وتجهيزات معالجة البيانات وأجهزة الكمبيوتر ، أجهزة إخماد النيران .

الفئة (10)

الأجهزة والأدوات الجراحية والطبية وطب الأسنان والبيطرية ، الأطراف والعيون والأسنان الصناعية وأدوات التجبير ومواد خياطة أو درز الجروح.

الفئة (11)

أجهزة الإنارة والتدفئة وتوليد البخار والطهي والتبريد والتجفيف والتهوية وتوفير الماء والأغراض الصحية .

الفئة (12)

العربات ، أجهزة النقل البري والجوي والمائي .

الفئة (13)

الأسلحة النارية ومنتجات الألعاب النارية والذخيرة والمقذوفات النارية والمتفجرات .

الفئة (14)

المعادن النفيسة وكل خليط منها والمنتجات المصنعة من معادن نفيسة أو المطلاة بها (غير الواردة في فئات أخرى) والمجوهرات والأحجار الكريمة والساعات وأدوات قياس الوقت الدقيقة الأخرى .

الفئة (15)

الأدوات الموسيقية .

الفئة (16)

الورق والورق المقوى ، والمنتجات المصنعة من هذه المواد (غير واردة في فئات أخرى) المطبوعات ، مواد تجليد الكتب ، الصور الفوتوغرافية، القرطاسية (مواد وأدوات الكتابة) ، مواد اللصق للورق

أو للاستعمالات المنزلية ، مواد الفنانين ، فرش التلوين ، آلات كتابة ولوازم مكتبة (عدا الأثاث)، مواد تهذيب وتعليم (عدا الأجهزة) مواد بلاستيكية للتغليف (غير واردة في فئات أخرى) حروف الطباعة ، كليشيهات الطباعة .

الفئة (17)

المطاط والمجابرغا والصمغ والمنتجات المصنوعة من هذه المواد (غير الواردة في فئات أخرى) ، بلاستيك للاستعمال في تصنيع ، ومواد التغليف والحشو والغزل وأنابيب مرنة غير معدنية .

الفئة (18)

الجلود المدبوغة والجلود التقليدية والمنتجات المصنوعة من هذه المواد (غير الواردة في فئات أخرى) ، جلود الحيوانات الخام أو المدبوغة والصناديق والحقائب السفرية والمظلات والشماسي والعصي والسياط وأطقم الخيول والسروج .

الفئة (19)

مواد بناء (غير معدنية)، مواسير صلبة غير معدنية للمباني وإسفلت وزفت وقار مباني غير معدنية قابلة للنقل تماثيل (مجسمات غير معدنية).

الفئة (20)

الأثاث والمرايا وبراويز الصور ، المنتجات (غير الواردة في فئات أخرى) والمصنعة من الخشب أو الفلين أو الغاب أو الخيزران أو الصفصاف أو القرون أو العظام أو العاج أو عظام الحوت أو الصدف أو الكهرمان أو المحار أو المرشوم أو المواد البديلة لجميع هذه المواد أو من البلاستيك .

الفئة (21)

الأدوات والأوعية المنزلية أو الخاصة بالمطبخ (غير المصنوعة من معادن نفيسة أو مطلية بها) الأمشاط والإسفنج وأدوات التنظيف وسلك

الجلي ألفراشي (عدا فراشي التلوين أو الدهان) ومواد صنع ألفراشي والزجاج غير المشغول أو شبه المشغول (عدا الزجاج المستخدم في المباني) والأواني والأوعية الزجاجية والصيني والأواني الخزفية (غير الواردة في فئات أخرى).

الفئة (22)

الحبال والخيوط الرفيعة والشباك والخيام والمظلات المصنوعة من قماش سميك والمشمع والأشرعة والأكياس والغرائر (غير الواردة في فئات أخرى)، مواد التبطين أو الحشو(عدا ما كان من المطاط أو اللدائن البلاستيك) الألياف الخام المستخدمة كمواد نسيج .

الفئة (23)

الغزل والخيوط المستخدمة في النسيج .

الفئة (24)

المنسوجات ومنتجات النسيج غير الواردة في فئات أخرى وأغطية الفراش والموائد .

الفئة (25)

الملابس ولباس القدم وأغطية الرأس .

الفئة (26)

الدنتلة والمطرزات والشرائط والجدائل والأزرار والأربطة والكبسولة والدبابيس والإبر والزهور الصناعية .

الفئة (27)

السجاد والأبسطة والحصائر ومفارش الحصير ومشمع فرش الأرضية ومواد أخرى لتغطية الأرضيات القائمة وما يعلق على الجدران لتزيينها من غير المواد المنسوجة.

الفئة (28)

اللعب وأدوات اللعب ، وأدوات الرياضة البدنية (الجمباز) وأدوات الرياضية غير الواردة في فئات أخرى ، الزخارف الخاصة بشجرة عيد الميلاد.

الفئة (29)

اللحوم والأسماك ولحوم الدواجن والصيد ، خلاصات ومستخرجات اللحوم، الأطعمة المحفوظة والفواكه والخضروات المحفوظة ، البيض واللبن، ومنتجات الألبان،والمربى والزيوت والدهون المعدة للتغذية .

الفئة (30)

البن والشاي والكاكاو والسكر والأرز والتابيوكا ، بدائل البن ، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والخبز والفطائر والكعك والحلويات والمثلجات، العسل والعسل الأسود، الخميرة ومسحوق الخبيز، الملح الخردل والخل، والتوابل والبهارات والثلج.

الفئة (31)

المنتجات الزراعية والبستنة ومنتجات الغابات والغلال (غير الواردة في فئات أخرى) الحيوانات الحية ، الفواكه والخضروات الطازجة ، البذور والنباتات والزهور الطبيعية ، المواد الغذائية الخاصة بالحيوانات والشعير.

الفئة (32)

البيرة (شراب الشعير) ، والمياه المعدنية والغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية ، مشروبات مستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه ، أشربة ومستحضرات أخرى للتحضير المشروبات .

الفئة (33)

المشروبات الكحولية باستثناء البيرة . تحذف هذه الفئة ويكتب بدل منها فئة محذوفة .

الفئة (34)

التبغ و أدوات المدخنين و الكبريت (الثقاب) .

ثانياً : فئات الخدمات

الفئة (35)

خدمات الدعاية والإعلان وإدارة الأعمال وأعمال المكاتب .

الفئة (36)

خدمات التأمين والتمويل والخدمات المالية والخدمات العقارية .

الفئة (37)

خدمات الإنشاءات والإصلاح والتركيب والصناعية .

الفئة (38)

خدمات الاتصالات .

الفئة (39)

خدمات النقل والتغليف وتخزين السلع وترتيبات السفر .

الفئة (40)

خدمات معالجة المواد .

الفئة (41)

خدمات التعليم والتدريب والترفيه والأنشطة الرياضية والثقافية .

الفئة (42)

الخدمات العلمية والتكنولوجية وخدمات الأبحاث والتصميم المتعلقة بها ، وخدمات التحاليل والأبحاث الصناعية ، وخدمات تصميم وتطوير أجهزة وبرامج الكمبيوتر ، الخدمات القانونية .

الفئة (43)

خدمات تقديم الطعام والشراب والإيواء المؤقت: خدمات المطاعم والفنادق.

الفئة (44)

الخدمات الطبية ، والخدمات البيطرية ، والخدمات الصحية وخدمات العناية بالجمال للإنسان أو الديوان ، الخدمات الزراعية ، خدمات البستنة والغابات .

الفئة (45)

الخدمات الشخصية والاجتماعية المقدمة من الغير لتلبية احتياجات الأفراد ، وخدمات الأمن لحماية الممتلكات والأشخاص .

قرار اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة رقم (191) لسنة 1425 ميلادية بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (16) لسنة 1425 ميلادية بتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 1989 إفرنجي بشأن الرقابة على الأسعار

اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة :

- بعد الإطلاع على القانون رقم (13) لسنة **1989** إفرنجي بشأن الرقابة على الأسعار .
- وعلى القانون رقم (16) لسنة **1425** ميلادية بتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة **1989** إفراجي بشأن الرقابة على الأسعار .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة **1425** ميلادية بشأن تنظيم عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (76) لسنة **1987** إفرنجي بشأن أسس وضوابط التسعير .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (172) لسنة **1990** إفرنجي بشأن تصنيف السلع و ضوابط تحديد أسعارها .

قــررت

مادة (1)

تخضع جميع السلع والبضائع المنتجة محلياً والمستوردة لنظام تحديد الأسعار ولا يجوز عرضها للتداول أو البيع إلا بعد تحديد أسعارها وفقاً لأحكام قانون الرقابة على الأسعار و أحكام هذه اللائحة .

وتخضع جميع الخدمات لنظام تحديد الأسعار ولا يجوز بأي جهة تقديم أي خدمة إلا بعد تحديد أسعارها وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة (2)

يجب عل من يعرض للبيع سلعاً أو بضائع أو منتجات أو يقدم خدمة تخضع لنظام تحديد الأسعار ولم يسبق تسعيرها أن يقدم للجهة المختصة بالتسعير كافة البيانات والمستندات المتضمنة لعناصر التكلفة لغرض تحديد أسعارها .

مادة (3)

تختص اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة دون غيرها بتحديد أسعار السلع والخدمات الواردة في الكشف رقم (1) المرفق بهذه اللائحة وفقاً لعناصر التكلفة الفعلية ، وتنشر القرارات الصادرة بتحديد أسعار السلع والخدمات بإحدى الصحف المحلية على نفقة الجهات المنتجة أو الموردة للسلع أو المؤدية للخدمة ، قبل العمل بها .

مادة (4)

تشكل لجان التسعير والمحلات المنصوص عليها في القانون رقم (13) لسنة 1989 إفرنجي وتعديلاته بقرار من اللجنة الشعبية للمحلة على أن تتكون من :

1- عضو اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة بالمحلة رئيساً .

2- عضو اللجنة الشعبية العامة للإسكان والمرافق بالمحلة .

3- عضو اللجنة الشعبية العامة للصناعة والمعادن بالمحلة على أعضاء .

4- عضو اللجنة الشعبية العامة للزراعة بالمحلة .

5- عضو اللجنة الشعبية العامة للثروة الحيوانية بالمحلة .

مادة (5)

تختص لجان التسعير المحلية وفي النطاق الإداري المحدد لها بتحديد أسعار السلع والخدمات الواردة في الكشف رقم (2) المرفق وفقاً لعناصر التكلفة الفعلية ، ويتعين على لجان التسعير المشار إليها

تحديد أسعار الخضروات والفواكه المنتجة محلياً أسبوعياً على أن تنشر هذه الأسعار على لوحة الإعلانات بالمقار الإدارية للجان التسعير وفي الأسواق العامة .

مادة (6)

تلتزم لجان التسعير عند مباشرتها لمهام التسعير بالآتي :

1- التقيد بعناصر التكلفة الفعلية لتحديد الأسعار .
2- نشر أسعار السلع والخدمات قبل العمل بها .
3- أبلاغ اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة بما يصدر عنها من قرارات .
4- التقيد بتحديد أسعار السلع والخدمات محل اختصاصها ضمن النطاق الإداري للمحلة .

مادة (7)

تتكون عناصر تكلفة المنتجات المحلية لحلقة الجملة من البنود التالية:

1- تكلفة المواد الخام ومواد الإنتاج والمواد المساعدة .
2- نقل المواد الخام والمواد المساعدة من مصادر الشراء إلى مخازن المصنع وفقاً لأسعار النقل المعتمدة .
3- المهايا والمرتبات وفقاً للقيمة المقدرة بالميزانية التقديرية المعتمدة .
4- الوقود والقوى المحركة .
5- استهلاك الأصول الثابتة والمنقولة وفقاً للمعدلات المعمول بها في التشريعات الضريبية .
6- الإيجارات .
7- مواد اللف والحزم .
8- نفقات التفريغ والتستيف والمناولة داخل المخازن .
9- مصروفات الصيانة .
10- المصروفات الإدارية العمومية وفقا لما هو مبين بالميزانية التقديرية المعتمدة .

11-ضريبة الإنتاج وفقاً للقانون رقم (19) لسنة 1992 إفرنجي .
12-الفاقد أثناء عمليات التصنيع ويحدد من قبل الجهات الفنية المختصة بأمانة اللجنة الشعبية العامة للصناعة والمعادن .
13-ضريبة المخالصة .
14-الرسم المقرر لتحديد الأسعار .
15-هامش الانتاج بما لا تتجاوز (10 %) من التكلفة الإجمالية .

مادة (8)

تتكون عناصر تكلفة السلع المستوردة لحلقة الجملة من البنود التالية :

1- ثمن شراء السلعة تسليم ميناء التصدير .
2- مصاريف النقل والشحن والتأمين حتى ميناء الوصول .
3- المصاريف المصرفية لفتح الاعتماد .
4- الضرائب والرسوم الجمركية بما في ذلك رسم الاستهلاك ومصاريف التفتيش .
5- رسوم النهر الصناعي .
6- رسوم الموانيً بما في ذلك رسوم التخزين لفترة لا تتجاوز أسبوعين .
7- مصروفات وكالات الملاحة .
8- نفقات النقل من موانئ الوصول إلى المخازن الرئيسية للشركة أو التشاركية وفقا لأسعار النقل المعتمدة .
9- نفقات التفريغ والتستيف بالمخازن .
10-تكلفة الفاقد أثناء المناولة بما لا تتجاوز نصف في المائة من قيمة البضاعة.
11-ضريبة المخالصة .
12-الرسوم المقررة لتحديد الأسعار .
13-هامش الاستيراد وفقاً لما هو مبين بالكشف المرفق بهذه اللائحة .

مادة (9)

يتحدد سعر البيع من حلقة الجملة إلى حلقة التجزئة تسليم ظهر الشاحنة وفقاً للعناصر التالية :

1- ثمن شراء السلعة من الوحدة الإنتاجية أو المستوردة .
2- تكلفة النقل حتى باب مخزن حلقة الجملة وفقاً لأسعار النقل المعتمدة .
3- نفقات التفريغ والتستيف والشحن داخل مخازن الجملة .
4- ضريبة المخالصة .
5- هامش التوزيع المقرر لحلقة الجملة .

مادة (10)

يتحدد سعر البيع من حلقة التجزئة إلى المستهلك النهائي وفقاً للعناصر التالية :

1- ثمن شراء السلعة تسليم ظهر الشاحنة .
2- تكلفة نقل السلعة من مخزن الجملة إلى قناة التوزيع وفقا لأسعار النقل المعتمدة .
3- ضريبة المخالصة .
4- الهامش المقرر لحلقة التجزئة .

مادة (11)

تضاف إلى عناصر التكلفة المحددة بموجب أحكام المادة التاسعة من هذه اللائحة نسبة (5 %) من إجمالي تكلفة الإنتاج أو الاستيراد لتغطية نفقات نقل السلع التي تقتضي المصلحة العامة توحيد أسعارها .
وتوزع تلك النسبة على النحو التالي :-
(3%) من إجمالي التكلفة لتغطية مصروفات النقل حتى المخازن الرئيسية بالمناطق .
(2%) من إجمالي التكلفة لتغطية مصروفات النقل من المخازن الرئيسية بالمناطق إلى المحلات ، على أن تستفيد من هذه النسبة

الجهة التي تقوم بالنقل سواء كانت الجهة المنتجة أو المستوردة أو الموزعة بحيث لا يجوز احتسابها أكثر من مرة واحدة .

مادة (12)

يتحدد الرسم الذي يتعين أداؤه مقابل تسعير السلع والخدمات على النحو التالي :

- السلع الغذائية والأساسية : ربع في المائة من القيمة الإجمالية للتكلفة .
- السلع الأخرى : نصف في المائة من القيمة الإجمالية للتكلفة .
- الخدمات : نصف في المائة من القيمة الإجمالية للتكلفة .

ويوضح الجدول رقم (3) السلع الغذائية والأساسية التي تندرج تحت هذا البند.

مادة (13)

تخول الجهات التالية بإصدار قرارات لتحديد أسعار بيع السلع والخدمات المبينة قرين كل منها :

اللجنة الشعبية العامة للصناعة والمعادن	التبغ والكبريت
اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي	الأدوية البشرية والخدمات الطبية بالمرافق الصحية الخاصة
اللجنة الشعبية العامة للثروة الحيوانية	الأدوية البيطرية
اللجنة الشعبية العامة للطاقة	مشتقات النفط
اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل	الخدمات البريدية والاتصالات السلكية واللاسلكية

وعلى الجهات المذكورة في هذه المادة تحديد أسعار هذه السلع والخدمات وفقاً لعناصر التكلفة المعتمدة – دون احتساب الرسم المقرر للتسعير – من خلال لجان يشترك في عضويتها مندوبين عن قطاع التخطيط والاقتصاد والتجارة ، كما تلتزم هذه الجهات بنشر قرارات

التسعير قبل العمل بها وتزويد اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة بكل ما يصدر عنها من قرارات .

مادة (14)

تستثنى السلع المنتجة محلياً الموجهة للتصدير من الخضوع لأحكام هذا القرار، ويخول جهاز التصدير والاستيراد بتحديد أسعارها .

مادة (15)

يجوز للإدارة المختصة بأمانة للجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة ، تخويل بعض الشركات العامة الصناعية والاستيرادية ، تحديد أسعار بيع منتجاتها أو واردتها وفقاً لعناصر التكلفة المحددة بموجب أحكام هذه اللائحة.

على أن تخضع تلك الأسعار للرقابة والتفتيش من الإدارة المشار إليها في هذه المادة .

مادة (16)

تخول الإدارة العامة للتسويق والتوزيع بأمانة اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة بتحديد أسعار السلع المستوردة من قبل الشركات والتشاركيات (فيما عدا السلع التي تقتضي المصلحة العامة توحيد أسعارها في جميع أنحاء الجماهيرية) بموجب اعتماد إداري .

مادة (17)

يجب على كل من يعرض سلعة للبيع أو يؤدي خدمة أن يضع بشكل بارز السعر المحدد لها على الغلاف أو جسم السلعة أو العبوة وفقا لأحكام قانون الرقابة على الأسعار وتعديلاته .

وفي الحالات التي يتعذر فيها وضع السعر على السلعة يتم وضع الأسعار على لوحة إعلانات كبيرة توضع في مكان بارز من المحل وتتضمن أهم البيانات المتعلقة بالسلع والخدمات المسعرة .

وبالنسبة للفنادق والمطاعم والمقاهي وغيرها من الوحدات التي تؤدي خدمة عامة ويوضح بيان الأسعار المعمول بها بشكل واضح على لوحة إعلانات ، وعلى قوائم الخدمة المقدمة وفي جميع الأحوال يجب

أن تكون قوائم الأسعار معتمدة ومختومة بختم الجهة المخولة بالتسعير .

مادة (18)

يحظر على غير الجهات المخولة بالتسعير وفقاً لأحكام هذه اللائحة القيام بتسعير أية سلعة أو بضاعة أو خدمة مما تخضع لأحكام قانون الرقابة على الأسعار وتعديلاته .

مادة (19)

يعمل بهوامش الاستيراد والتوزيع لكل مجموعة سلعية وفقاً لما هو مبين بالكشف رقم (4) المرفق بهذه اللائحة .

مادة (20)

لا يجوز لحلقات الإنتاج أو الاستيراد أو التوزيع الجمع بين أكثر من هامش واحد .

وفي حالة شراء موزع التجزئة مباشرة من المستورد أو المنتج يتم اقتسام هامش الجملة بين الحلقتين بالتساوي .

مادة (21)

لأمين الجنة الشعبية العام للتخطيط والاقتصاد والتجارة أو من يفوضه الإذن ببيع السلع التي يتم ضبطها بالمخالفة لأحكام قانون الرقابة على الأسعار وتعديلاته قبل صدور الحكم بمصادرتها وذلك في حالة الخوف من عطب أو فساد السلع ويودع المبلغ لدى خزينة المحكمة المختصة إلى حين صدور حكم المحكمة المختصة .

مادة (22)

تحال السلع المصادرة تنفيذاً لأحكام قانون الرقابة على الأسعار وتعديلاته إلى المؤسسة الوطنية للسلع التموينية أو إلى شركات التسويق المحلي بحسب الأحوال أو إلى جهة أخرى تحددها اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصادية والتجارة لتتولى بيعها وتوريد أثمانها إلى الخزانة العامة .

مادة (23)

يلغى القرار رقم (76) لسنة 1987 إفرنجي بشأن أسس وضوابط التسعير المشار إليها .

كما يلغى القرار رقم (172) لسنة 1990 إفرنجي بشأن تصنيف السلع وضوابط تحديد أسعارها .

مادة (24)

يعمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ صدورها وتنشر في الجريدة الرسمية ويلغى كل ما يخالف أحكامها .

الجنة الشعبية العام للتخطيط والاقتصاد والتجارة

صدرت في سرت : 30 / محرم .
الموافق : 1425/6/17 ميلادية .

لائحة الموازين و المكاييل والمقاييس

بعد الاطلاع على المادتين 5 و 11 من قـانون المـوازين والمكاييـل والمقاييس الصادر في 19 يوليو سنة 1958 .وبعد أخذ رأي الولايات.

قــرر

مادة (1)

تدمغ الموازين والمكاييل والموازين بأختام يصدر بمواصفاتها قرار من ناظر الداخلية بالولاية المختصة .

مادة (2)

لا يجوز دمغ آلات الوزن إلا بتوافر الشروط الآتية :

1- أن تكون جميع السكاكين وسطوح ارتكازها مـن صـلب قـاس أو عقيق أو أي معدن آخر توافق عليه نظارة الداخلية ويجب أن تكون مثبتة بكيفية تسمح بسهولة الحركة وتركز السكاكين علـى طـول أجزائها العاملة ، ولا تستعمل لتثبيتها خوابير يسهل نزعها .
2- أن تكون الآلة متزنة قبل تحميلها .
3- أن يكون للذراع مدى كاف للتذبذب ويعود إلى حالة الاتزان بمجرد رفع الثقل ويرجع إلى علامة الصفر أو النهاية للتقاسـيم بحـسب الأحوال .
4- وإذا كانت الآلة أجزاء متبادلة أو متعاكسة فيجب ألا يؤثر التبادل أو التعاكس على صحة الوزن .
5- أن تكون جميع التقاسيم بخطوط واضحة دقيقة يسهل بهـا قـراءة نقطة ارتكاز الثقل المتحرك أو موضع المؤشر بحسب الأحوال .
6- أن تكون الكفات في الموازين ذات الكفين مصنوعة بكيفية تجعلها صالحة لحمل أصناف البضاعة المعدة تلك الموازين لوزنها بغيـر حاجة إلى استعمال أوعية لهذا الغرض . وأن يبين عليها أقـصى وزن تزنه .
7- أن تكون مجهزة بقرص من معدن رخو لوضع أختام الدمغة عليـه ويكون مثبتاً بكيفية لا تسمح بسقوطه .

مادة (3)

الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل التي تقدم للمعايرة يجب أن تكون تامة بجميع أجزائها ونظيفة وخالية من أية علامة تؤدي إلى اللبس مع أختام الدمغة وأن تكون على درجة من المتانة بحيث تحتمل الاستعمال العادي فيما أعدت من أجله .

مادة (4)

الموازين والمكاييل والمقاييس وآلات الوزن والقياس والكيل المستعملة فعلاً عند نفاذ القانون يجب تقديمها لمعايرتها ودمغها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

مادة (5)

الموازين والمكاييل والمقاييس وآلات الوزن والقياس والكيل التي تكون أصلحت أو أعيد ضبطها بعد وضع الدمغة عليها يجب معايرتها قبل استعمالها.

مادة (6)

تعاير آلات الوزن بإيجاد القدر اللازم لجعل الذراع أفقياً عندما تكون الآلة محملة، وتوضع عند المعايرة آلات الوزن غير المثبتة وذات القاعدة على سطح أفقي وأما التي تستعمل وهي معلقة فتعاير بهذه الحالة .

مادة (7)

تخضع معايرة آلات الوزن للشروط الخاصة الآتية :ـ

1-موازين القب .

مادة (8)

يشترط في موازين القب عند معايرتها ما يأتي :

1- أن يكون الجهاز الملحق بالآلة لضبط التوازن في حالة خلوها مثبتاً بها بصفة دائمة .

2- ألا يتجاوز الفرق المسموح به من نظارة الداخلية عند وضع الحمولة في كل من الكفين وتحرك السكاكين أو مراكزها جانبياً أو إلى الأمام أو الخلف في المدى المعد لها .

3- أن يظل الميزان صحيحاً سواء وضعت السنج في وسط الكفة أو في جوانبها .

مادة (9)

لا يجوز دمغ موازين القب ذات الطرفين المقوسين على شكل رقبة البجعة في الأحوال الآتية :

1- إذا قلت الحمولة عن 2 كيلو جرام أو كان طول القب أقل من 30 سنتيمتراً.

2- إذا كانت السلاسل معلقة بكيفية تسمح بإطالة أو تقصير احد الذراعين أثناء الوزن .

3- إذا لم يكن سطحا ارتكاز سكين الطرفين مستويين في الموازين حمولة خمسة كيلو جرام فأكثر .

مادة (10)

تدمغ موازين القب بوضع ختم المعايرة وختم التاريخ على القرص المعد لذلك والذي يجب ان يكون مثبتاً بالذراع . ويوضع على كل من الختمين المذكورين اسم الولاية التي حصل فيها الدمغ كما يوضع رقم الميزان على الكفين .

2- الموازين ذات الكفين

مادة (11)

في حالة وجود أذرع للموازين ذات الكفين يجب أن توصل الأذرع بقضبان عمودية عليها وأن يكون حاملا الكفين متين الصنع وسطح الارتكاز ونقط تماس الأذرع السفلية والخطاطيف والعراوي مصنوعة من صلب قاس أو عقيق أو أي معدن أخر توافق عليه نظارة الداخلية بالولاية المختصة .

مادة (12)

إذا كان للموازين ذات الكفين صندوق لضبط التوازن في حالة خلوها فيجب أن يكون الصندوق مثبتا بصفة دائمة تحت كفة السنج ولا يسع أكثر من واحد في المائة من حمولة الميزان وألا يكون للميزان أي جهاز آخر لهذا الغرض .

مادة (13)

يجب التحقق من توافر الشروط المبينة فيما بعد عند معايرة الموازين ذات الكفتين:

1- ألا يتجاوز الوزن الفرق المسموح به من النظارة المختصة عند وضع نصف الحمولة في كل من الكفين وتحريك السكاكين ومراكزها جانبياً أو إلى الأمام أو الخلف في مدى حركتها .

2- إذا كانت كفة البضاعة ذات شكل مقوس فيجب ألا يتجاوز الفرق في الوزن القدر الذي تسمح به نظارة الداخلية في الولاية المختصة بناءً على توصيات مكتب الموازين والمكاييل بها ، وذلك إذا وضعت نصف الحمولة في وسط مؤخر الكف والنصف الأخر في أي موضع بها .

وإذا كانت كف البضاعة ليست ذات شكل مقوس فيجب ألا يتجاوز فرق الوزن نصف القدر المسموح به في الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا وضع مركز ثقل حمل يعادل نصف الحمولة بالكف في أي مكان بها على بعد من وسطها يساوي ثلث أكبر قطر لها مقابل نصف الحمولة في الكفة الأخرى .

(ب) إذا وضع الحمل المبين بالفقرة السابقة في حالة ما إذا كانت الكف ذات جانب رأسي في أي مكان تجاه منتصف الجانب .

مادة (14)

تدمغ الموازين ذات الكفين على القرص المعد لذلك والذي يجب أن يكون مثبتا في مكان ظاهر من الذراع وذلك بوضع ختم المعايرة وختم التاريخ عليه . ويوضع ختم الولاية وختم المعايرة على الكفين وحاملها ، ويجب ألا يقل القرص عن سنتيمتر واحد .

3- موازين الطبلية والأرضية .

مادة (15)

يجب توافر الشروط المبينة بعد عند معايرة موازين الطبلية والموازين الأرضية:

1- أن يوجد بالذراع أو الأذرع حاجز أو حواجز على حسب الأحوال لمنع الثقل أو الأثقال المتحركة من تجاوز الصفر .

2- إذا كان للميزان سنج نسبية فيجب أن يبين عليها مقدار ما تزنه على الطبلية .

3- ألا يتجاوز الفرق الذي يحدثه تحرك ثقل جهاز التوازن إلى أقصى مدى حركته يميناً وشمالاً في الموازين الجديدة عن واحد في المائة ولا يقل عن واحد في المائة من الحمولة .

4- أن تكون أجنحة الطبالي أو الحاجز الخلفي مثبتة تماماً بالميزان .

مادة (16)

تعاير موازين الطبلية كما هي مبين فيما يلي :

1- إذا كان الميزان بدون سنج نسبية فتختبر تقاسيم الذراع حتى نهاية الحمولة، وإذا كان يزن بسنج نسبية فيجب بعد التحقق من صحة تقاسيم الذراع اختبار الميزان بالسنج النسبية تباعاً حتى نهاية الحمولة .

2- إذا وضع ربع الحمولة في وسط الطبلية أو على احد أركانها فيجب ألا يزيد الفرق في الوزن عن نصف القدر المسموح به .

3- إذا كان للميزان جهاز لتحميله وإراحته فيجب ألا يتجاوز الفرق في أية حالة المقدار المسموح به عند تكرار التحميل والإراحة .

4- يجب ألا يجاوز الوزن المقدار المسموح به من نظارة الداخلية عند تحريك المثلثات أو الذراع جانبياً أو إلى الأمام والخلف في مدى حركتها.

مادة (17)

تدمغ موازين الطبلية والأرضية بوضع ختم الدمغة وختم التاريخ على القرص المعد لذلك والذي يجب أن يكون مثبتاً في مكان ظاهر في

الكشف أو النهاية الأخرى للذراع ويوضع ختم الولاية والرقم على الميزان وعلى السنج النسبية إن وجدت .

5- موازين القبان .

مادة (18)

يجب توافر الشروط المبينة فيما بعد في موازين القبان :

1- أن تكون مصنوعة من حديد مشغول أو صلب أو أي معدن أخر توافق عليه نظارة الداخلية في الولاية المختصة .

2- أن يكون الذراع مستقيماً وتكون تقاسيم كل وجه في مستوى واحد وعمودية على محور الذراع ومتساوية ولا يقل اتساع القسم الواحد عن 3,5 ملليمتر .

3- أن يكون رصاص الضبط في الثقل المتحرك مثبتاً تماماً وسطحه السفلي من أسفل الرمانة بمقدار سمك النحاس المصنوعة منه ، ويجب ألا يقل سمك نحاس الرمانة عن 3 ملليمترات .

4- أن يكون القبان مذبذباً وأن يعود إلى وضعه الأفقي إذا رفع الذراع أو خفض والميزان محمل في حالة التوازن بمقدار 15 درجة .

5- ألا يتجاوز الذراع القدر المسموح به إذا رفع أو خفض الذراع بمقدار 30 درجة على الأقل عن وضعه الأفقي .

6- ألا تقل المسافة بين حدي سكينتي التعليق والتحميل للوزن على الوجه الكبير عن 18 ملليمتر وألا يحصل احتكاك بين حاملي السكينتين عند تحريك القبان محملاً .

7- إذا كان خطاف التعليق يلف حول نفسه فيجب أن يكون جزؤه الأسفل اسطوانياً قائماً يلف داخل ثقب اسطواني قائم لا يزيد قطره عن قطر الجزء الأسفل ألا بمقدار ما يسمح بلفه داخل الثقب وأن تكون سطوح الاحتكاك بين الخطاف والحمالة خارج الثقب أفقية .

8- أن يكون حامل الرمانة بكيفية يسهل معها قراءة تقاسيم أي وجه من أوجه الميزان .

9- أن تكون السكاكين مثبتة تماماً ولا تستعمل خوابير لأي غـرض كان ويجوز استثناء في الآلات القديمة استعمال خـابور واحـد بشرط أن يلحم لحاماً متيناً .

مادة (19)

يجب التحقق من توافر الشروط المبينة فيما بعد عند معايرة مـوازين القبان :

1- ألا يتجاوز الفرق في الوزن القدر المسموح بـه مـن النظـارة المختصة في الولاية المختصة إذا حمل القبان تـصاعدياً حتـى نهاية الحمولة أو خف الحمل تنازلياً .

2- أن يكون ذراع الميزان أفقيا عند اتزانه وهو محمـل أي تكـون الزاوية بين محوره ومحور الثقلين 70 درجة .

مادة (20)

تدمغ موازين القبان بوضع ختم الدمغة وختم التاريخ على القـرص المعد لذلك والذي يجب أن يكون مثبتاً بذراعه ويوضع هذان الختمـان أيضا على رصاص الثقل المتحرك " الرمانة " وعلى سطحها وشـفرتها ويوضع رقم الميزان وختم الولاية على جميع أجزائه الأخرى المنفصلة.

6- ميزان الزنبرك

مادة (21)

يجب توافر الشروط المبينة فيما بعد في موازين الزنبرك .

1- ألا يزيد عرض نهاية المؤشر عن ملليمتر واحد وبعد نهايته عن تقاسيم المينا عن 3 ملليمترات .

2- أن تكون المينا مقسمة إلى الأمام حسب المعادلـة المبينـة فـي الجدول الآتي على ألا يقل كل قسم عن 1,5 ملليمتر في الموازين حمولة 20 كيلو جراماً فأقل وعن 3 ملليمترات فـي المـوازين حمولة 20 كيلو جراماً فأكثر.

الميزان	أقصى قيمة ما يعادلـــه القسم الواحد من الحمل
نصف كيلو جرام	5 جرام
من نصف إلى خمسة كيلو جرلم	10 جرام
أكثر من خمسة كيلو جرام إلى عشرة كيلو جرام	20 جرام
أكثر من عشرة كيلو جرام إلى 15 كيلو جرام	40 جرام
أكثر من 15 كيلو جرام إلى 30 كيلو جرام	80 جرام
أكثر من 30 كيلو جرام	واحد على الألف من الحمولة

ويجب عندما يبدأ التقسيم بحمل معين إيضاح موقف المؤشـــر بعلامـــة صفر وفي حالة وجود جهاز لضبط الصفر يجب ألا يتجاوز مدى تأشيره 1% من الحمولة.

مادة (22)

يراعى في معايرة ميزان الزنبرك ما يأتي :

1- أن يختبر الميزان ذو الكف بأسفله حمولة 15 كيلو جراما فأقـــل معلقا بقائم أو دعامة والا يتجاوز الفـــرق فـــي الـــوزن القـــدر المسموح به مهما اختلف موضع الحمـــل بـــالكف . وامـــا فـــي الموازين ذات الكف من أعلى فتراعى الأحكام الواردة في المادة 13 من هذه اللائحة .

2- أن يختبر الوزن عن كل رقم ويجوز اختباره عن التقاسيم الجزئية .

3- أن يقرأ الميزان صحيحا سواء كان الاختبار تصاعديا أو تنازليـــا بشرط أن يتذبذب قبل القراءة . ويختبر الميزان من حيث قدرتـــه على الاسترداد بترك نصف الحمولة عليه مدة عشرين ساعة ثـــم يرفع الحمل ويعاد اختباره بعد أربع ساعات .

مادة (23)

تدمغ موازين الزنبرك على قرص الرصاص المعد لذلك والذي يجب أن يكون مثبتاً في مكان مناسب مخترقاً المينا والإطـــار بوضـــع خـــتم الدمغة وختم التاريخ وختم الولاية .

الموازين الذاتية

مادة (24)

يقصد بعبارة " الموازين الذاتية " الموازين المهيأة بجهاز خاص يعطي على وجه السرعة مقدار وزن ما يوضع عليها من الأحمال ويسجلها ويجمعها وغير ذلك من العمليات .

مادة (25)

يشترط في الموازين الذاتية أن يكون جهاز الضبط مصاناً بحيث يصعب العبث به.

مادة (26)

تعاير الموازين الذاتية بتحميلها ما لا يقل عن عشرين حملاً على التوالي من سني المعايرة الرسمية وأما الموازين التي تقوم بعملية الجمع فيجب ألا تقل الأحمال عن أربعين حملا متفاوتة الأوزان .

مادة (27)

تدمغ الموازين الذاتية بوضع ختم الدمعة وختم التاريخ على القرص المعد لذلك والذي يجب أن يكون مثبتاً على ألقب أو الساعة أو المينا ويوضع رقم الميزان ورقم الولاية على جميع الأجزاء المنفصلة .

مادة (28)

لا يجوز دمغ السنج ألا بتوافر الشروط الآتية :

1- أن تكون مطابقة للأشكال التي تضعها نظارة الداخلية بالولاية المختصة .
2- ألا تكون مصنوعة من معدن رخو أو من مخلوط معدن رخو .
3- ألا تكون مصنوعة من معدنين مخلوطين إلا إذا كان للسنج في هذه الحالة قبضة محورية تثبت بمسمار يوضع عليه ختم الدمغة .
4- أن تكون سطوحها ملساء خالية من الفجوات . ويجوز طلاء السنج الحديدية وهي التي تستعمل في موازين الدرجة الثالثة فقط مثل المعايرة بشرط أن يكون الطلاء من معدنها الأصلي حتى لا يؤثر على وزنها .

5- ألا تكون ذات حلقات يمكن فصلها منها بسهولة .
6- ألا يكون بها أكثر من ثقب واحد للضبط ويجب أن يكون ثقب الضبط بالسطح الأسفل للسنجة ولا يمتد إلى السطح الأعلى ويكون قطره من أسفل أقل من قطره من أعلى وأن يغطي الرصاص سطح الثقب من أعلى ولا يصل إلى سطحه من أسفل وفي السنج المنشورية يجب ألا يقل سمك ثقب الضبط عن (2) ملليمتر ويكون عمقه ثلاثة أخماس ارتفاعها من الوسط وسطح الرصاص مرتفعاً عن سطح السنجة بمقدار خمس سمك الرصاص على الأقل .

مادة (29)

تدمغ السنج على الرصاص الموجود بثقب الضبط وإذا لم يوجد بها ثقب للضبط فتدمغ على سطحها الأسفل أو مسمار البرشام .

مادة (30)

لا يجوز دمغ مقاييس الأطوال إلا بتوافر الشروط الآتية :
1- أن تكون مصنوعة من الصلب أو النحاس أو العاج أو الخشب الصلب أو النسيج المقوى بخيوط معدنية أو من أية مادة أخرى توافق عليها نظارة الداخلية بالولاية المختصة .
2- أن يكون متينة الصنع خالية من التشقق أو الانحناء .
3- أن يكون مبيناً عليها مقدار طولها ومقسم إلى تقاسيم جزئية .
4- أن تكون أقسامها واضحة وثابتة ومتساوية . وأن تكون الأقسام مرقمة وأجزاؤها مبينة بخطوط أطول من خطوط التقاسيم الجزئية.

مادة (31)

تعاير الجنازير والأشرطة تحت عامل شد كالآتي :
(أ) الشريط القماش المقوى بخيوط معدنية بعامل شد وزنه كيلو جرام واحد .
(ب) الشريط المعدني بعامل شد وزنه خمسة كيلو جرام .

(ج) الشريط الصلب والسلاسل بعامل شد وزنه سبعة كيلو جرام .
ويجب أن يتركز المقياس عند المعايرة على سطح مستوى .

مادة (32)

تدمغ المقاييس الملبسة الطرفين على المعدن الملبس بطرفيها حيث تقع نهاية الختم على الحافة الخارجية بالمعدن وبوضع ختم كذلك على برشمة التلبيسة، وتدمغ المقاييس الأخرى على كل وجه عند بدء التقاسيم التي يجب أن تكون مهيأة لذلك .

مكاييل الحبوب

مادة (33)

لا يجوز دمغ مكاييل الحبوب إلا بتوافر الشروط الآتية :

1- أن تكون على شكل مخروط ناقص أو اسطوانية بقعر مسطح مفرز من قطعة واحدة .
2- أن تكون مصنوعة من الحديد الصلب ومبين على جانبيها سعة مكيالها .
3- أن يكون سطح المكاييل من الداخل أملس وغير مموج تنطبق عليه المسطرة المستقيمة من أعلى إلى أسفل تمام الانطباق في جميع جهاته ويكون مائلاً من المستوى الرأسي بمقدار زاوية ثابتة .

مادة (34)

يوضع ختم الدمغة وختم التاريخ في المكاييل من الداخل وعلى مسامير البرشام وعلى قفلي الكساء المعدني وعلى الحافة العليا وفي المواضيع التي تقررها نظارة الداخلية في الولاية المختصة ، ويجب أن تكون هذه المواضيع معدة بكيفية تجعلها صالحة لوضع أختام الدمغة عليها مع سهولة قراءتها .

مكاييل السوائل

مادة (35)

لا يجوز دمغ مكاييل السوائل إلا بتوافر الشروط الآتية :

1- أن تكون مصنوعة من الزجاج أو الفخار أو الصفيح أو الزنك أو النحاس أو الألومونيوم أو النيكل أو من معدن أخر توافق عليه نظارة الداخلية في الولاية المختصة .

2- أن تكون سعة المكيال مرقمة بوضوح على جانبيه كالآتي :

3- ترقم السعة في المكاييل من لتر فأكثر على قطعة من النحاس تثبت إلى الجانب وفي المكاييل الأخرى ترقم السعة على الشريط المعدني المقسم إن وجد أو على ظاهرها . أما المكاييل الزجاجية المحددة سعتها بخط فترقم السعة بجانب ذلك الخط .

4- في حالة وجود شفاه أو حاجز للمكيال يجب ألا تزيد سعة الشفاه أو الحاجز عن عشر سعة المكيال .

5- أن تكون المكاييل المعدنية مستوفية لما يأتي :

(أ) أن تكون مخروطية أو اسطوانية تعلوها نهاية مخروطية .

(ب) أن يكون بقعر المكيال إطار لصيانته ملحم به صليب من الحديد مثبتة أطرافه بالإطار بأربعة مسامير برشام من النحاس وأن يكون بالمكيال مسمار برشام مثبت عند تقابل الفوهة بالشفاه وأخر عند تقابل الجزء الاسطواني بالمخروطي .

6- أن تكون جوانب المكاييل التي تسع أقل من عشرين لتراً مصنوعة من قطعة واحدة ، وأما جوانب المكاييل سعة العشرين لتراً فيجب أن تصنع جوانبها من قطعتين ، وفي الحالتين يجب أن تقع الوصلة تحت مسامير البرشام المثبتة لأطراف الصليب .

7- ألا تتجاوز أقطار الفوهة المقادير الآتية :

9 سنتيمتر مكيال العشرين لتراً .

8 سنتيمتر مكيال الخمس لترات .

4,5 سنتيمتر مكيال اللتر .

3,5 سم مكيال نصف اللتر .

8- أن يكون قعر المكيال مستوياً أو مقعراً للداخل وأن يبرز الإطار عن القعر بما لا يقل عن المقادير الآتية :

3 سنتيمتر مكيال العشرين لتراً .
3 سنتيمتر مكيال الخمس لترات .
1 سنتيمتر مكيال اللتر .
1 سم مكيال نصف اللتر .

9- أن يكون في الإمكان تفريغ المكيال تفريغاً تامـــاً عنـــدما يكـــون محوره على زاوية 120 درجة من المستوى الرأسي .

مادة (36)

علاوة على الشروط المبينة في المادة السابقة يجب توافر الشروط الآتية في المكاييل المبينة بعد :

1- المكاييل الزجاجية :
يجب أن تبين سعتها بواسطة المكيال بخط محزوز عليـــه لا يقـــل طوله عن خمسة سنتيمترات إذا سمح محيط المكيال بذلك أو عن نصف المحيط على مسافة لا تزيد على أربعة سنتيمترات ولا تقل عن واحد ونصف سنتيمتر من حافة المكيال .

2- المكاييل المعدنية :
لا يجوز تقسيم المكاييل المعدنية التي لا تزيد سعتها عـــن لتـــرين تقسيماً جزئياً.

3- مكاييل الصيدليات من جميع الأنواع :
يجب أن تكون هذه المكاييل اسطوانية أو مخروطية الشكل وألا يقل بعد علامات التقاسيم الجزئية عن بعضها عن ملليمترين ويجب أن تبين جميع هذه التقاسيم الجزئية على المكيال .

4- المكاييل المصنوعة من الفخار :
يجب أن تكون سعة هذه المكاييل محدودة بالحافة أو بعلامة أخرى واضحة بسطح المكيال من الداخل بحيث لا تزيد المسافة بين خط أسفل السعة والحافة عن سنتمتر واحد في المكاييل سعة لتر فأقل وعن سنتمترين في المكاييل التي تزيد سعتها على ذلك .

5 – المكيال ذو الصنبور :
يجب أن يفرغ الصنبور كل محتويات المكيال بدون إمالته .

مادة (37)

يجب مراعاة ما يأتي في معايرة مكاييل السوائل :

1- إذا حددت سعة المكيال بخط فتعتبر سعته إلى أسفل هذا الخط .

2- إذا كان للمكيال حافة أو شفة فتعتبر سعته إلى أسفل الحافة أو الشفة.

3- المكاييل الزجاجية التي لا حافة لها لتحديد سعتها تعتبر نهاية سعتها أسفل القوس الطبيعي لسطح الماء فيها .

مادة (38)

توضع أختام الدمغة بمكاييل السوائل على الجانب أو على مسامير البرشام أن وجدت مع ختم التاريخ على البرشام الموجود بالشفة .

آلات تسليم الوقود السائل

مادة (39)

يقصد بآلات تسليم الوقود السائل كل آلة تستعمل في التعامل لكيل الوقود السائل أو زيت التزييت بغير استعمال المكاييل القائمة بذاتها .

مادة (40)

تعاير بآلات تسليم الوقود السائل وهي مركبة بالمكان المطلوب استعمالها فيه ولا يجوز دمغها ألا بتوافر الاشتراطات الآتية :

1- أن تكون مركبة بكيفية يسهل معها رؤية عمليات الملء والتفريغ وقراءة البيانات الدالة على مقدار الكمية المسلمة .

2- ألا تكون الآلة مجهزة بأكثر من فتحة تفريغ واحدة .

3- أن يكون بآلة تسليم الوقود السائل مبين ظاهر لإيضاح المقادير المبينة ويجب ألا يلتبس المبين مع أي جهاز آخر بالآلة مما يستعمل للعد أو للجمع أو ما شابه ذلك من العمليات .

4- أن تكون الآلة مهيأة بما يكفل إعادة المبين إلى الصفر وألا يمكن تقديم المبين بأية وسيلة أخرى غير عمل الآلة عند تشغيلها .

5- وإذا كانت الآلة بها أكثر من وعاءين فيجب ألا يسجل المبين قبل الانتهاء من تفريغ الوعاء والبدء في تفريغ الوعاء الثاني .

6- أن تكون أرقام كل جهاز مقسم بالآلة متتابعة وتقرأ فـي اتجـاه واحد .

7- أن يكون كل جهاز مقسم بالآلة أو مبين مثبتاً تمامـاً بحاملـه أو بجزء الآلة المحرك له .

8- أن يكون بكل آلة ذات مكبس زجاجة بيان لإظهار أن سطح السائل عند مستوى الصفر .

9- ولا تسري الفقرة السابقة على آلة تسليم زيت التزييت التي يكون فيها جهاز التفريغ مملوءاً إلى النهايـة أنبوبة التفريـغ علـى الدوام .

10- ألا يكون بالآلة صمام يسمح برجوع السائل في ماسورة التسليم بين المكبس والزجاجة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

مادة (41)

يجب أن يراعى عند المعايرة أنه إذا كان للآلة ذراع تسليم متحرك أو ماسورة تسليم من نوع ثابت فيجب ألا يكون كـل مـن الـذراع أو الماسورة مهيأتين لأن يتم تفريغ السائل ذاتياً من فتحة التفريـغ أو أن تبقى الماسورة ملأى باستمرار لغاية اتصالها بالخرطوم وفي هذه الحالة تركب الزجاجة المنصوص عليها في المادة 41 فقرة - 7 - من أعلى نقطة بين ذراع التسليم وماسورة التوصيل وكل خرطوم لتسليم السائل من الآلة أو ذراع التسليم أو ماسورة التسليم يجـب أن تكـون معـدة لصرف السائل بتمامه ولا يجوز أن يزيد طول خرطـوم التفريـغ عـن أربعة أمتار ويجب ألا يكون الجزء المتصل بنهاية الخرطوم من نوع يمكن أن يحتبس أية كمية من السائل عند تفريغه وتختبـر كـل آلـة بالسائل المعدة لتسليمه .

مادة (42)

تدمغ آلات تسليم الوقود السائل بوضع ختم الدمغـة وختمـي التـاريخ والجهة .

الفحص الدوري

مادة (43)

يجب تقديم الموازين والمكاييل والمقاييس وآلات الـوزن والكيـل والقياس للفحص الدوري بعد مرور عامين من كل فحص سابق .

أحـكام عامـة

مادة (44)

مكاييل السوائل التي تصنع من الزنك أو من معدن مشابه له يجـب أن تحدد كثافتها وخصوصاً بالنسبة إلى المكاييل التي تسع خمسة لترات فأكثر حتى لا يسهل توسيعها .

مادة (45)

لا يجوز استعمال المكاييل النحاسية في وزن الزيـوت والـشحوم والسمن المعدة للتغذية .

مادة (46)

يجب أن يبين على خزانات السوائل المحملة على السيارات مقـدار سعتها ويجب تقديم هذه الخزانات للمعايرة والفحص قبـل اسـتعمالها وتدمغ هذه الخزانات بعلامة خاصة تحدد مواصفاتها نظارة الداخلية في الولاية المختصة .

مادة (47)

تكون معايرة الموازين والمكاييل والمقاييس وآلات الوزن والكيـل والقياس ودمغها وإعادة فحصها مقابل الرسوم الموضـحة أمـام كـل إجراء في الجدول المرافق لهذه اللائحة .

مادة (48)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

صدرت في البيضاء بتاريخ 25 يونيو 1961 م .
الموافق 12 محرم 1381 هـ .

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (172) لسنة 1425 ميلادية باللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1425 ميلادية بتحريم اقتصاد المضاربة

اللجنة الشعبية العامة ،،

- بعد الاطلاع على قانون العقوبات .
- وعلى القانون التجاري .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1979 إفرنجي بشأن الجرائم الاقتصادية.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1989 إفرنجي بشأن الرقابة على الأسعار .
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992 إفرنجي بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1425 ميلادية بتحريم اقتصاد المضاربة وبناءً على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة بكتابه رقم (2-1-2-ب-1113) المؤرخ في 1425/4/3 ميلادية .

قررت

مادة (1)

المضاربة في حاجات الإنسان الضرورية كالغذاء والكساء والمسكن والمركوب ومكوناتها والمعدات اللازمة لها جريمة تطبق على مرتكبها العقوبات المقررة بموجب أحكام القانون رقم (4) لسنة 1425 ميلادية المشار إليه ، أو أي قانون أخر ينص على عقوبات أشد .

مادة (2)

يقصد بالمضاربة في مقام تطبيق أحكام هذه اللائحة الأفعال الآتية :-

1-شراء أو بيع السلع بدون ترخيص .

2-شراء أو بيع السلع يزيد على السعر المقرر قانوناً .

3-السمسرة في السلع .

4-إخفاء السلع .

5-احتكار السلع .

وذلك كله متى كان ارتكاب الفعل المنصوص عليه في فقرات (3 ،4 ،5) بقصد زيادة أسعار السلع .

مادة (3)

يقصد بالكلمات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :

أ)السلع ما كان معداً للاستهلاك المباشر وتشمل المواد الغذائية بجميع أنواعها وكذلك الكساء والمركوب والسكن ، ومكوناتها والمواد اللازمة لها .

ب) الترخيص : ويشمل الترخيص المنصوص عليه في القانون رقم (8) لسنة 1988 إفرنجي بشأن مزاولة النشاط الاقتصادي ولائحته التنفيذية والتراخيص والموافقات الأخرى اللازمة قانون لمزاولة نشاط بيع وشراء السلع .

ج) بيع السلع بسعر يزيد عن السعر المقرر قانوناً بيع سلعة أو بضاعة أو منتج مسعر أو محدد الربح وفقاً لأحكام قانون الرقابة على الأسعار بسعر يزيد على السعر أو الربح المحدد له مهما كانت قيمة هذه الزيادة .

د) السمسرة في السلع : التوسط بين طرفين أو أكثر للوصول إلى عقد صفقة دون أن يكون من توسط مرتبطاً مع أحد الطرفين بعلاقة عمل أو أن يكون تحت إمرة أحدهم أو ممثلاً له .

هـ) إخفاء السلع : حجبها عن التداول ، أو بيعها بالخفية وتكتمل عناصر هذه الجريمة بمجرد الحجب أو المباشرة في البيع خفية

ولا يحول إيقاع العقوبة ، قيام المخالف ببيع السلع المخفية بأسعارها المحددة لها قانونا .

و) احتكار السلع : هو شراء السلع بكاملها أو كميات كبيرة منها من مصادر إنتاجها، أو توريدها، أو من أي مصدر آخر وتخزينها لفترة (طويلة أو قصيرة) بقصد التحكم في توزيعها أو رغبة في زيادة أسعارها المحددة قانونا ، وذلك كله بقصد زيادة أسعار السلع .

ز) الكساء:وهو كل ما يحتاجه الإنسان من ملابس بمختلف أنواعها وأحجامها، وكذلك الأغطية والأحذية والأحزمة ومكوناتها والمواد اللازمة لها.

ح) المسكن : أي عقار معد للسكن في العادة مهما كان شكل بنائه أو نوع المواد الداخلة في تكوينه وتركيبه كالاسمنت والحديد والطوب والخشب والمواد الصحية والكهربائية والطلاء والأثاث والمواد الكهربائية المنزلية الأساسية ، و قطع غيارها .

ط) المركوب: سيارات الركوب بمختلف فئاتها وأنواعها بما فيها سيارات النقل الخفيف، والدراجات الهوائية والنارية وقطع غيارها والمواد اللازمة لها.

مادة (4)

يكون التصرف في السلع والمواد محل الجريمة ووسائل نقلها والأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة والتي يحكم بمصادرتها على النحو التالي :

1- تسلم السلع التي تقوم المؤسسة الوطنية للسلع التموينية بتوريدها وتوزيعها، إليها لإعادة توزيعها و بيعها .

2- تسلم باقي السلع إلى شركات التسويق المحلي - بحسب اختصاصها المكاني أو للجمعيات التعاونية الاستهلاكية لتوزيعها و بيعها .

3- يحال ما يحكم بمصادرته من النقود الورقية و الصكوك السياحية والذهب مما استعمل في عمليات المضاربة إلى مصرف ليبيا المركزي .

4- تباع المواد والآلات ووسائل النقل المستخدمة في ارتكاب الجريمة المحكوم بمصادرها بالمزاد العلني و تورد المبالغ المالية الناتجة عما ذكر في الفقرات (1 ، 2 ، 3 ، 4) إلى الخزانة العامة ، كما يتم توريد المبالغ التي يلزم الجاني بدفعها بموجب حكم الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم (4) لسنة 1425 ميلادية بتحريم اقتصاد المضاربة إلى الخزانة العامة .

مادة (5)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة وضع الضوابط اللازمة لضمان حصول المواطن على السلع الأساسية المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم (4) لسنة 1425 ميلادية المشار إليها على أن تعرض هذه الضوابط على اللجنة الشعبية العامة تمهيدا لإصدار القرار اللازم لاعتمادها .

مادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 18 / الصيف / 1425 ميلادية .

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (13) لسنة 1984 م
بشان إصدار اللائحة التنفيذية لقانون النظافة العامة

اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 1984 م بشأن الأحكام الخاصة بالنظافة العامة .

وعلى القانون رقم (12) لسنة 1981 م بشأن اللجان الشعبية .

وعلى القانون رقم (5) لسنة 1969 م في شأن تخطيط وتنظيم المدن والقرى وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 184 لسنة 1983 م بشأن لائحة تنظيم البلديات .

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للمرافق بموجب مذكرته رقم (22) لسنة 1984 م المؤرخة في 20 رمضان 1393 و.ر الموافق 19 من شهر ناصر 1984 م .

((قــــررت))

مادة (1)

يعمل في شأن تنفيذ أحكام قانون النظافة العامة المشار إليه بأحكام اللائحة المرافقة لهذا القرار ويلغى كل حكم يخالف أحكامها .

مادة (2)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

((اللجنة الشعبية العامة))

صدر في : 4 محرم 1393 من وفاة الرسول .
الموافق : 29 من شهر الفاتح 1984 م

اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة 1984 م
بشأن الأحكام الخاصة بالنظافة العامة

الباب الأول
أحكام عامة

مادة (1)

تكون النظافة العامة مسئولية كل المقيمين داخل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وتتم بالإجراءات المحددة بقانون النظافة العامة المشار إليه وأحكام هذه اللائحة .

مادة (2)

يحظر على الأفراد والهيئات والمؤسسات والشركات والمصالح ما يلي :-

1- إلقاء النفايات والفضلات والقمامة أو التخلص منها في غير الأماكن المخصصة لهذا الغرض .
2- إلقاء النفايات والقمامة والفضلات ومخلفات البناء والمواد الكيماوية والخردة والحيوانات الميتة وأجزائها أمام المنازل والمباني الإدارية وفي الشوارع والميادين والحدائق العامة وغيرها من الأماكن المفتوحة للجمهور وكذلك على شواطئ البحر وفي الغابات والمنتزهات العامة .
3- القيام بحرق النفايات في الأراضي الفضاء .
4- قضاء الحاجة البشرية في غير الأماكن المخصصة لهذا الغرض داخل مخططات المدن .

مادة (3)

على الأجهزة المختصة تزويد العاملين في مجالات النظافة العامة بوسائل الوقاية الصحية لهم والقيام على وجه الخصوص بما يلي :-

1- الكشف الطبي الدوري عليهم .
2- التطعيم ضد الأمراض المعدية .

3- تزويدهم بالملابس الواقية وتوفير أماكن للاستحمام .
4- تقديم ما تقتضيه طبيعة العمل من أغذية ومواد تموينية .

الباب الثاني

في حفظ وتجميع القمامة والنفايات

مادة (4)

يلتزم شاغلوا مختلف العقارات وملحقاتها باقتناء أوعية أو أكياس لحفظ القمامة الناتجة يوميا عن هذه المرافق على أن تتوفر في هذه الأوعية والأكياس الشروط والمواصفات المعمول بها بقرار من اللجنة الشعبية العامة للمرافق .

مادة (5)

تلتزم الجهات المنفذة للمباني والوحدات السكنية الجديدة التي تزيد عدد طبقاتها على أربعة طبقات بتزويدها بالمواسير والحجرات الخاصة باستعمال القمامة ويشترط أن تكون المواسير والحجرات مستوفية للشروط والمواصفات التي تحددها اللجنة الشعبية للمرافق المختصة .

مادة (6)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (7) من هذه اللائحة تتولى الأجهزة المختصة بالنظافة العامة تحديد نقاط تجميع القمامة في التجمعات السكنية الواقعة في دائرة البلدية على أن تخصص لكل مجموعة من المساكن والمباني نقطة تجميع خاصة بها وتزود هذه النقاط بالصناديق التي تخصص لوضع أكياس القمامة أو لتفريغ أوعيتها ويكون عدد السكان وفترات التجميع كما يراعى أن تدون نقاط التجميع على مسافات لا تزيد عن 200متر عن ابعد مسكن من منطقة التجميع الخاصة به .
وفي جميع الأحوال يجب أن تتوافر في الصناديق الشروط والمواصفات المعمول بها والمقررة من اللجنة الشعبية العامة للمرافق .

مادة (7)

تتولى الأجهزة المختصة بالنظافة العامة تخصيص فرق لتجميع القمامة من المناطق التي بها مساكن متناثرة أو التي لا يمكن إيجاد أماكن مناسبة بها لوضع الصناديق المشار إليها في المادة السابقة .. وتقوم هذه الفرق بجمع القمامة من هذه الأماكن في مواعيد محددة يعلم بها المواطنون وعلى المواطنين في هذه الحالة عدم إخراج أوعية أو أكياس في هذه المناطق ألا في المواعيد المحددة لذلك .

مادة (8)

يلتزم شاغلوا العقارات باستثناء الموانئ والمطارات والمستشفيات والمراكز الصحية والمدارس الابتدائية ورياض الأطفال ودور العجزة والمسنين والمعاقين والرعاية والحضانة وما في حكمها والمساجد – بالقيام بنقل أوعية أو أكياس القمامة إلى نقاط التجميع لتفريغ أوعية القمامة ووضع أكياس القمامة داخل الصناديق ويحظر إلقاء أو وضع أكياس القمامة خارجها كما يحظر إلقاء القمامة أو الأكياس أمام المنازل أو المباني أو غير نقاط التجميع المحددة لهذا الغرض .

مادة (9)

تتولى الهيئات والمنشآت والشركات والمؤسسات العامة وغيرها من الجهات التي يزيد فيها الناتج اليومي للقمامة عن متر مكعب واحد للقيام بتجميع القمامة ونقلها إلى المواقع التي تحددها الأجهزة المسئولة عن النظافة العامة كما يجوز لهذه الجهات أن تضع نظاما لنقل مخلفاتها بالاتفاق مع الأجهزة المسئولة عن النظافة العامة .

مادة (10)

تلتزم المنشات الصناعية والكيماوية والمستشفيات ومراكز الأبحاث وما شابهها والتي قد ينتج عنها مخلفات سامة أو مشعة أو ضارة بالصحة بتجميع هذه المخلفات ونقلها والتخلص منها بالطرق والوسائل الفنية التي تحددها اللجنة الشعبية للمرافق في البلدية المختصة ولا يجوز إلقاء هذه المواد للتخلص منها ضمن القمامة والمخلفات المنزلية .

مادة (11)

تتولى الجهة المسئولة عن النظافة العامة القيام بتحديد موقع أو مواقع لتجميع السيارات والثلاجات والأفران والسخانات القديمة وغيرها من الأجهزة والمعدات المستهلكة وعلى الأفراد والمنشات والمؤسسات والهيئات المعنية القيام بنقلها إلى اقرب موقع يخصص لهذا الغرض ويجوز للجهة المسئولة عن النظافة العامة القيام بنقل هذه السيارات والآليات بوسائلها الخاصة بناء على طلب من الجهة صاحبة هذه المخلفات وذلك مقابل رسم تحدده رسوم خدمات النظافة العامة .. وفي حالة المخالفة تقوم الأجهزة المشرفة على النظافة العامة بنقلها على ذمة المتسبب فيها .

مادة (12)

تتولى الأجهزة المسئولة عن النظافة العامة تحديد مواقع لتجميع المخلفات الناتجة عن الهدم والبناء والحفر وتقليم الأشجار ويلتزم القائمون بأعمال إنشائية بنقل المخلفات الناتجة عن هذه الأعمال إلى المواقع لهذا الغرض وفي حالة المخالفة تقوم الأجهزة المسئولة عن النظافة بهذا العمل على نفقة المتسبب كما يجوز إيقاف الترخيص أو عدم توصيل المرافق العامة للمبنى قبل الحصول على شهادة من مسئول النظافة بالمنطقة تفيد بأن مخلفات الهدم قد تمت إزالتها وان الموقع قد أعيد إلى حالته .

مادة (13)

يجوز للأجهزة المسئولة عن النظافة العامة في المدن الكبيرة إقامة محطات للتجميع المرحلي للقمامة ونقلها إلى أماكن التخلص النهائي على أن تتوافر في هذه المحطات الشروط والمواصفات الفنية التي تحددها اللجنة الشعبية للمرافق في البلدية وتزود بالصناديق الكبيرة أو الحاويات الضاغطة لتجمع القمامة داخلها دون تفريغها على الأرض وإعادة تعبئتها ويحدد عدد محطات التجميع على أساس محطة لكل منطقة سكنية تقع في حدود دائرة قطرها ثلاثة كيلو متر .

مادة (14)

تتولى الأجهزة المسئولة عن النظافة العامة وضع أوعية أو سلات في الشوارع والطرقات الرئيسية والميادين والأسواق والحدائق والمصايف وغير ذلك من الأماكن التي يتردد عليها المواطنون كي يقوموا بإلقاء القمامة الخفيفة فيها أثناء تواجدهم في هذه الأماكن ويمنع استعمالها في التخلص من أية مخلفات سريعة التعفن أو ضارة بالصحة أو قابلة للاشتعال .

الباب الثالث

في وسائل التجميع والنقل

مادة (15)

على الأجهزة القائمة بأعمال النظافة العامة توفير العدد الكافي من السيارات والآليات اللازمة لنقل القمامة والفضلات يوميا إلى أماكن التخلص مع توفير كمية احتياطية من الآليات ومن قطع الغيار اللازمة لها بنسبة لا تقل عن (25 %) .

مادة (16)

تكون الآليات والوسائل المخصصة لجمع ونقل القمامة والفضلات إلى أماكن التخلص النهائي ذات سعة كافية ويجب أن تكون مبطنة من الداخل بالصاج المطلي أو بالزنك أو أية مادة غير منفذة للسوائل وان تكون لها أغطية محكمة لمنع تناثر القمامة أثناء النقل كما يجب أن تكون مزودة بالوسائل الميكانيكية اللازمة للتحميل والتفريغ .

مادة (17)

تلتزم الجهة المسئولة عن النظافة العامة لإقامة أو تخصيص مستودعات وورش كافية لإيواء وصيانة الوسائل والآليات المستعملة في تجميع ونقل القمامة وفضلات عقب الانتهاء من استعمالها اليومي ويجب أن تزود المستودعات بالأماكن اللازمة لغسلها وتنظيفها مع رشها بالمبيدات الحشرية .

مادة (18)

لا يجوز استعمال الآليات والوسائل المستخدمة في أعمال النظافة العامة ونقل النفايات في غير الأغراض المخصصة لها .

مادة (19)

لا يجوز فرز النفايات في الآليات والوسائل المستعملة لنقل القمامة أو في محطات التجميع المرحلي لها .

مادة (20)

تلتزم الأجهزة المسئولة عن النظافة العامة لغسل و تنظيف الصناديق والسيارات المستعملة في تجميع القمامة مرة كل أسبوع في فصل الصيف على الأقل ومرة كل أسبوعين في فصل الشتاء مع رشها بالمبيدات الحشرية .

الباب الرابع

في مواعيد جمع القمامة

مادة (21)

تتولى اللجنة الشعبية للمرافق في كل بلدية وطبقاً لظروف ومقتضيات العمل تحديد مواعيد لجمع ونقل القمامة يومياً كلما أمكن ذلك أو تحديد أيام معينة بكل منطقة مع أعلام السكان بالأيام المحددة لهم .

مادة (22)

يجوز لأجهزة النظافة العامة تحديد يوم معين في الشهر لجمع المخالفات النوعية مثل مخالفات الأثاث و الثلاجات و الأفران و الغسالات المستهلكة وما شابهه مع أعلام السكان بهذا اليوم ، وعلى السكان في هذا الحالة عدم إخراج المواد المذكورة ألا في اليوم المحدد لذلك وفي حالة عدم التزام صاحب الشأن تقوم أجهزة النظافة لنقلها وتحصيل تكاليف النقل من المتسبب .

الباب الخامس

في نظافة الشوارع والميادين والأراضي الفضاء

مادة (23)

على كافة الأفراد والجهات التي تسري بشأنها أحكام هذه اللائحة القيام بكنس وتنظيف أرصفة الشوارع الملاصقة للمباني التي يشغلونها وكذلك جزء من الشارع الموازى والملاصق للرصيف وحتى منتصف الشارع على أن يتم ذلك مرة في الأسبوع على الأقل وطبقاً لما تقرره اللجنة الشعبية للمرافق في البلدية المعنية في هذا الخصوص .

مادة (24)

تتولى الأجهزة القائمة بأعمال النظافة العامة مسئولية كنس الشوارع والميادين والحدائق والأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من اللجنة الشعبية للبلدية وتنظيفها من الأتربة والرمال والنفايات مع القيام بتنظيفها بالمياه مرة كل أسبوع وعلى وجه الخصوص أماكن وقوف السيارات .

مادة (25)

تتولى أجهزة النظافة العامة تسليك شبكات المجاري العمومية كلما دعت الحاجة إلى ذلك كما تتولى تنظيف فتحات بالوعات وصرف مياه الأمطار من الأتربة والرمال وأية مخلفات على أن يتم ذلك مرتين على الأقل كل عام حيث تكون احدها قبل بداية فصل الشتاء كلما اقتضت حالتها ضرورة تنظيفها لتصريف المياه الراكدة بسبب الإمطار .

مادة (26)

تتولى أجهزة النظافة العامة القيام بنقل جثث الحيوانات النافقة من الشوارع والميادين أو الحدائق كما يجوز لها القيام بذلك العمل للمصالح والهيئات أو الجهات التي تطلب منها ذلك مع تحصيل مقابل ذلك وفي كل الأحوال يجب نقل جثث الحيوانات النافقة إلى أماكن التخلص النهائي وذلك بدفنها في خنادق ردم النفايات أو حرقها في أفران خاصة ذات سعة مناسبة .

مادة (27)

يمنع تصريف أو تسريب المياه العادمة أو أية سوائل أخرى من المباني السكنية أو غيرها من المنشآت في الشوارع والطرقات والميادين أو الاراضى الفضاء وعلى أصحاب وشاغلي المباني الغير متصلة بالمجاري العامة القيام بالإجراءات اللازمة لتفريغ خزانات الآبار السوداء فور امتلائها وعلى الأجهزة المختصة بالنظافة العامة القيام بهذا العمل على نفقة المتسبب في حالة تسرب المجاري إلى الشارع .

مادة (28)

منع وضع الأنقاض أو رمي القمامة و المخلفات في الاراضى الفضاء أو الخربة أو في اى موقع أخر غير المواقع التي تحددها اللجنة الشعبية للمرافق في البلدية ويجب على أصحاب الاراضى الفضاء الواقعة داخل المدن سواء كانت مسيجة أو غير مسيجة المحافظة على نظافتها باستمرار وعدم استخدامها في اى غرض يتنافى مع مقتضيات النظافة .

مادة (29)

يجوز للجنة الشعبية للمرافق في البلدية أن تلزم اى شخص أو أية جهة مالكة لأرض فضاء أو خربة ترى أن في وجودها بدون تسوير ضرراً بالصحة العامة أو اخلالاً بمظهر المدينة أو القرية القيام بتنظيفها وتسويرها في الميعاد الذي تهدده اللجنة الشعبية للمرافق في البلدية وإذا تراخى المالك في القيام بتسويرها في الميعاد المحدد جاز للجنة الشعبية للمرافق في البلدية أن تقوم بتسويرها على نفقة المالك ويجرى تحصيل النفقات بالطرق الإدارية .

الباب السادس

في نظافة وصيانة وطلاء المباني

مادة (30)

فيما عدا المباني التي يصدر بتحديدها قرار من اللجنة الشعبية للمرافق في البلدية المعنية يتولي شاغلو المساكن سواء كانت فردية أو عمارات سكنية متعددة الطبقات القيام بكنس وتنظيف أفنيتها ومداخلها

وسلالها ومناورها والحدائق الملحقة بها من الأتربة والرمال وأية مخلفات وبواقع مرة أسبوعيا على الأقل .

مادة (31)

يتولى شاغلو المساكن المنوه عنها في المادة السابقة القيام بإجراءات الصيانة اللازمة للمساكن التي يشغلونها وعليهم المشاركة الجماعية في تكاليف الصيانة اللازمة للمصاعد وخزانات المياه والمضخات ومواسير المياه والمجاري والقمامة والإنارة وغيرها من المرافق المشتركة وتجري هذه الصيانة كلما اقتضت الحاجة ذلك .

مادة (32)

يلتزم ساكنو المباني المشتركة بالقيام بطلائها من الخارج مرة كل خمس سنوات على الأقل وعلى أن يكون لون الطلاء طبقا لما تقرره اللجنة الشعبية للمرافق في البلدية المعنية .

مادة (33)

تتولى الجهات الإدارية والمسئولة عن المباني العامة ومباني المنشآت والهيئات والمؤسسات والشركات العامة وضع نظام مع الأجهزة المختصة لإجراء الطلاء والصيانة الدورية اللازمة لهذه المباني .

مادة (34)

يتولى الطلاب ومعلمو المدارس والمعاهد والجامعات ومنتسبو المعسكرات وما في حكمها من التجمعات الأخرى كنس وتنظيف المباني التي يشغلونها وما يحيط بها والقيام بتجميع القمامة الناتجة عنها يوميا ووضعها داخل نقاط التجميع المخصصة لهذا الغرض .

مادة (35)

على الموظفين والعاملين بجميع الجهات العامة أيا كانت القيام بنظافة مكاتبهم وتجميع القمامة اليومية ووضعها في أكياس قمامة ونقلها إلى اقرب نقطة تجميع وتتولى الجهات التي يعملون بها توفير سلال وأكياس القمامة اللازمة لذلك .

مادة (36)

يحظر تربية واقتناء الحيوانات داخل المخططات المعتمدة للمدن إلا بترخيص من اللجنة الشعبية للمرافق في البلدية المختصة ولا يجوز الترخيص بتربيتها في العمارات والوحدات السكنية المجمعة ويشترط للحصول على الترخيص .

أ- إلا تكون بقصد الاتجار بها وفي منتجاتها وان تكون تربيتها لقصد الاستهلاك الشخصي .

ب- أن يتم تنظيف أماكن تربيتها أو جمع المخلفات الناتجة عنها يوميا ووضعها في أكياس البلاستيك إلى نقاط تجميع القمامة .

ج- اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الروائح منها وتوالد الذباب والحشرات الأخرى فيها والعمل على رش أماكنها بالمبيدات .

د- أن تكون مخازن وأوعية الأعلاف الخاصة بها محكمة بحيث لا تتسرب إليها القوارض .

الباب السابع

في نظافة الأسواق وأماكن بيع الإنتاج الزراعي والحيواني

مادة (37)

تتولى اللجنة الشعبية للمرافق في كل بلدية تحديد موقع أو مواقع داخل نطاق البلدية تخصص للمزارعين لاستعمالها في غرض بيع منتجاتهم الزراعية والحيوانية وعلى الفلاحين الالتزام بهذه الأماكن دون غيرها على ان تتوفر بهذه الأسواق الشروط والمواصفات الفنية التي تحددها اللجنة الشعبية للمرافق في البلدية .

مادة (38)

تتولى الأجهزة المختصة بالنظافة تزويد أماكن البيع المشار اليها بعدد كاف من الصناديق المخصصة لتجميع القمامة وعلى المزارعين الالتزام بوضع القمامة الناتجة داخلها .

مادة (39)

يتولى المزارعون مشتركين القيام بتنظيف المواقع من اية مخلفات متناثرة في الأسواق عقب انتهاء البيع ووضعها داخل الصناديق وعلى الأجهزة المختصة بالنظافة نقل الصناديق المعبأة يوميا الى أماكن التخلص النهائي لتفريغ محتوياتها واعادتها للموقع وكذلك رش الموقع بالمبيدات الحشرية كل اسبوع .

مادة (40)

تتولى الشركة الوطنية للأسواق القيام بتزويد الأسواق الكبيرة بالصناديق أو الحاويات الضاغطة لتجميع وضغط القمامة الناتجة عن الأسواق كما يلتزم بنقلها إلى الأماكن التي تحددها مرافق البلدية ويجوز لها أن تعهد بذلك إلى أجهزة النظافة العامة بنقلها بمقابل يتفق عليه مع الأجهزة ويلتزم المسئولون عن السوق بالقيام بأعمال النظافة اليومية للسوق والمناطق المحيطة به .

مادة (41)

تتولى الجهات المسئولة عن إدارة وتشغيل المجازر وأسواق بيع اللحوم والدواجن والأسماك تنظيف وغسل الأرضية والحوائط ورشها بالمطهرات عند نهاية فترة العمل اليومي مع القيام بتجميع المخلفات الصلبة الناتجة عنها في الأوعية المخصصة لجمع القمامة وعلى أجهزة النظافة العامة تفريغ هذه الأوعية ونقل محتوياتها إلى أماكن التخلص يوميا .

الباب الثامن

التخلص من القمامة

مادة (42)

تتولى اللجنة الشعبية للمرافق في البلدية المعينة تحديد أماكن التخلص النهائي من القمامة والفضلات الصلبة والسائلة ويجب أن يكون موقع التخلص النهائي مستوفيا للشروط الفنية والصحية والمناسبة وعلى وجه الخصوص ما يلي :-

1- أن يكون الموقع بعيدا عن أي تجمع سكاني بمسافة لا تقل خمسة كيلو متر .
2- أن يكون الموقع موصلا بالتجميع السكني بطريق معبدة .
3- أن يحاط الموقع بسياج لا يقل ارتفاعه عن **1,80**متر وان تكون له فتحات لدخول وخروج الآليات .
4- أن يزود الموقع بمصدر مائي لاستعمالات العاملين وإطفاء الحرائق التي قد تحدث بالموقع .
5- أن يزود الموقع بأجهزة لرش المبيدات الحشرية اللازمة .
6- أن يزود الموقع بدورات مياه للعاملين ومخازن لحفظ الأدوية والمعدات اللازمة للتخلص .

مادة (43)

عند التخلص من القمامة بالردم يجب أن تكون التربة صالحة لحفر خنادق لوضع النفايات والقمامة بداخلها وضغطها بالتراب وردمها جيدا. وان يتم الردم وفقا للأصول الفنية التي تقررها اللجنة الشعبية للبلدية .

مادة (44)

عند التخلص من القمامة عن طريق تحويلها إلى سماد عضوي يجب تخصيص مكان مناسب لفرزها وإزالة ما بها من مواد غريبة كالزجاج والبلاستيك والحديد والورق والمطاط على ألا تتبع هذه الطريقة ألا في التجمعات السكانية التي لا يقل عدد سكانها عن خمسين ألف نسمة كما

يجوز إقامة مصنع تحويل القمامة إلى سماد لعدد من المدن القريبة والتي لا تزيد المسافة بين أي منها والمصنع عن (20) كيلو متر .

مادة (45)

لا يجوز التخلص من القمامة بحرقها على انه في حـالات الـضرورة يجب الحصول على موافقة اللجنة الشعبية للبلدية المعنية قبل اتخاذ أيـة إجراءات تنفيذية لذلك .

مادة (46)

يجوز استغلال المحاجر الغير مستعملة والمنخفضات الأرضية لوضـع النفايات في طبقات تغطى بالأتربة عند نهاية كل يوم عمل إلـى أن يـتم تسوية سطح المحجر وتعلية المنخفض إلى سطح الأرض وتغطى بطبقـة من الأتربة ، لا يقل سمكها عن 30 سم مع مراعاة دكها ورشها بالماء .

مادة (47)

يقوم أصحاب المزارع الموجودة داخل المخططات السكنية والتي لـم تنزع منها الصبغة الزراعية القيام بالتخلص مـن المخلفـات الحيوانيـة والزراعية بالطريقة التي تقررها اللجنة الشعبية للمرافق في البلدية .

مادة (48)

تتولى اللجنة الشعبية للبلديات كل في دائرة اختصاصاتها الاشـراف على شئون النظافة العامة وتنفيذ أحكام القانون رقم 13 لـسنة 1984 م بشأن النظافة العامة واللوائح والقرارات المنفذة له .

مادة (49)

تتولى أجهزة النظافة العامة تحصيل رسوم الخدمات التي تقوم بتنفيذها في محال تجميع القمامة والتخلص منها وخدمات النظافة الأخرى وفقـا لأحكام لائحة الرسوم .

مادة (50)

يكون لشاغلى وظائف :-

1- رؤساء الأجهزة والمكاتب المسئولة عن نظافة المدن .
2- الأطباء ورؤساء أقسام صحة المجتمع .

3- المفتشون الصحيون .
4- رجال الحرس البلدي والأمن المحلى .
5- رجال التفتيش الزراعي .

صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون رقم (13) لسنة 1984 م واللوائح والقرارات المنفذة له وضبط كافة الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكامه .

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (504)

لسنة 1375 و.ر (2007 مسيحي)بشان إعادة تنظيم اللافتات

اللجنة الشعبية العامة ،،،،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية وللجان الشعبية ولائحته التنفيذية
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر ، بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1327 و.ر ، واللائحة التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1369 و.ر ، بشأن منع استعمال غير اللغة العربية في جميع المعاملات .
- وعلى قرار (وزير البلديات) رقم (150) لسنة 1976 مسيحي ، بلائحة تنظيم اللافتات بالبلديات .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (170) لسنة 1372و.ر ، بشأن مصلحة الأملاك العامة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (127) لسنة 1374و.ر ، بإعادة تنظيم اللجنة الشعبية العامة للثقافة والإعلام .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (290) لسنة 1374و.ر ، بإنشاء المؤسسة العامة للإسكان والمرافق .
- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (3) لسنة 1375و.ر بتقرير بعض الأحكام تنفيذا للقانون رقم (24) لسنة 1369و.ر ، بشأن منع استعمال غير اللغة العربية في جميع المعاملات .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للمرافق والأشغال العامة (سابقا) رقم (34) لسنة 1992 مسيحي ، بشأن إعادة تنظيم للافتات .
- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي التاسع لسنة 1375و.ر .

قــــررت

المادة (1)

لا يجوز إقامة أو وضع أي لافتة أو رمز أو شعار من أي نوع سواءً كان ثابتاً أو متحركاً بقصد الإعلان أو الدعاية قبل الحصول على رخصة بذلك وفقاً لأحكام هذا القرار تصدرها مصلحة الأملاك العامة .

المادة (2)

يشترط لإقامة أو وضع لافتة أو رمز أو شعار وفقا لاحكام هذا القرار ما يلي :-

- أن تحمل كلمات وأرقاماً عربية ولا تتعارض مع منجزات الثـــورة وشعاراتها وأهدافها ، وذلك مع عدم الإخلال باحكام قرار أمانـــة اللجنـــة الشعبية العامة رقم (3) لسنة 1375و.ر ، المشار إليه .
- ألا تكون الكلمات أو الإشارات أو الرسوم أو الـــشعارات منافيـــة للأخلاق والآداب العامة .
- الحصول على موافقة المكتب المختص باللجنة الشعبية العامة للثقافة والإعلام على مضمون الإعلان .
- إلا يعيق الإعلان مد خطوط الخدمات العامة مثل الهـــاتف والكهربـــاء والمياه والمجاري والغاز وغيرها .
- أن تكون اللافتات التي توضع على الأرصفة على عمود واحد وفـــي حالة وضعهـــا على أكثر من عمود يجـــب أن تكـــون بـــشكل مـــواز للرصيف ، وإلا تعوق الحركة وان تكون بارزة على الطريق العام .
- ألا تعرقل اللافتة حركة السير على الطرقات العامـــة أو الطيـــران أو تحجب الرؤية أو يكون من شأنها حجب إشارات المرور .
- إلا تكون بارزة أو منفذة بشكل يسي للمظهر العام ، وألا يزيد البروز على (10) سنتمترات للافتة التي توضع على ارتفاع أقل من أربعة أمتار وملاصقة للحوائط .
- ألا يكون الإعلان بالكتابة أو الرسومات على الحوائط .

- أن يتم وضع اللافتة في مكان بارز ، ويجوز استعمال الإضاءة للافتات بشكل لا يضر باستهلاك الطاقة ولا يسمح ببقاء أنابيب (النيون) ظاهرة للعيان .
- أن تكون اللافتة ذات صلة بالنشاط الاقتصادي أو الموضوع الذي وضعت من أجله ، أو معبرة عنه .
- أن يكتب على اللافتة اسم المحل والنشاط الذي يمارس فيه ورقم الترخيص بممارسة النشاط ورقم الترخيص بإقامة اللافتة ، ويجوز أن يرمز لذلك برموز تدل على ذلك .
- أن تكون الإضاءة بيضاء اللون أو ذات ألوان متناسقة بالنسبة للافتات المضيئة .
- ألا تتجاوز المساحة الإجمالية للافتة (6) ستة أمتار مربعة ، فإذا زادت عن ذلك وجب الحصول على الموافقة المسبقة من مصلحة الأملاك العامة .
- أن يتم تقديم نموذج مسبق للافتة المراد الحصول على ترخيص بوضعها .

المادة (3)

تستثنى من أحكام المادة السابقة اللافتات الغير مضاءة التالية :-

- اللافتات التذكارية للمباني والإنشاءات التي تحمل اسم أو تاريخ الإنشاء بشرط أن تكون محفورة في جدار أو مصنوعة من البرونز أو الرخام أو المواد المشابهة .
- اللافتات التي تدل على اسم الشركة أو المقاول أو مشرف التنفيذ عندما تقام على أراضي البناء أثناء العمل في تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق على ألا تتجاوز مساحتها (3) ثلاثة أمتار مربعة .

المادة (4)

تكون مدة سريان الترخيص المشار إليه بالمادة (1) من هذا القرار سنة واحدة ويجوز تجديدها سنوياً وذلك بعد التأكد من أن اللافتة في حالة جيدة وغير مخالفة لشروط الترخيص في كل مرة يطلب فيها التجديد ،

ويشرط داء رسم التجديد المقرر ومع ذلك يجوز سحب الترخيص المقترح قبل انتهاء مدته .

المادة (5)

يفرض على كل ترخيص لإقامة أو وضع لافتة أو تجديده رسم سنوي يحدد بقرار من أمين لجنة إدارة مصلحة الأملاك العامة على أن تكون الرسوم محددة حسب المسطح ومساحة اللافتة .

المادة (6)

لمصلحة الأملاك العامة تحديد الألوان المستخدمة في اللافتة ويكون منح الترخيص بإقامة اللافتة أو الشعار على النموذج المعد من قبل المصلحة .

المادة (7)

تتولى مصلحة الأملاك العامة بالتنسيق مع كل من اللجنة الشعبية العامة للثقافة والأعلام ومصلحة التخطيط العمراني إعداد خريطة فنية معتمدة موزعا عليها مسارات الإعلان بشكل عام في مختلف المدن متضمنة تحديد مواقع الأنواع المختلفة من الإعلان بما في ذلك تخصيص المواقع التي يستخدم فيها أنواع محددة من الإعلان دون غيرها .

المادة (8)

لا يترتب على منح الترخيص أية مسؤولية على الجهة التي أصدرته قبل الغير من حيث تصميم الإعلان والمنتجات والخدمات المعلن عنها .

المادة (9)

يحظر مباشرة الإعلان على الأماكن التالية :-

1- المباني الأثرية ودور العبادة والأسوار المحيطة بها .
2- المباني أو أجزاء المباني المخصصة للوحدات الإدارية العامة ، ما لم يكن ذلك بموافقة الوحدة الإدارية نفسها ولغير الأغراض التجارية .
3- النصب التاريخية والتماثيل .

4- المنشآت والأعمدة وغيرها من التركيبات المخصصة لخدمة العامة.

المادة (10)

تعتبر اللوحات الإعلانية الموجودة على الطرقات العامة وفي الفضاء العام ملكاً عاماً للدولة تحت إشراف مصلحة الأملاك العامة ، يتم الانتفاع بها من مختلف الشركات والتشاركيات المرخص لها بمزاولة نشاط الإعلان عن طريق توقيع عقود انتفاع بالمواقع المذكورة ، وتستثنى من ذلك لافتات الدعاية والإعلان المثبتة على المحال التجارية أو الصناعية أو غيرها من الأماكن المعدة لمزاولة الأنشطة الاقتصادية بقصد الإعلان عن نشاطاتها ولا يعفي هذا الاستثناء من شرط الحصول على الترخيص اللازم وفقاً لأحكام هذا القرار .

المادة (11)

تزال اللافتات المقامة بالمخالفة للشروط المنصوص عليها في هذا القرار على نفقة المخالف وذلك بعد انقضاء عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بالمخالفة ومطالبته بإزالتها وامتناعه عن ذلك .

المادة (12)

يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

المادة (13)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 8 **جمادي الأخر**

الموافق: 23 / 6 / 1375**و.ر** (2007 **مسيحي**)

مذكرة إيضاحية للائحة تنظيم اللافتات بالبلديات

نظراً لما لوحظ على بعض البلديات من عدم تنفيذها للتعليمات التي تقضي بتعريب اللافتات التي تعلق أو تثبت على واجهات المباني فقد تم إعداد هذه اللائحة والتي تقضي بما يلي :

1- عدم جواز تعليق أو تثبيت أية لافتة على واجهات المباني بصفة عامة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من البلدية ، ويجب على البلدية في هذا الشأن أن تقوم بإعداد مواصفات اللافتة وحجمها وبيانها ومكان وضعها وطريقة تثبيتها بحيث لا تعرض المارة للخطر على أن تقوم البلديات بتنفيذ الشرطين الآتيين :

أ- لوحظ أن بعض البلديات أمرت أصحاب المتاجر والمباني بتعريب اللافتات المثبتة على واجهات مبانيهم واكتفت بذلك عند هذا الحد الأمر الذي جعل البعض قد فسر التعريب بأنه إزالة الكلمات الأجنبية ونقلها إلى كلمات عربية دونما ترجمة ولما كان هذا التفسير يخالف المعنى الذي تقصد إليه التعليمات المشار إليها والتي كان هدفها تعريب المعني وليس الكتابة لذلك فقد تضمنت اللائحة شرط الترجمة إلى العربية ولا يجوز مطلقاً اعتباراً من تاريخ هذه اللائحة الإبقاء على اللافتات المشار إليها ويجب إعطاء أصحابها مهلة لإزالتها واستبدالها فإذا لم يقم بذلك خلال هذه المهلة قامت البلدية بإزالتها بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالف تنفيذا للقانون رقم 39 لسنة 75 بشأن البلديات .

ب- يجب أن تحمل هذه اللافتات عبارات تعبر عن منجزات الثورة وأهدافها وان تبتعد عن التسميات التي تسئ للرأي العام أو الآداب العامة أو الحياء العام .

2- تضمنت المادة الثانية من اللائحة رسوم اللافتات وقد روعي فيها التوازن بين المصلحتين مصلحة المواطن وحتى لا يحرم من وضع هذه اللافتة مع إلزامه بدفع رسم سنوي بسيط مساهمة منه في خدمة بلديته التي تسهر على راحته بكل جهودها نظراً لما توفره له من مرافق ومنافع عامة .

3- تضمنت المادة الثالثة العقوبات التي توقع على المخالفين والتي نص عليها القانون رقم 39 لسنة 75 بشأن البلديات .

4- وبموجب هذه اللائحة يطلب من جميع رؤساء اللجان الشعبية التقيد بأحكامها ومتابعة تنفيذها وإزالة كل أسباب المخالفات التي تعرقل تنفيذها وذلك اعتباراً من تاريخ صدورها .
وعلى البلديات تكليف رجال الحرس البلدي بتصحيح أوضاع المخالفين لهذه اللائحة وذلك بصفة فورية .

5- على رؤساء اللجان الشعبية تقديم تقاريرهم في مهلة لا تتجاوز شهرين من تاريخ هذه اللائحة بما يفيد أن جميع اللافتات الموجودة حالياً متفقة مع أحكام هذه اللائحة .

مفتاح محمد كعيبة

وزير البلديات

قرار وزير البلديات رقم (69) لسنة 1976م باللائحة النموذجية لتنظيم الأسواق العامة بالبلديات

وزير البلديات ،،،

بعد الاطلاع على القانون رقم 39 لسنة 1975م بشأن البلديات .
وعلى القانون رقم 38 لسنة 1957م بشأن تنظيم وزارة البلديات .
وبعد التشاور مع وزارتي الداخلية و الاقتصاد .

قــــرر

مادة (1)

يعمل بأحكام اللائحة النموذجية لتنظيم الأسواق العامة بالبلديات المرافقة .

مادة (2)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذه اللائحة ويعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير البلديات

مفتاح محمد كعيبة

صدر في 20 ربيع الثاني 1396هـ
الموافق 20 ابريل 1976م

اللائحة النموذجية لتنظيم الأسواق العامة بالبلديات

مادة (1)

السوق العامة هي المكان الذي تخصصه البلدية للتعامل بالجملة أو بالتجزئة في المحاصيل و المنتجات الزراعية والصناعية وفي الحيوانات ومنتجاتها وفي السلع الاستهلاكية على اختلاف أنواعها وتقوم البلدية على إدارة السوق بواسطة الأجهزة التي تعينها لذلك طبقاً لإحكام هذه اللائحة .

وتطلق البلدية على السوق اسماً معيناً للتعريف به .

مادة (2)

تتكون السوق من مجموعة من المباني والقاعات والساحات ، ويحيط بها سور مزود ببوابات للدخول والخروج المنظم .

وتقسم المباني إلى وحدات تخصص كل وحدة منها التعامل في مجموعة متجانسة من المحاصيل أو المنتجات أو الحيوانات أو السلع التي يجرى التعامل فيها .

وتضم كل وحدة عدداً من المحلات ، يعد كل منها تبعاً للعمل المخصص له ويزود كل منها بالمرافق اللازمة .

ويكون الترخيص بالانتفاع بالمجالات أو غيرها من الأماكن ، مقابل المبلغ المقرر كمقابل للانتفاع ، لمن تتوافر فيه الشروط وطبقاً للإجراءات التي تنظمها اللائحة .

مادة (3)

تزود السوق بالمرافق الحيوية اللازمة كالمياه والمجارى والإنارة وغيرها كما يجوز تزويدها حسب الأحوال ، وبعد الاتفاق مع الجهات ذات الاختصاص ، بنقطة للشرطة ومكتب للبريد ومكتب للجمارك وغيرها من المرافق وما تراه البلدية ضرورياً لإعداده للانتفاع .

ويراعى تجهيز السوق بالطرق المرصوفة التي تسهل حركة الانتقال بين الوحدات المختلفة ، وأماكن انتظار العربات والمركبات الآلية .

مادة (4)

تدير السوق هيئة تسمى (أمانة السوق) وتتشكل من عدد من موظفي البلدية ويكون لها رئيس يسمى مدير السوق .

ويصدر بتعيين رئيس وأعضاء الأمانة قرار من اللجنة الشعبية للبلدية .

وتعقد الأمانة اجتماعاتها يومياً في المقر المخصص لها في السوق .

ويجوز أن تدعو إلى حضور اجتماعها من ترى الاستعانة بخبراتهم من المنتجين أو التجار أو غيرهم من ذوي الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود في مداولات الأمانة .

مادة (5)

تعد أمانة السوق لوحة إعلانات في كل وحدة من وحدات السوق وفي أماكن ظاهرة للجمهور تلصق عليها قوائم بأسعار السلع المسعرة جبرياً أو المحدد لها حد أقصى للربح طبقاً للقرارات الصادرة من الجهات ذات الاختصاص .

مادة (6)

للأمانة في سبيل القيام بمسؤولياتها أن تضع القواعد والتعليمات المنظمة لساعات العمل في السوق وتحديد أسس ومعايير التعامل ، والإشراف على تنفيذ اللوائح والقرارات والتعليمات من جانب المتعاملين في السوق ، سواء كانوا من المرخص لهم بالانتفاع أو المشترين ، والعاملين بها ، كما يجوز لها حسب الأحوال العمل على فض أي نزاع ينشأ بين المتعاملين في السوق .

مادة (7)

يعاون أمانة السوق عدد كاف من الموظفين والعمال والحرس الذين تعينهم البلدية لهذا الغرض . ويتلقى هؤلاء تعليماتهم من الأمانة .

مادة (8)

يتولى الحرس البلدي الذين يخصصون للعمل بالسوق حراسة السوق وحفظ النظام به ومراقبة تنفيذ القوانين واللوائح ذات الاختصاص

وللحرس أن يستعين برجال الشرطة إذا اقتضى الأمر . كما يتولى القسم الصحي بالبلدية القيام بالإجراءات اللازمة للمحافظة على الصحة العامة في السوق ومراقبة تنفيذ القوانين واللوائح النافذة . وله أن يستعين في تنفيذها برجال الحرس البلدي .

ويتلقى رجال الحرس البلدي والقسم الصحي المخصصون للعمل بالسوق التعليمات في مباشرة اختصاصاتهم من أمانة السوق .

مادة (9)

يشترط فيمن يريد الانتفاع بمحل في السوق ما يأتي :

1- أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية الليبية .

2- أن يكون بالغاً سن الرشد أو مأذوناً له للاتجار من المحكمة المختصة .

3- أن يكون كامل الأهلية .

4- أن يكون مسجلا في غرفة التجارة والصناعة والزراعة في حالة وجود غرفة بدائرة البلدية وذلك بالنسبة لمن يفرض عليهم القيد في الغرفة .

5- لم يصدر ضده حكم في إحدى الجرائم المتعلقة بمزاولة مهنة التجارة يترتب عليه حرمانه من مزاولة المهنة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

6- ألا يكون من العاملين في الحكومة أو في أحدى الهيئات أو المؤسسات أو الشركات العامة .

7- ألا يكون حاصلا على رخصة بمزاولة تجارة الجملة في دائرة البلدية التي يقع فيها السوق ما لم تكن الرخصة عن مجموعة سلعية تختلف عن المجموعة السلعية المخصص لها المحل المطلوب الانتفاع به .

8- أن يكون لائقا صحياً وخالياً من الأمراض المعدية .

مادة (10)

تعلن البلدية عن المحلات أو القاعات أو الساحات الحالية بالسوق في الصحف وفي الإذاعة قبل الموعد الذي يحدده لتقديم طلبات الترخيص للانتفاع بخمسة عشر يوماً على الأقل .

ويجب أن يشمل الإعلان بياناً بالمواصفات الكافية للتعريف بالمكان ونوع المنتج أو السلع التي خصص لها والمقابل المقرر للانتفاع .

مادة (11)

لا تسري على الجمعيات التعاونية أو الشركات العامة التي تتعامل في السلع أحكام المادة التاسعة من هذه اللائحة .

ويكون الترخيص لها دون أتباع الإجراءات المقررة بالنسبة لغيرها من طالبي الانتفاع . ولا تسري على هذه الجمعيات أو الشركات العامة أحكام المادة (9) كما يكون الترخيص لها دون اتباع الإجراءات المقررة بالنسبة لغيرها من طالبي الانتفاع .

مادة (12)

تقدم الطالبات الترخيص بالانتفاع إلى إدارة البلدية على النموذج الذي تعده لهذا الغرض ، مستوفي رسم الدمغة ، ويرفق الطالب المستندات المثبتة لتوافر الشروط التي تحددها اللائحة .

وإذا كان الطالب حائزا على ترخيص ساري المفعول بمزاولة مهنة التجارة فعليه أن يقدم صورة رسمية منه مع الأوراق . وفي هذه الحالة يغني الترخيص عن تقديم الوثائق التي تتطلبها البنود 1، 2 ، 3 ، 5 من المادة (9) .

ويسلم الطالب إيصالاً بتوقيع الموظف متلقي الطلب وخاتم البلدية .

مادة (13)

لا يجوز تخصيص أكثر من محل في السوق للشخص الطبيعي الواحد وتكون مدة الانتفاع ثلاث سنوات .

ولا يجوز إنهاء الانتفاع من جانب البلدية قبل نهاية مدته إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادة (23) من هذه اللائحة .

مادة (14)

يحدد بقرار من اللجنة الشعبية مقابل الانتفاع بالمحل ومواعيد وكيفية أدائه ويشمل المقابل الانتفاع بالملحقات الخارجية للمحل ويراعى في تحديد ذلك المقابل عوامل الموقع والمساحة وطبيعة السلع المتعامل فيها.

مادة (15)

إذا قدم عن المحل الواحد أكثر من طلب مستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة (9) ، فتكون الأولوية في قبول الطلب طبقا للترتيب الآتي :

1- لمن يكون مرخصاً له أو لورثته بمحل في السوق ذاتها أو في سوق أخر في دائرة البلدية بشرط ألا يكون انتهاء الترخيص السابق بسبب مخالفة القوانين واللوائح .
2- لمن كان مقيماً في دائرة البلدية إقامة فعلية .
3- وفي حالة توافر الأولوية في أكثر من طلب قبل الطلب الأسبق في تاريخ التقديم فان كانت الطلبات مقدمة في تاريخ واحد فتجري بينها قرعة .

مادة (16)

يلتزم المرخص له بما يأتي :

1- أداء المبلغ المقرر مقابل الترخيص بالانتفاع .
2- استعمال المكان المرخص به في العمل المخصص له من قبل البلدية .
3- إدارة المحل بنفسه .
4- فتح المحل للعمل يومياً طوال ساعات العمل التي تحددها أمانة السوق ، عدا أيام العطلات التي تقررها البلدية .
5- تأثيث المحل بما يتناسب مع طبيعة العمل المرخص له وبما لا يتعارض مع تعليمات أمانة السوق ، وتجديده في حالة استهلاكه .

6- إنارة المحل على نفقته .
7- الاحتفاظ بالمحل نظيفا ولائقا في نظافة مظهره وموالاته بالصيانة كلما لزم الأمر .
8- مراعاة حصول العمال الذين يستخدمهم المحل على البطاقة الصحية اللازمة من القسم الصحي بالبلدية وان يكونوا لائقي المظهر وعلى درجة مقبولة من النظافة .
9- السماح لإدارة السوق ورجال الحرس البلدي والقسم الصحي وغيرهم من موظفي الهيئات المختصة بدخول المحل ومعاينته للتحقق من مراعاة أحكام هذه اللائحة .
10- أتباع التعليمات التي تصدر عن أمانة السوق .

مادة (17)

يحظر على المرخص له الانتفاع :
1- التنازل عن المحل أو المكان المرخص به أو تسليمه إلى الغير دون موافقة كتابية من البلدية ولشخص تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (9) من هذه اللائحة ويكون خاضعا لكافة الالتزامات والأحكام المنصوص عليها في هذه وفي حالة وفاة المنتفع يجوز لورثته الاستمرار في الانتفاع بالمحل إلى نهاية مدة الترخيص على أن ينيبوا عنهم من يمثلهم أمام البلدية.
2- غلق المحل لمدة تزيد عن ثلاثة أيام كاملة دون أذن مسبق من أمانة السوق أو لعذر تقبله .

مادة (18)

يكون المرخص له بالانتفاع مسئولا عن تصرفات مستخدميه وعماله وعن مراعاتهم لأحكام هذه اللائحة والتعليمات التي تصدر عن أمانة السوق .
وعليه أن يخبر الأمانة بأسماء هؤلاء المستخدمين والعمال ومحال إقامتهم وبكل تغيير يطرأ على هذه البيانات أو على علاقته بهم كتغيير محل الإقامة أو إنهاء الخدمة .

مادة (19)

في غير الأسواق المخصصة للبيع بالتجزئة ، يحظر على المرخص له بالانتفاع البيع لغير تجار التجزئة ، على انه يجوز البيع للمستهلك بوحدة الجملة .

مادة (20)

يحظر بوجه عام القيام بأي عمل من الأعمال الآتية داخل السوق :

1- ممارسة أي عمل من أعمال البيع التجاري ما لم يكن الشخص من المرخص لهم بالانتفاع .
2- السمسرة .
3- إقامة مقاهي أو مطاعم أو غيرها من المحال العامة دون ترخيص من البلدية .
4- التسول .
5- بقاء وسائل النقل على اختلاف أنواعها في غير الأماكن المخصصة للانتظار لمدة أكثر مما تقتضيه عمليات الشحن أو التفريغ .
6- إشعال النار لأي غرض من الأغراض .
7- حمل الأسلحة أيا كان نوعها .
8- إدخال الآلات أو الأدوات التي لاوجه لاستعمالها في أعمال السوق.
9- الخروج على النظام العام أو الآداب أو التقاليد المرعية ، أو التفوه بعبارات منافية للآداب أو مثيرة للشعور أو مسببة للشحناء.

مادة (21)

على أصحاب الحيوانات المحافظة عليها ومراعاة نظافتها ومراقبتها بما يمنع أضرارها بالجمهور أو السوق .

مادة (22)

على كل من يرغب في مزاولة عمل أو حرفة في السوق كالحمالة أو النقل أو غير ذلك أن يحصل على إذن بذلك من أمانة السوق .

ويصدر الإذن على بطاقة تحمل صورة الشخص المصرح له بالعمل ، وعليه احترام نظام السوق وأتباع تعليمات إدارته وتنظيمها لممارسة المهنة أو الحرفة فيه كما يجب عليه أبلاغ الأمانة عن محل إقامته وعن كل تغيير يطرأ على ذلك المحل .

مادة (23)

يلغى الترخيص بالانتفاع تلقائيا في الحالات الآتية :

1- إذا تخلف شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (9) من هذه اللائحة عدا شرط اللياقة الصحية .

2- إذا امتنع عن أداء مقابل الانتفاع أو تأخر في أدائه مدة شهرين بعد الموعد المقرر .

3- إذا قام بعد الترخيص له بالانتفاع بفتح محل في دائرة البلدية للاتجار في ذات المجموعة السلعية التي يتعامل فيها في السوق .

ويصدر بالإلغاء قرار من رئيس اللجنة الشعبية للبلدية .

ومع ذلك يجوز للبلدية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك إنهاء الترخيص بشرط أبلاغ المرخص له بالانتفاع قبل الموعد المحدد بثلاثة أشهر على الأقل . ويصدر بالإلغاء قرار من اللجنة الشعبية للبلدية .

ويترتب على إلغاء الترخيص وجوب إخلاء المنتفع للمحل وتسليمه إلى أمانة السوق بالحالة التي تسلمه بها عند بدء الانتفاع ، مع عدم الإخلال بالتزامه بأداء المبالغ المتأخرة والرجوع عليه بالتعويض عما يكون قد ألحقه بالمحل من أضرار .

مادة (24)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون أخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكما من

أحكام هذه اللائحة أو امتنع عن تنفيذ ما توجهه إليه أو رفض تنفيذ التعليمات أو الأوامر الصادرة إليه من أمانة السوق .
ولأمانة السوق والحرس البلدي وسلطات الأمن العام إزالة أسباب المخالفات فورا بالطرق الإدارية على نفقة المخالف دون الالتجاء إلى المحاكم .

مادة (25)

كل عامل بالسوق من أصحاب الحرف أو الحمالين أو السائقين أو غيرهم يخالف حكم المادة (21) من هذه اللائحة أو يخالف التعليمات أو الأوامر التي تصدر عن أمانة السوق بشأن نظام العمل ينذر كتابيا . فإذا عاد إلى ارتكاب المخالفة أوقف عن العمل بالسوق مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد عن شهرين ، فإذا تكررت المخالفة بعد ذلك سحبت منه رخصة العمل ، ولا يجوز الترخيص له بالعمل في السوق مرة أخرى قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ سحب الرخصة .

مادة (26)

تختص أمانة السوق بتوقيع الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة (27)

تسري أحكام هذه اللائحة على الأسواق التي تنشئها البلدية كما تسري على الأسواق القائمة وقت صدورها .
وعلى المتعاملين في هذه الأسواق توفيق أوضاعهم بما يتفق وأحكامها وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها .

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (139) لسنة 1372و.ر – 2004
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7)لسنة 1372و.ر – 2004
بشان السياحة

اللجنة الشعبية العامة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 1424ف بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1426 ميلادية ، في شأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1372و.ر بشأن غرف التجارة والصناعة والاتحاد للغرف .
- وعلى القانون رقم (7) 1372و.ر – 2004 مسيحي . بشأن السياحة .
- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369و.ر .
- وعلى ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للسياحة بكتابة رقم (2270) المؤرخ في 2 / 6 / 1372و.ر – 2004 مسيحي .
- وعلى ما قررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني والعشرين لسنة 1372و.ر – 2004 مسيحي .

قـــــررت

مادة (1)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) 1372و.ر – 2004 مسيحي في شأن السياحة المرفقة نصوصها بهذا القرار .

مادة (2)

يستمر العمل باللوائح المنظمة لكل من مكاتـــب الـــسفر والـــسياحة والإرشاد السياحي وتصنيف المحال العامة السياحية والتشريعات المنظمة للسياحة بالجماهيرية العظمى إلى أن يصدر ما يعدلها أو يلغيها وذلك بما لا يخالف أحكام هذه اللائحة .

مادة (3)

يعمل بهذا من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في مدونة التشريعات .

اللجنة الشعبية العامة

التاريخ : 15 جمادي للاخر .
التاريخ : 1 / 1372و.ر – 2004 مسيحي .

اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة1372و.ر-2004 م بشأن السياحة

الفصل الأول

تنسيق الإجراءات الإدارية المتعلقة بالسياحة

مادة (1)

تعمل اللجنة الشعبية العامة للسياحة بالتعاون مع اللجان الشعبية العامة للقطاعات ، واللجان الشعبية للشعبيات ، والجهات الأخرى ذات العلاقة على توفير الظروف المناسبة لتشجيع السياحة في الجماهيرية العظمى وخاصة فيما يتعلق بتسهيل منح التأشيرات ، وتبسيط الإجراءات في منافذ الدخول وحسن استقبال السائحين وتيسير تنقلاتهم وإقامتهم وتقديم العون لهم ، وتوفير مقتضيات الأمن والسلامة وأحكام الإشراف والرقابة على الجهات التي تقدم خدمات للسياح وذلك وفق الأسس والضوابط التالية :

1- اتخاذ الترتيبات اللازمة لحسن استقبال الأشخاص القادمين إلى الجماهيرية العظمى لغرض السياحة ، وتيسير تنقلاتهم ، وتقديم أفضل الخدمات السياحية لهم .
2- الاهتمام بتوعية العاملين في المجال السياحي من مرشدين وادلاء سياحيين ، ومرافقين أمنيين ، وأعضاء الجوازات والجمارك العاملين بمنافذ الدخول .
3- توفير المطبوعات ووضع العلامات الإرشادية باللغات المختلفة التي توضح المعالم السياحية والمسارات والمسافات وكل ما يساعد في توجيه السياح وتسهيل حركة تنقلهم بين المواقع السياحية .
4- تنسيق إجراءات توفير الأمن والسلامة والحماية للسياح وللاماكن السياحية والأثرية .

مادة (2)

يجوز إنشاء مكاتب للاستعلامات السياحية في منافذ الدخول والخروج ومناطق الجذب السياحي .

ويصدر بإنشائها ، وتحديد مقارها وتنظيم عملها قرار من اللجنة الشعبية العامة للسياحة ويجوز بقرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة إنشاء مكاتب للتمثيل السياحي في بعض الدول المصدرة للسياح لأغراض التعريف والتنشيط السياحي ، وذلك بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للسياحة .

مادة (3)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للسياحة أعمال الإشراف والرقابة ، والمتابعة على الجهات ، والأدوات القائمة على تقديم الخدمات السياحية في المناطق ، والمحال العامة السياحية ، بما في ذلك المرشدون والإدلاء السياحيون ، ومنظمو الرحلات السياحية ، والقائمون بأعمال حجز تذاكر السفر لأغراض السياحة وحجز الإقامة في الفنادق ، وخدمات النقل السياحي ، والخدمات الفندقية ولمحلات عرض وبيع منتجات الصناعات التقليدية وغيرها من الأنشطة السياحية .

الفصل الثاني

المناطق السياحية

مادة (4)

يقصد بمناطق التنمية السياحية المواقع التي تحددها اللجنة الشعبية العامة للسياحة ، وتضفي عليها الصبغة السياحية بالتنسيق مع اللجان الشعبية للشعبيات المختصة .

ويترتب على إعلان المنطقة منطقة سياحية منع البناء فيها ، أو الشروع فيه ، أو قطع الأشجار ، أو توطين المشروعات فيها ، أو الترخيص باستغلالها في أي وجه يؤثر أو يغير من تصنيفها إلا بإذن من أمانة اللجنة الشعبية العامة للسياحة ، ولا يصدر الإذن إلا إذا كان الغرض المطلوب له يتماشى مع استعمالات المخطط السياحي .

وتتولى اللجنة الشعبية العامة للسياحة تحديد نوع ، وحجم الاستثمار في كل منطقة سياحية .

مادة (5)

يقصد بمناطق الجذب السياحي المناطق التي يقصدها السياح كشواطئ البحر ، والبحيرات ، وعيون المياه المعدنية والكبريتية، الغابات ، والمحميات الطبيعية ، والجبال ، والوديان ، والصحارى والواحات ، والمدن الأثرية ، والمدن القديمة ، والمتاحف ، والمباني التاريخية ، والمشروعات الزراعية والصناعية الكبرى ، كالنهر الصناعي العظيم وغيرها من الأماكن ذات الجذب السياحي التي تحددها اللجنة الشعبية العامة للسياحة .

مادة (6)

تتولى اللجنة الشعبية للسياحة بالشعبية تخصيص العقارات اللازمة لإنشاء المشروعات السياحية في المناطق المحددة للتنمية السياحية وذلك داخل نطاق اختصاصها المكاني .

مادة (7)

تلتزم أدوات النشاط الاقتصادي المرخص لها بتنظيم الرحلات السياحية بخطوط السير المؤدية إلى مناطق الجذب السياحي التي تحددها اللجنة الشعبية العامة للسياحة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

الفصل الثالث

الاستثمار السياحي

مادة (8)

يقصد بالمشروع الاستثماري السياحي مشروعات إنشاء ، أو تطوير أو تجهيز أو إدارة الفنادق ، والنزل ، والقرى ، والمخيمات السياحية ، والمنتجعات ، والمطاعم ، والمقاهي السياحية ، والمشروعات السياحية العلاجية ، والمصائف ، ومشروعات الأنشطة الخدمية والترفيهية للسائح وخدمات النقل السياحي بمختلف وسائله .

مادة (9)

يقدم طلب الاستثمار إلى الجهة المختصة باللجنة الشعبية العامة للسياحة ، ويجب أن يرفق بالطلب ملخص عن المشروع ، وعناصره الأساسية ، ومكوناته على أن يتضمن على وجه الخصوص ما يلي :-

- وصف للمشروع الاستثماري .
- مقدار رأس المال المراد استثماره ، وطبيعته مقوما بإحدى العملات القابلة للتحويل ، وما يعادلها بالعملة الليبية وقت تقديم الطلب إذا كان رأس المال حصة عينية .
- برنامج زمني يحدد مدة تنفيذ المشروع .
- تقديرات القوى العاملة اللازمة للمشروع .

مادة (10)

تتولى الجهة المختصة باللجنة الشعبية العامة للسياحة فيما يتعلق بمشروعات الاستثمار السياحي ما يلي :

1- تلقى الطلبات المتعلقة بالمشروعات السياحية ، ودراستها وإعداد التوصيات بشأنها متضمنة رأيها في المشروع .
2- دراسة طلبات تمديد ميعاد البدء في تنفيذ المشروع .
3- دراسة طلبات تمديد مدة الإعفاءات .
4- اقتراح سحب أو إلغاء قرار الموافقة على المشروع .
5- دراسة طلبات إعادة تحويل رأس مال المستثمر بالنسبة لرأس المال الأجنبي .

وتتولى الجهة المختصة عرض ما تنتهي إليه الدراسات على اللجنة الشعبية العامة للسياحة أو أمينها (حسب الأحوال) للبت فيها وإحالة ما يتعلق بالبند الثالث على اللجنة الشعبية العامة .

كما تتولى تلك الجهة اتخاذ الإجراءات التنفيذية للقرارات التي تصدر بشأن تلك الطلبات وإبلاغ ذوي الشأن بها خلال أسبوع من تاريخ صدورها ومتابعة تلك المشروعات وتقديم ما يلزم من تقارير بشأنها .

مادة (11)

يشترط لإعفاء المشروعات السياحية من الرسوم والضرائب المنصوص عليها بالمادة الثامنة من القانون رقم (7) لسنة 1372و.ر بشأن السياحة ما يلي :

1- أن يكون المشروع من المشروعات المأذون بها وفقا لأحكام هذه اللائحة وان يكون الإذن ساري المفعول .
2- أن يتم استيراد المواد باسم المشروع ، ولصالحه .
3- أن تتناسب المواد المستوردة من حيث الكمية والنوع مع متطلبات المشروع المرخص له .
4- أن تعتمد قوائم المواد وكمياتها من الجهة المختصة باللجنة الشعبية العامة للسياحة .
5- أن يكون استخدام المواد المعفاة من الضرائب والرسوم في الأغراض التي تقرر الإعفاء من اجلها .

مادة (12)

يقدم طلب الإعفاء من الرسوم والضرائب أو تمديد مدته إلى الجهة المختصة باللجنة الشعبية العامة للسياحة مرفقا به المستندات التالية :

1- الإذن بإقامة المشروع إدارة المحل أن وجد .
2- كشف بمواصفات المواد ، وكمياتها ، وأسعارها .

مادة (13)

يجب على المستفيد من الإعفاءات المشار إليها بالمواد السابقة التقيد بما يلي :-

1- مسك الدفاتر ، والسجلات لتسجيل المواد الموردة ، وأوجه استعمالاتها .
2- الالتزام بالمواصفات والكميات المعتمدة في قرار الإعفاء .
3- استعمال المواد المعفاة في الأغراض التي أعفيت من اجلها دون غيرها .

مادة (14)

يجوز التصرف في المواد المعفاة عقب انتهاء عمرها الافتراضي إذا أصبحت غير صالحة أو رغب صاحب الشأن في استبدالها بعد موافقة أمين اللجنة الشعبية العامة للسياحة .

الفصل الرابع

أذون ورخص مزاولة المهن السياحية

مادة (15)

تعتبر الأنشطة التالية مهناً سياحية :-

1- تنظيم الرحلات السياحية المختلفة الجماعية ، أو الفردية داخل الجماهيرية العظمى ، وخارجها .
2- بيع تذاكر السفر ، وحجز الأماكن في وسائل النقل المختلفة لغرض السياحة .
3- حجز الغرف في المحال العامة السياحية ، وعير ذلك مما يتعلق بإقامة السائح داخل ، وخارج الجماهيرية العظمى .
4- تقديم خدمات الحصول على تأشيرات لغرض السياحية .
5- القيام بإجراءات التأمين لصالح السائح لدى شركات التأمين العاملة في الجماهيرية العظمى .
6- القيام بنشاط النقل السياحي بمختلف وسائله .
7- خدمات الإرشاد والدليل السياحي .
8- تنظيم المهرجانات ، والحفلات الفنية ، والمعارض ، والأسابيع السياحية ، وتسويقها ، وتقديم الخدمات السياحية للمؤتمرات .
9- امتلاك وتشغيل وإدارة المحال العامة السياحية المختلفة .
10- الوكيل التجاري للمهن السياحية .
11- أي نشاط آخر تقرره اللجنة الشعبية العامة للسياحة اعتباره مهنة سياحية .

مادة (16)

تتخذ الشركات والتشاركيات السياحية ومكاتب السفر والسياحة المأذون لها بمزاولة المهن السياحية أسماء خاصة بها وتصدر الشهادات السلبية بشأنها عن اللجنة الشعبية للسياحة بالشعبية بالتنسيق مع الإدارة المختصة باللجنة الشعبية العامة للسياحة .

مادة (17)

يقدم طلب الإذن بمزاولة المهن السياحية إلى أمانة اللجنة الشعبية العامة للسياحة ويجب أن يرفق بالطلب المستندات التالية :-

1- صورة طبق الأصل من عقد التأسيس ، والنظام الأساسي وقرار الإذن بالتأسيس إذا كان طالب الإذن شخصياً اعتبارياً .

2- مستند أثبات الشخصية وما يتطلب لمزاولة المهنة من مؤهلات بالنسبة للشخص الطبيعي .

وتتولى تلك الجهة دراسة الطلبات المقدمة لمزاولة المهن السياحية واتخاذ ما يلزم لإصدار الإذن ويجب عليها إبلاغ ذوي الشأن خلال أسبوع بقرار الإذن ، أو الرفض .

مادة (18)

بالإضافة إلى الشروط الواردة بالقانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر المشار إليه يشترط في الترخيص لمزاولة المهن السياحية مناسبة حجم النشاط المطلوب الترخيص له ، والقدرة المالية والفنية لمقدم طلب الترخيص ، ووحدة الغرض والتخصص ، ويصدر بتحديد الضوابط لتطبيق هذه المادة قرار من اللجنة الشعبية العامة للسياحية .

مادة (19)

بالإضافة إلى الشروط المطلوبة قانوناً لمزاولة الأنشطة الاقتصادية يشترط فمن يرخص له بمزاولة مهنة الإرشاد والدليل السياحي ما يلي :-

1- أن يجتاز الامتحان المقرر بنجاح .

2- أن يكون ملماً الماماً كافياً بلغة أجنبية واحدة على الأقل .

3- أن يكون مشهودا له بحس السمعة .

ويعتبر المرخص له مسئولا بالتضامن مع من يكلفه بمهنة الإرشاد أو الدليل السياحي عن مخالفة أحكام التشريعات النافذة .

مادة (20)

يقصد بمكاتب السفر والسياحة المنشآت التي تتولى عملاً أو أكثر من الأعمال الواردة في الفقرات (1) و (2) و (3) و (4) و (5) من المادة (15) من هذه اللائحة .

مادة (21)

يقصد بالنقل السياحي تنظيم رحلات النقل البري والبحري والجوي لنقل السياح بين المدن ، والقرى ، والمناطق السياحية ، وتسيير وسائل النقل الخاصة بأماكن الجذب السياحي .

مادة (22)

يجب على المأذون له بمزاولة المهن السياحية تجديد الإذن في المواعيد المقررة وتحدد بقرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة للسياحة المستندات المطلوبة لتجديد الإذن .

مادة (23)

يشترط لإنشاء فرع لمزاولة المهنة السياحية في غير المركز الرئيسي المرخص به الحصول على ترخيص لمزاولة النشاط بالنطاق الجغرافي للفرع بذات الشروط المطلوبة في طالب الترخيص وغيرها من الشروط اللازمة لمنح الترخيص لمزاولة الأنشطة السياحية .

مادة (24)

على المأذون له بمزاولة النشاط السياحي إبلاغ الجهة المختصة بمنح الإذن ، والترخيص بأية تغييرات تطرأ على عنوانه ، أو مركزه الرئيسي ويعتبر الإخلال بهذا الشرط كافياً لإيقاف الإذن ، والترخيص .

مادة (25)

تحدد رسوم إصدار إذن مزاولة النشاط السياحي ، وتجديده على النحو الآتي :-

نوع الأداة	الرسم عند الإصدار	الرسم عند التجديد
النشاط الفردي	دينار واحد	دينار واحد
التشاركيات	دينار ونصف	دينار واحد
شركات يقل رأس مالها عن 500 الف دينار	ثلاثة دنانير	دينار واحد
شركات يزيد رأس مالها عن500الف دينار،ولا يزيد على مليون دينار	خمسة دنانير	دينار واحد
شركات يجاوز رأس مالها مليون دينار	سبعة دنانير ونصف	دينار واحد

مادة (26)

يجب أن يشتمل الترخيص بإدارة محال المهن السياحية وفروعها على اسم المكلف بإدارتها على أن تخطر الجهة المختصة بالترخيص بأي استبدال يطرأ على المديرين .

مادة (27)

تتولى اللجان الشعبية للسياحة بالشعبيات موافاة الإدارة المختصة باللجنة الشعبية العامة للسياحة دورياً بيانات وإحصائيات عن أدوات مزاولة النشاط السياحي تتضمن ما يلي :-

1- أسم الأداة .
2- العنوان والموطن القانوني .
3- رقم إذن مزاولة النشاط وتاريخ منحه ، ومدة صلاحيته ، وتجديده.
4- اسم الممثل القانوني للأداة .
5- أسماء لجنة الإدارة والمراقبة والمراجع الخارجي بالنسبة للشركات .
6- بيانات حول فروع الأداة إن وجدت .

ويعد بتلك الإدارة سجل يسمى (سجل أدوات مزاولة المهن السياحية) تقيد به تلك الأدوات ، وبياناتها .

مادة (28)

يلغى إذن مزاولة النشاط السياحي في الأحوال الآتية :

1- إذا فقد صاحب الإذن أو المحل أي شرط من شروط منح الإذن .

2- إذا حكم على صاحب الإذن للمرة الثانية في أي مخالفة للقوانين ، واللوائح التي منح الإذن بمقتضاها .

3- إذا أوقف المأذون له نشاطه لمدة تزيد على ستة أشهر دون إخطار الجهة التي أصدرت له الإذن وموافقتها على ذلك .

4- إذا باشر المأذون له أعمالا غير منصوص عليها في الإذن رغم تنبيه إلى ذلك كتابة من قبل الجهة المختصة أو اجري تعديلات لمحل مزاولة النشاط بالمخالفة لأحكام التشريعات النافذة .

5- إذا شكل استعمال المحل خطراً على الصحة العامة أو الأمن العام.

6- إذا صدر حكم نهائي بإغلاق محل مزاولة النشاط أو بإزالته .

7- إذا طلب صاحب الشأن ذلك .

8- إذا انقضت أداة مزاولة النشاط لأي سبب .

ويصدر قرار إلغاء الإذن في الحالات السابقة من الجهة المختصة بمنح الإذن ولصاحب الشأن أن يتظلم منه أمام ذات الجهة التي أصدرته خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه به .

مادة (29)

تقدم طلبات الحصول على أذن إنشاء أو تشغيل ، أو إدارة المحال العامة السياحية إلى اللجنة الشعبية التي يقع في نطاقها المحل ، وذلك على النموذج الذي يصدر به قرار من اللجنة الشعبية العامة للسياحة مرفقا بالمستندات التالية :

1- صورة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي إذا كان شخصاً اعتبارياً .

2- صورة من مستند إثبات شخصية مقدم الطلب .

3- صورة من مستند إثبات شخصية مدير المحل .

4- صورة من خريطة المبني .

ويصدر ترخيص مزاولة النشاط السياحي من اللجنة الشعبية للسياحة بالشعبية .

مادة (30)

لا يجوز الإذن أو الترخيص بإدارة المحال العامة السياحية إذا لم يتوفر الحد الأدنى من درجات التصنيف .

مادة (31)

يجوز بقرار من اللجنة الشعبية للسياحة بالشعبية إيقاف العمل بالإذن أو الترخيص الصادر بإدارة المحل العام السياحي أو احد فروعه إذا ثبت أن من يديره يسئ التعامل مع السياح أو لا يتحلى بما يجب من حسن المعاملة والمظهر فان كان المخالف هو المرخص له جاز إلغاء الترخيص وإذا تكررت المخالفة يلغي الإذن أو الترخيص بقرار من الجهة المختصة.

مادة (32)

يعتبر من قبيل المخالفة المنصوص عليها في المادة السابقة ما يلي :

- الإخلال بالآداب العامة والأمن العام .
- أحداث الضوضاء .
- قطع المياه أو التيار الكهربائي .
- مخالفة الأسعار المعلنة .
- الأفعال الأخرى التي تمس بكرامة الأفراد ، أو تمثل مضايقة لهم .

مادة (33)

يترتب على قرار إلغاء الإذن بمزاولة النشاط السياحي أو الترخيص بإدارة المحل العام السياحي أو إغلاقه منع المأذون له أو المرخص له من مزاولة النشاط طوال مدة الإلغاء أو الإغلاق .

مادة (34)

يعد بالمحال العامة السياحة التي تقوم بنشاط الإيواء السياحي سجل إقامة السياح تسجل فيه البيانات الشخصية عنهم وتحال إحصائية شهرية عن السياح ومدد إقامتهم ، وجنسياتهم إلى اللجنة الشعبية للسياحة

بالشعبية ، وعلى الأخيرة أن تحيل ما يرد إليها من إحصائيات إلى الإدارة المختصة باللجنة الشعبية العامة للسياحة .

مادة (35)

على مديري المحال العامة السياحية أن يقدموا قائمة بالخدمات التي تقدمها محالهم إلى اللجنة المختصة بتحديد الأسعار وفقا للقانون مقرونة بالأسعار التي يرونها من خلال التكاليف الفعلية وفي إطار درجات التصنيف .

مادة (36)

على المحال العامة السياحية التي تقوم بنشاط الإيواء أو الإعاشة الإعلان عن تسعيرة الإقامة والمأكولات والمشروبات والخدمات التي تقدمها للنزلاء أو الزبائن ووضع قوائم الأسعار في أماكن ظاهرة في مدخل المحل السياحي والأماكن الأخرى التي تحددها اللجنة الشعبية للسياحة بالشعبية ويجب أن تكون القوائم مختومة بختم اللجنة الشعبية للسياحة بالشعبية بما يفيد مطابقتها للأسعار .

الفصل السادس

صندوق التنشيط السياحي

مادة (37)

ينظم صندوق التنشيط السياحي المنصوص عليه بالمادة السابعة من القانون رقم (7) لسنة 372 و.ر – 2004 مسيحي المشار إليه بقرار من اللجنة الشعبية العامة للسياحة تودع فيه حصيلة الرسوم التي تسددها الأدوات العاملة في مجال النشاط السياحي عن كل سائح يدخل أراضي الجماهيرية العظمى بمعرفتها للصرف منه على التنشيط السياحي .

ويفرض رسم على أدوات مزاولة النشاط السياحي وفقا للتعريف الوارد في المادة (38) من هذه اللائحة بواقع (2) ديناران عن كل سائح .

مادة (38)

في تطبيق أحكام المادة السابعة من القانون رقم (7) لسنة 1372 و.ر - 2004 مسيحي يقصد بالجهات العاملة في مجال النشاط السياحي الشركات والتشاركيات ومكاتب السفر والسياحة المرخص لها بتنظيم رحلات سياحية وتقوم باستجلاب السياح من خارج الجماهيرية العظمى ، ويقصد بالسائح كل من يدخل أراضى الجماهيرية العظمى عن طريق إحدى أدوات مزاولة الأنشطة السياحية ويحمل تأشيرة لغرض السياحة .

الفصل السابع

أحكام عامة وانتقالية

مادة (39)

على أدوات مزاولة النشاط السياحي ، والمحال العامة السياحية التي ترغب في إعداد وإصدار مطبوعات سياحية لغرض الدعاية ، أو النشر أن تحصل على إذن مسبق من الإدارة المختصة باللجنة الشعبية العامة للسياحة .

مادة (40)

تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للسياحة الشروط ، والمواصفات التفصيلية للمناطق ، والمحال ، والمهن السياحية بما لا يخالف أحكام هذه اللائحة ، والى أن تصدر تلك القرارات يستمر العمل باللوائح ، والقرارات النافذة .

مادة (41)

تصدر بقرارات من اللجنة الشعبية العامة للسياحة نماذج للطلبات والأذون ، والشهادات وغيرها من الأوراق ذات العلاقة بتنفيذ أحكام هذه اللائحة .

مادة (42)

على أدوات مزاولة الأنشطة السياحية وأصحاب المحال العامة السياحية العاملة وقت نفاذ القانون رقم (7) لسنة 1372 و.ر – 2004 مسيحي بشأن السياحة أن تتقدم إلى اللجان الشعبية للسياحة بالشعبيات لتسوية أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون ، ولائحته التنفيذية خلال المدة المحددة مرفقة بنسخة من عقد التأسيس ، والنظام الأساسي ، والمستندات الأخرى ، وعلى الجهة المختصة أن تبت في الطلب خلال أسبوع من تاريخ وروده إليها .

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (735) لسنة 1984 ميلادي بالقواعد والضوابط التي تتبع في حالات الضبط والمصادرة والتصرف في المضبوطات

اللجنة الشعبية العامة ،،،

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 1984 م بشان الضوابط الخاصة بالتعامل التجاري .

وعلى قانون الإجراءات الجنائية .

وبناءً على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والصناعات الخفيفة بكتابه رقم 3 / 1 / 6276 لسنة 1984 م بتاريخ 6 أكتوبر 1984 ميلادي .

قـــــررت

مادة (1)

تضبط بمعرفة مأموري الضبط القضائي الذين يصدر بهم قرار من اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والصناعات الخفيفة وكذلك الذين يصدر بهم قرار من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي ورجال الشرطة والحرس البلدي والتفتيش الزراعي ، المحاصيل والمنتجات الزراعية والحيوانية والمواد والسلع التي تعرض للبيع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (8) لسنة 1984 م بشأن بعض الضوابط الخاصة بالتعامل التجاري واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه وتصادر إدارياً وفقاً لأحكام هذا القرار .

مادة (2)

تضبط المحاصيل والمنتجات الزراعية والحيوانية والمواد والسلع التي تعرض للبيع في إحدى الحالتين التاليتين :

أ) قيام أي شخص من الأشخاص الاعتبارية الخاصة والأشخاص الطبيعيين بمزاولة الأعمال التجارية والسمسرة وفقاً لتعريفها

المحدد بالمادة الأولى من القانون رقم (8) لسنة 1984 م المشار إليه .

ب) عدم تقيد الأشخاص الطبيعيين من مزارعين وحرفيين وغيرهم ممن ذكروا في المادة الثالثة من القانون رقم (8) لسنة 1984 م المشار إليه بالقواعد والشروط والضوابط الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والصناعات الخفيفة أو اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 1984 م المشار إليه .

مادة (3)

يتم ضبط المحاصيل والمنتجات الزراعية والحيوانية والمواد والسلع التي تعرض للبيع في الحالتين المشار إليهما في المادة السابقة ويتم مصادرتها والتصرف فيها بالطريق الإداري دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية في الخصوص .

مادة (4)

على مأموري الضبط القضائي وغيرهم من المخولين بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون وضبط المخالفين لأحكامه تحرير محضر ضبط بالمخالفة تذكر فيه المحاصيل والمنتجات والمواد والسلع التي يتم ضبطها وتاريخ وزمان ومكان ضبط الواقعة واسم مأمور الضبط القضائي والجهة التابع لها واسم المخالف ورقم بطاقته الشخصية وتحديد المخالفة المرتكبة وأقوال المخالف ويوقع هذا المحضر من مأمور الضبط القضائي والمخالف والشهود وذلك من ثلاثة نسخ على أن يحول الأصل فيما بعد إلى النيابة العامة وصورة منه إلى مركز الشرطة المختص وأخرى يتم الاحتفاظ بها لدى الجهة التي يتبعها مأمور الضبط القضائي وعلى مأمور الضبط القضائي كذلك تحرير محضر بمصادرة المحاصيل والمنتجات والسلع والمواد التي تتم مصادرتها يذكر فيه بالإضافة إلى البيانات المذكورة في المادة السابقة نوع المضبوطات وكميتها وأوصافها وحالتها وقيمتها التقديرية والجهة التي تم تسليمها إليها على أن يوقع هذا

المحضر من مأمور الضبط القضائي والمخالف والجهة التي تم تسليم المضبوطات إليها .

مادة (5)

يتم التصرف في المضبوطات المصادرة بتسليمها للشركة أو المنشاة التي يدخل في نشاطها توزيع أنواع المضبوطات أو مثيلاتها أو إلى احد مراكز توزيعها الموجودة في مكان ضبط الواقعة وفقا لأحكام المادة السابقة وعلى الجهة المستلمة إصدار إيصال استلام لمأمور الضبط القضائي يشار فيه إلى محضر المصادرة وتاريخه واثبات إعداد الكمية المستلمة ووزنها بحسب الأحوال وكذلك قيمتها وفقا لأسعارها أو تقييم بما يتطابق مع محضر المصادرة وتتولى الشركة أو المنشأة أو مركز التوزيع إعادة بيع تلك المضبوطات لصالح المجتمع وعليها إيداع حصيلة مبيعاتها لحساب الخزينة العامة أولاً بأول ويتم الإيداع طبقا للقواعد التي يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة للخزانة بعد التشاور مع اللجنة الشعبية العامة النوعية المختصة .

مادة (6)

على جميع الشركات والمنشآت والأسواق ومراكز التوزيع فتح سجلات خاصة تدرج بها حالات استلام المضبوطات المصادرة مع بيان كميتها وقيمتها من واقع إيصالات الاستلام التي تصدرها وكذلك قيمة بيعها وتاريخ إيداع قيمتها في حساب الخزانة العامة مع بيان رقم وتاريخ قسيمة الإيداع وعلى هذه الجهات تقديم تقرير موجز كل ثلاثة أشهر للجنة الشعبية للاقتصاد والصناعات الخفيفة في البلدية موضحا به عدد المرات التي تسلمت فيها مضبوطات مصادرة وعدد إيصالات الاستلام التي أصدرتها والقيمة التقديرية لها وقيمة بيعها وتاريخ ورقم قسائم الإيداع في حساب الخزانة العامة مع الإشارة إلى محاضر المصادرة التي سلمت المضبوطات المصادرة بموجبها .

مادة (7)

تقييم المضبوطات المصادرة بمعرفة مأمور الضبط القضائي الذي ضبط الواقعة بقيمتها الفعلية من واقع المستندات الدالة على ذلك أو تقييمها

وفقا لأسعار مثيلاتها من السلع المتوفرة في الأسواق أو بمعرفة قسم الأسعار المختص باللجنة الشعبية للاقتصاد والصناعات الخفيفة في البلدية. وفي جميع الحالات يكون التقييم نهائيا .

مادة (8)

على جميع الشركات والمنشآت العامة والأسواق ومراكز التوزيع التي تتبعها التعاون مع مأموري الضبط القضائي وتسهيل مهمتهم .

ولا يجوز لهم رفض استلام المضبوطات المصادرة ألا إذا كانت تلك المضبوطات غير صالحة أو غير قابلة للتداول أو الاستهلاك .

وفي حالة فساد أو تلف أو عدم صلاحية المضبوطات المصادرة يتم إعدام تلك المضبوطات بمعرفة مأمور الضبط القضائي الذي ضبط الواقعة ويحرر محضر بإعدامها يذكر فيه نوع وكمية المحاصيل والمنتجات والسلع والمواد التي يتم إعدامها وبشرط ألا يتم الإعدام ألا بعد الحصول على إذن بذلك من أمين اللجنة الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي في البلدية بحسب الأحوال .

مادة (9)

على مأموري الضبط القضائي الذين يصدر بهم قرار من اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والصناعات الخفيفة وكذلك الذين يصدر بهم قرار من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي ورجال الشرطة والحرس البلدي والتفتيش الزراعي تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 19 **محرم** 1394 **من وفاة الرسول**

الموافق : 14 **أكتوبر** 1984 **ميلادي** .

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط ورئيس اللجنة العليا للمركز رقم (3) لسنة 1373و.ر (2005 مسيحي) بشأن اعتماد مواصفات قياسية ليبية

أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط ،،،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1990 مسيحي ، بشأن المواصفات والمعايير القياسية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369و.ر . بشأن تنظيم عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (27) لسنة 1373و.ر- 2005 مسيحي بشأن إعادة تنظيم المركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1430 ميلادية ، بشأن التخطيط ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (56) لسنة 1371و.ر- 2003 مسيحي بشأن نقل تبعية بعض الجهات إلى اللجنة الشعبية العامة للتخطيط .
- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (104) لسنة 1372و.ر - 2004 مسيحي بشأن تكليف مدير عام للمركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية .
- وعلى كتاب الأخ / مدير عام المركز رقم (117 / 4049) المؤرخة في 30 / 6 / 2005 مسيحي .

قـــــررت

المادة (1)

تعتمد المواصفات القياسية التالية كمواصفات قياسية ليبية إلزامية :-

1- المواصفة القياسية الليبية رقـــم (230) الخاصة بقمح السميد (تريتيكم ديورم) وهي تلغي وتحل محــل المواصــفة القياســية الليبية رقم (230) لسنة 2002ف .

2- المواصفة القياسية الليبية رقـــم (231) الخاصـــة بقمــــح الدقيق (تريتبكم استيفيوم) وهي تلغي وتحل محــل المواصــفة القياسية الليببة رقم (231) لسنة 2002ف .

المادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط

رئيس اللجنة العليا للمركز الوطني

صدر بتاريخ : 2 / 7 / 1373و.ر

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (47) لسنة 1372 و.ر (2004 مسيحي) بالسماح باستعمال اللغات الأجنبية إلى جانب اللغة العربية في بعض المعاملات السياحية

اللجنة الشعبية العامة ،،،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شان مزاولة الأنشطة الاقتصادية وتعديلاته .
- على القانون رقم (24) لسنة 1369 و.ر بشأن منع استعمال غير اللغة العربية في جميع المعاملات .
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 1372 و.ر بشان السياحة .
- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر .
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية للعدل والأمن العام سابقا بكتابه رقم (290) المؤرخ في 08 / 02 / 1372 و.ر .
- وعلى كتاب أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم (35.13.3) المؤرخ في 24 / 03 / 1372 و.ر .
- وعلى ما قررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعيها العاديين الخامس والثالث عشر لسنة 1372 و.ر.

قررت

مادة (1)

استثناء من أحكام الفقرة (4) من المادة الثانية من القانون رقم (24) لسنة 1369 و.ر المشار إليه ، يسمح باستعمال اللغات الأجنبية إلى جانب اللغة العربية في المعاملات السياحية وبوضع اللوحات

الإرشادية والعلامات السياحية الدولية في الأماكن الأثرية والسياحية وفي منافذ الدخول وغيرها من المواقـــــع السياحية بلغات أجنبية .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 17 **صفر**

الموافق : 07 / 04 / 1372 **و.ر**


مطبعة الإزدهار . مصراتة
AL.ezdehar Printing . Misurata 00218.51.618111